ملخص قانون العقوبات: القسم العام

Droit Pénal Général

الدكتورة فيلومين نصر

المقدمة: ان تاريخ قانون العقوبات، بشهادة علماء المجتمع، يعكس تاريخ الامم. فمن الناحية العملية، يلاحظ انه من اوائل القوانين التي وضعت والتي لا يمكن الاستغناء عنها مطلقاً. فكلما توترت الاوضاع في مجتمع معين، وكلما تعرض هذا المجتمع الى تطورات خطيرة، كلما وجد قانون العقوبات ميدان تطبيقه اوسع وفي اكثر المجتمعات تطوراً.

من ناحية أخرى، اذا ما قارنا اهمية المصالح المتواجهة، نجد ان قانون العقوبات هو من أهم أقسام القانون. ففي وقت نجد أن الخلاف المدني او التجاري لا يطال سوى مصالح مادية، نلاحظ ان النزاع الجزائي قد يطال بالعكس، وبالاضافة الى مصالح مادية، شرف، حرية وحياة الانسان. من هنا اصبح من المتفق عليه ان القاضي الجزائي لا يمكنه ان ينظر فقط الى المواد القانونية والوقائع بل عليه الغوص في اعماق شخصية المجرم.

ان قانون العقوبات اللبناني وقانون اصول المحاكمات الجزائية هما في لبنان موضع تشريع حديث. فقد صدر قانون العقوبات في اول آذار ١٩٤٣ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ اول تشرين الاول ١٩٤٤ وعدلت احكامه مرات عديدة اهمها قانون ١٨ حزيران ١٩٥٢ المتعلق بحمل الاسلحة والذخائر وقانون ١٦ شباط ١٩٥٩ (او قانون اده) عندما علقت المادتان ٥٤٨/٥٤٧ المتعلقتان بالقتل قصداً واستبدلت بتدابير اشد اذ قرر القانون المذكور انزال عقوبة الاعدام بمن يقتل قصداً دون امكانية اعطائه الاسباب التخفيفية وقد الغي بتاريخ ١٨ أيار ١٩٦٥. وبتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ صدر المرسوم الاشتراعي الشهير رقم ١١٢ الذي ادخل تعديلات جذرية على قانون العقوبات الى ان جاءت الجمهورية الثانية وبدأت بادخال تعديلات متقطعة عليه. فكان قانون "القاتل يقتل" بتاريخ ٢١ آذار ١٩٩٤ سبقه قانون ٢٣٩ في ٢٧ أيار ١٩٩٣، وتبعه قانون ٤٨٧ في ٨ كانون الاول ١٩٩٥ وآخر ٥١٣ في ٦ حزيران ١٩٩٦.

اذاً لا بد من التذكير بأن قانون العقوبات يحتوي على قسمين: القسم الاول عام مخصص للمواضيع التي يمكن ان تطرح بشكل عام في كل جريمة جزائية والقسم الثاني خاص يدرس كل جريمة على حدة.

بمعنى آخر، اذا كان قانون العقوبات العام يتكلم عن تصنيف الجرائم بتقسيمها الى عدة انواع: جنايات، جنح ومخالفات، او بالتمييز ما بين جرائم سياسية واخرى عادية، فقانون العقوبات الخاص يتناول من جهته دراسة طبيعة كل جريمة في اركانها الاساسية ومن ثم النتائج.

انما كل هذا لا يمنع وجود ارتباط وثيق وعلاقة وطيدة بين القانونين. فيجب اولاً معرفة الجريمة المرتكبة والاخذ بعين الاعتبار القواعد الجزائية العامة ومن ثم معرفة المراحل الواجب اتباعها لاصدار الحكم.

توزع مصادر التشريع الجزائي بين قانون عقوبات عام، قانون عقوبات خاص، قانون عقوبات عسكري او قانون القضاء العسكري، قانون الاسلحة والذخائر، قانون المطبوعات، قانون المخدرات، قانون البناء، قانون السير.....

الفصل الاول: خصائص القانون الجزائي

I- **القانون الجزائي وعلم الاخلاق La morale:** يرتبط القانون الجزائي بصورة وثيقة بالتراث الاخلاقي واحياناً بالمعتقدات الدينية والسياسية والاقتصادية في بلد معين. علم الاخلاق يتجه بصورة رئيسية الى ارساء القواعد الاخلاقية التي اتفق عليها الناس ويبحث في اصولها وفلسفتها وغاياتها وسبل المحافظة عليها؛ وحمل الناس على اتباعها واحترامها.

اما القانون الجزائي فهو يحدد الاعمال التي توجب ردة فعل متمثلة بعقاب جزائي يُنزل بالفاعل وفقاً لقواعد يحددها القانون:-

فالقانون الجزائي وان كان يهتم بالدافع الشخصي للجريمة او بالنية الا انه لا يتدخل في حياة المواطن الشخصية ومعتقداته طالما ان سلوكه لم يؤدِ الى خرق قواعده التي تهدف بمجملها الى حماية الافراد واموالهم.

اذاً الفاصل بين علم الاخلاق والقانون الجزائي ليس في المبادئ بل في طريقة تحديد الاعمال التي توجب ردة الفعل الاجتماعية المتمثلة بالعقوبة الجزائية.

بتشبيه بسيط يمكن اعتبار علم الاخلاق دائرة كبيرة فيها القانون الجزائي يشكل دائرة صغيرة فقط داخلها. بمعنى آخر، كل ما هو مجرم غير اخلاقي انما ليس كل ما هو ضد الاخلاق مجرم.

II- **القانون الجزائي وعلم العقاب Sciences pénitentiaires ou pénologie**

القانون الجزائي يحدد الجرائم والعقوبات التابعة لها والتدابير الاحترازية Mesures de sureté في حالات خاصة.

علم العقاب يهتم اساساً ببيان الاسس التي يرتكز عليها حق المجتمع والدولة في انزال العقوبة بالافراد ويبين الطرق التي ينفذ فيها كل نوع من العقوبات كي يعطي افضل نتيجة ممكنة؛ ويدرس ايضاً

العقوبات البديلة كالحرية المراقبة (liberté surveillée) والاختبار القضائي (contrôle judiciaire) والعمل في بعض المؤسسات (Travail d'intérêt general)...

فعلم العقاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجزائي. فهذا الاخير يشكل مادته الرئيسية. ومن جهة أخرى لا يمكن للقانون الجزائي ان يؤدي رسالته كاملة الا اذا اعتمد على ارشادات علم العقاب.

III- القانون الجزائي والعلم الجنائي La criminologie

تختلف طبائع الناس بسبب عوامل متشابكة في تكوين شخصية كل فرد (وراثة، تراث ثقافي، اخلاقي، تكوين العائلة، علاقة افرادها فيما بينهم، مصادر الثقافة، التربية، المثل العليا، تأثيرات داخلية وخارجية...) يجب اخذها بعين الاعتبار عند تحديد العقاب.

اذاً بصورة موضوعية، يعتبر القانون الجزائي الناس سواسية امام القانون فالقواعد العامة حددت مع عقوباتها دون الالتفات الى الشخص.

ومع ذلك لم يتخل عن نظرته الانسانية للمجرم في مواضيع مختلفة فيأخذ بعين الاعتبار سن الفاعل؛ الدافع، صلته بالضحية، ظروف الجريمة؛ كل ذلك من اجل فردية العقاب. L'individualité de la peine التي توجب دراسة العناصر الشخصية والاجتماعية التي تدفع للجريمة. هذه الدراسة هي ميدان اختصاص العلم الجزائي ← علاج ووقاية.

اذا كان القانون الجزائي يعتمد على العلم الجنائي لتحقيق غايته، فهذا العلم يعتمد على القانون الجزائي لتحديد ميدانه بمعنى ان موضوعه هو ما كان معاقباً عليه قانوناً.

IV- القانون الجزائي وقانون اصول المحاكمات الجزائية Code de procédure pénale

ان تحديد الجريمة، عناصرها، وعقوباتها، لا يكفي لتحقيق العدالة الاجتماعية الجزائية. فهذه تتطلب جهازاً خاصاً لملاحقة المجرم والتحقيق معه ومحاكمته.

قانون الاصول يحدد نوعية هذا الجهاز والاصول التي يجب اتباعها في ملاحقة الجريمة والمجرم ويبين كيفية الحفاظ على الحرية الفردية مع الحفاظ على المجتمع. اذاً يأتي قانون الاصول مكملاً للقانون الجزائي في سبيل تحقيق العدالة الجزائية.

V- القانون الجزائي والقانونين العام والخاص Droit commun

كل مجتمع راق ومنظمٍ تحت ظل الشرعية يحيط نفسه بمجموعة من القوانين تنظم علاقات الافراد فيما بينهم وعلاقة الدولة بهم كما تحدد واجبات كل فرد وحقوقه تجاه نفسه وعائلته والمجموعة الانسانية التي يعيش ضمن نطاقها.

فاستناداً الى طبيعة هذه القوانين واختلاف موضوعها والغاية منها، صار التمييز بين القانون الخاص Droit privé والقانون العام Droit public؛ القانون الخاص ينظم علاقات الافراد وحقوقهم وواجباتهم (قانون الموجبات والعقود، القانون التجاري، قانون الملكية العقارية او التجارية، قانون الاحوال الشخصية والارث. والقانون العام يحدد دور المؤسسات العامة وعلاقة الافراد بها وصلاحياتها ويرسم حدود الحريات العامة وممارستها ودور الفرد في الحياة السياسية وعلاقات الدول ببعضها البعض (قانون دستوري، اداري، دولي عام، مالي ضريبي، مطبوعات، محاكمات وتنظيم قضائي).

VI- سؤال: الى اية فئة ينتمي القانون الجزائي؟

من المفيد من الناحية القانونية التمكن من تحديد فئة القانون الجزائي. وقد حاول بالفعل رجال القانون وضعه في خانة من الخانتين. فمنهم من صنفه قانوناً خاصاً ومنهم قانوناً عاماً، مع حجج لكل من الفئتين:

أ- الحجج التي تدعم تصنيفه في القانون العام:

- ان القانون الجزائي ينظم العلاقات ما بين الفرد والمجتمع في كل مرة تقع فيها جريمة. بالفعل، ان اجهزة الدولة هي التي تلعب الدور الاول في كشف الجرائم وبدء الملاحقة ومتابعتها.

- ان المجرم يحاكم باسم الدولة ويُحكم باسم الشعب.
- تُلفظ العقوبة الجزائية لمصلحة المجتمع بقدر ما تكون لمصلحة المحكوم عليه ان لم نقل اكثر.

ب- **<u>الحجج التي تدعم تصنيفه في القانون الخاص:</u>**

- غالباً ما تسلم مادة القانون الجزائي لاخصائيين في القانون الخاص.
- يستوحي القانون الجزائي اهدافه واسسه وقواعده من القانون الخاص؛ واليكم الاثبات:

– يتوجه القانون الجزائي اولاً نحو حماية الحقوق الشخصية للفرد من ذمة مالية او ممتلكات الى الحرية، الحياة والشرف.

– قسم لا بأس به من القواعد الجزائية تمثل ضمانات ضد تعسف السلطة في استعمال حقها.

–ان الرغبة في حماية الضحية هي من الغايات الاولية للقانون الجزائي.

–نفس القضاة يؤلفون المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية، بعكس القضاة الاداريين الذين يقتصر دورهم على مجلس شورى الدولة.

–غالباً ما يلجأ القانون الجزائي الى مفاهيم القانون الخاص مثلاً: في جريمة اساءة الامانة التي يقصد فيها الاخلال ببعض العقود (الايجار، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال وغيرها). هنا يبقى للقانون المدني ان يعطينا التعريف وقواعد الاثبات وليس القانون العام.

ج- **<u>استقلالية القانون الجزائي او تفرده:</u>**

ان كل ما سبق قوله لا يمكن ان يعطي حلاً قاطعاً للسؤال، خاصة وان التناقض يبقى موجوداً. الواقع ان القانون الجزائي لا ينتمي بشكل كامل وفق النظريات الجديدة لا الى القانون الخاص ولا الى القانون العام بل هو من نوع خاص، مهمته توفير العقاب الملحوظ في هذين المجالين. فهو يتمتع باستقلالية تبرز ان على صعيد الاصول الجزائية الواجب اتباعها، وان على صعيد

العقوبات التي تلفظ، كذلك، في شخصية المجرم وفي مميزاته. وقد ظهر منذ زمن القانون الجزائي الدولي ليؤكد على استقلالية القانون الجزائي وأهميته.

الفصل الثاني: تاريخ قانون العقوبات والتيارات الفكرية التي سبقت او رافقت وضعه

الطريقة الحديثة في تعليم اي نوع من العلوم تقضي بالبدء بتاريخ هذا العلم. بما يختص بدراسة القانون، من الضروري ان يطلع الطالب في الحقوق على الشق التاريخي لاي قانون كان.

بالفعل، لا يمكننا استيعاب او فهم ركائز قانون العقوبات، مبادئه ونظامه، ما لم نطلع على تطوره عبر التاريخ منذ ولادته والى يومنا هذا، مع التركيز على كافة المراحل التي مر بها.

من الصعب التفريق ما بين قانون العقوبات والعلم الجنائي؛ انهما يسيران معاً لعدة اسباب: السبب الاول ان العلم الجنائي استمد اساسه من قانون العقوبات في وقت كان يمر هذا الاخير بمرحلة تطبيقية صعبة في محاربته الجريمة. والسبب الثاني ان ميدان تطبيق النوعين هو واحد، فكلاهما له نفس الموضوع والغاية، اي الجريمة والمجرم.

القسم الاول: المدارس والعلم الجنائي

لا يمكن فهم تطور قانون العقوبات ما لم نعد الى الماضي البعيد لمعرفة كافة المدارس التي ساعدت في تبلور مفهوم هذا القانون.

لقد انتظرنا القسم الثاني من القرن التاسع عشر لنرى فلسفة الجريمة كوجود حقيقي وعلمي.

البند الاول: المدرسة التقليدية L'Ecole classique ou traditionnaliste

تلخص مبادئ هذه المدرسة بالقواعد التالية:

- ان غاية التشريع الجزائي هو العقاب. بمعنى آخر، المجتمع يعاقب لأن العقاب ضروري للمحافظة عليه. فالقانون هو للحيلولة دون الجريمة، وهو ايضاً من اجل الدفاع عن المجتمع ومن اجل تأمين الحماية والطمأنينة لافراده. هكذا يصبح المجرم عدو المجتمع.

- ان المسؤولية الجزائية، باستثناء حالة الاختلال العقلي التام، هي مسؤولية كاملة. فالانسان مخير، له حرية الاختيار libre arbitre، لذا يجب ان يسأل عن افعاله.

- الجريمة وحدها تؤخذ بعين الاعتبار. المجرم كانسان لا وجود له. فيكون العقاب بقدر الفعل المرتكب. اذاً كان ينظر الى وقائع الفعل وليس الى شخصية الفاعل.

- للعقاب مبرران، المبرر الأول التكفير المعنوي لأن المجرم اخطأ، والمبرر الثاني العقاب الجسدي لأن المجرم اساء الى النظام الاجتماعي.

اذاً المعادلة بسيطة: جرم عن ارادة حرة ← خطأ ← مسؤولية ← عقاب

- من كبار اتباع هذه المدرسة Kant سنة ١٧٨٨ وGuizot ١٨٢٢.

<u>البند الثاني: المرحلة الانسانية La période humanitaire</u>

هذه المرحلة تتسم بادخال بعض الليونة في كيفية العقاب؛ بالفعل هناك عدة مراحل:

أ- حققت الكنيسة بعض التقدم في المؤسسات العقابية بادخالها مبدأ انسانية العقوبة وفرديتها اي الانسب بالنسبة لكل مجرم. ونذكر في هذا السياق Le Maire Bénédictin الذي انتقد بشدة قساوة العقوبات، وLe Pape Clément XI الذي انشأ سجناً خاصاً بالاحداث La prison St. Michel في روما سنة ١٧٠٣.

ب- فلاسفة القرن الثامن عشر ومنهم Diderot, Voltaire, Montesquieu, J.J. Rousseau etc... انتقدوا بشدة وثاروا باسم الانسانية ضد اهوال العقاب الممارس.

ج- عوامل اخرى كثيرة لعبت ايضاً دورها في تطور الافكار العقابية ومنها:

- الابحاث والتجارب في الحقل الطبي.
- الثورة الصناعية.
- العلوم الاجتماعية والنفسية.
- الاكتشافات العلمية الجديدة.

من أهم اتباع هذه المرحلة:

أ- Beccaria- ١٧٣٨-١٧٩٤:

نبيل ايطالي كتب بعمر ٢٦ سنة كتابه الشهير Des délits et des peines سنة ١٧٦٤. وقد انتقد فيه الاعدام، التعذيب، تحليف اليمين للمتهم، فظاعة العقوبات، وعدم عدالة الملاحقة. فتعرض للمحاربة من قبل رجال الحكم.

ب- Howard: ١٧٢٦-١٧٩٠

انكليزي كرس حياته وثروته لتحسين النظام العقابي، فانتقد اولاً حالة السجون في بلاده. وكان له تأثير على التعديلات التي ادخلت على القانون الجزائي.

ج- Bentham: ١٧٤٨-١٨٣٢

انكليزي كان له تأثير ملحوظ على العقيدة الجزائية فاكد على ضرورة رفع مستوى المجتمع لمحاربة الفقر والجهل وبالتالي الجريمة.

انما بالرغم من ميولهم الانسانية المتطورة، بقيت نظرتهم موجهة الى وقائع الجريمة كأساس لقانون العقوبات. فكان لا بد من انتظار شخص آخر ليبدأ العلم الجنائي بالظهور. هذا الشخص هو Cesare Lombroso.

<u>البند الثالث: المدرسة الوضعية L'école positiviste او مدرسة العوامل الشخصية</u>

نفهم بذلك التيارات التي تركز على شخصية المجرم فتحاول ان تستكشف اسباب الجريمة في التكوين الخارجي "L'Ecole Anthropologique".

<u>أولاً:</u> Lombroso

يعتبر هذا العالِم الايطالي وعن حق بأنه خالق هذه المدرسة. ولد في Verone سنة ١٨٣٥. مارس الطب النفساني والطب الشرعي لدى الجيش الايطالي ومارس ايضاً التعليم الجامعي. توفي سنة ١٩٠٩.

أ- تعاليمه:

ان التجارب التي اجراها على عدد من المجرمين والدراسات التي قام بها على جماجم قسم منهم جعلته يضع افكاراً جديدة في الحقل الاجرامي واهمها:

- المجرم المثالي او النموذجي Le criminel-type او المجرم النموذج

يتميز المجرم عن الشخص العادي ببعض الاوصاف الخارجية التي تجعله اقرب الى الحيوان منه الى الانسان. فهو يشكل انحطاطاً وتقهقراً نحو الحيوانية.

- المجرم بالفطرة: Le criminel-né

هو شخص معدّ منذ ولادته للحياة الجرمية. فلا يمكن اصلاحه بتاتاً. والافضل التخلص منه بقتله.

- تصنيف المجرمين Classification des criminels

كان Lombroso اول من ادخل فكرة هكذا تصنيف. وقد اخذها عنه تلميذه Ferri. لذا سنراها لاحقاً.

ب- قيمة تعاليمه:

ان أهمية Lombroso تكمن في القيمة التاريخية لمبادئه اذ كان اول من تجرأ على الوقوف وبقوة ضد المدرسة التقليدية؛ هذا ما يفسر حدة التطرف الذي وصل اليه، والذي بسببه تعرض لانتقادات شديدة. اشتهر لأنه حض الاجيال المستقبلية على معرفة الانسان ممهداً الطريق امام مبدأ "فردية العقاب". ولا بد من الاعتراف اليوم بأن افكاره في اغلبيتها خاطئة، لذا انتقده Lacassagne في فرنسا وGoring في انكلترا. اذاً المجرم بنظر هذه المدرسة يشكل انحطاطاً وتقهقراً نحو الحيوانية. فهو مسيّر لا مخيّر.

ثانياً: المدرسة الطبيعية L'Ecole Biologique

هذه المدرسة لا تعترف للاشكال وللفروقات الخارجية بأي دور اذ يمكن ان تكون عرضية بل تميل الى الاخذ بنوع من عدم التوازن الطبيعي كأساس للميول الجرمية. وتعتبر ايضاً ان الانسان يتأثر بعامل الوراثة، بتركيبته الجسدية، بالنواقص، بالعاهات والامراض.

من اشد مؤيديها Lucas الذي شدد على تأثير الوراثة في الاسباب الجرمية.

ثالثاً: المدرسة النفسانية والعقلية L'Ecole psychologique et mentale

تلتقي هذه المدرسة مع المدرستين السابقتين من ناحية تركيزها على الانسان كأساس وحيد لتجاربها. وتختلف عنهما بكونها ركزت دراساتها على الاوضاع النفسية والعقلية التي تحدد تصرفات وحياة كل انسان.

بالنسبة لهذه المدرسة، كل مجرم غير طبيعي، وكل معتوه، وكل مكرر او مجرم بالاعتياد... هو من الاشخاص الذين يشكون من خلل عقلي.

من أهم مؤيديها Cabanis (١٧٥٧-١٨٠٨) ويعتبر اب نظرية "المجرم المريض" "Le criminel-malade". وكان اول من طالب بعزل وبعلاج كل مجرم مختل عقلياً. وقد لاقت هذه المدرسة رواجاً في الولايات المتحدة. وتوصلت الى اعتبار كل مجرم مريض بحاجة الى علاج وليس الى عقاب.

البند الرابع: مدارس العوامل الخارجية Les Ecoles des Facteurs Externes

هذه المدارس على اختلافها تحاول ايجاد اسباب الجريمة خارج شخصية الانسان اي في المجتمع.

أولاً: المدرسة الاجتماعية L'Ecole Sociologique

هذه المدرسة تعتبر ان الجريمة مظهر اجتماعي او ظاهرة اجتماعية وكان من روادها:

- Emile Durkheim ١٨٥٨-١٩١٧: بنظره ان اسباب الجريمة موجودة في المجتمع؛ مما يفسر استمراريتها.
- Alexandre Lacassagne ١٨٤٣-١٩٢٤: مبادؤه تعرف "بالوسط الاجتماعي" "Le milieu social". وتختصر بجملة شهيرة مفادها ان المجتمعات لها المجرمين التي تستحق لأنها هي من اوجدهم "Les sociétés n'ont que les criminels qu'elles méritent, car c'est elles qui les créent". اذاً الاسباب موجودة في المجتمع وفيه ايضاً العلاج.

- Gabriel Tarde ١٨٤٣-١٩٠٤: استبعد Tarde التأثير المباشر للمجتمع على الاجرام ليطلق قاعدتين شهيرتين هما:

أ- قاعدة التقليد الجرمي Loi de l'imitation criminelle القائمة على الفكرة القائلة بأن كل انسان ميال بطبيعته الى تقليد غيره.

ب- قاعدة الاجرام المهني Loi de la criminalité professionnelle التي تظهر بتكوين مهن جرمية منظمة بشكل عصابات. كذلك مهن تسهل اكثر من غيرها ارتكاب انواع معينة من الجرائم.

- Rafaelle Garofalo ١٨٥١-١٩٣٤:

قاضي ايطالي اشتهر في الربع الاول من القرن الحالي بأنه كان اول من اطلق عبارة "Criminologie" على مجموعة العلوم الجنائية.

بالنسبة له، يصبح المجرم شخصاً غير طبيعي بفعل المجتمع وتحت تأثيرات اخرى كالعائلة، والتربية، والوسط الاجتماعي، الحالة الاقتصادية والسياسية. وانتقد بشدة قوانين العقوبات مشدداً على المبادئ السياسية الوقائية Code Préventif.

ثانياً: المدرسة الجغرافية L'Ecole cartographique ou géographique

موضوع هذه المدرسة دراسة تأثير الوسط الخارجي والتركيبة الجغرافية على العوامل الجرمية؛ تاريخياً، يمكننا اعتبار الفيلسوف العربي "ابن خلدون" اول من درس هذه الظاهرة في مقدمته الشهيرة. فميز بين مناخات حارة، متوسطة واخرى باردة. الا ان هذه المدرسة لم تَلق رواجاً الا سنة ١٨٣٠ ولمدة ٥٠ عاماً بفضل مؤيديها في اوروبا ومنهم Guerry de Champneuf وهو فرنسي، لاحظ ان الجرائم ضد الاشخاص تكثر في المناطق الحارة او في الفصول الحارة. في حين تكثر الجرائم ضد الممتلكات في المناطق الباردة او في فصل الشتاء.

ثالثاً: المدرسة الا قتصادية L'Ecole Economique

حاملو لواء هذه المدرسة ركزوا اهتماماتهم على العوامل المحض اقتصادية كالفقر، والبطالة والبؤس، اوضاع اليد العاملة والفوارق بين الطبقات الاجتماعية الخ... وكان من نتيجة هذه المدرسة ان ظهرت

في العام ١٨٥٠ نظرية "ماركس وانجلز" Marx & Engels التي تعتبر ان عدم المساواة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية هي من اهم اسباب انتشار الجرائم.

البند الخامس: المدرسة الوضعية الايطالية L'Ecole Positiviste Italienne

رئيسها Enrico Ferri ١٨٥٦/١٩٢٩، صديق وتلميذ Lombroso قسم العوامل الاجرامية الى ثلاث فئات هي:

أ) العوامل العضوية Organico

ب) العوامل الطبيعية Cosmico

ج) العوامل الاجتماعية Socialo

يَعتبر Ferri ان هذه العوامل الثلاث هي التي تخلق العامل الاجرامي. وتَوَصّل الى فرض تصنيفه هذا كأفضل ما وضع لغاية الآن.

ويبقى ان Ferri أثر بشكل مباشر على قانون العقوبات بأن فرض ثلاثة مبادئ هي التالية:

المبدأ الاول: قانون الاكتفاء Loi de la saturation criminelle

يقصد به ان الحالة الاجرامية تحافظ على مستوى معين ثابت من حيث النوعية والعدد، طالما بقيت الظروف الاجتماعية ثابتة. بمعنى آخر ان اي تحول لجتماعي قد يؤثر سلباً ام ايجابياً على مستوى الجريمة.

المبدأ الثاني: تصنيف المجرمين Classification des criminels

كان Lombroso قد بدأ بهذا التصنيف فأتمه Ferri. بنظرهما هناك خمسة انواع من المجرمين:

- المجرم بالفطرة Le criminel-né او بالوراثة.
- المجرم المعتل العقل Le criminel-aliéné وهو الفاقد لقواه العقلية بنسب مختلفة.
- المجرم بالاعتياد Le criminel d'habitude اقدم على الاجرام بدافع معين ثم وجد في الجريمة ما يشبع نزواته فاعاد الكرة واصبح الاجرام مهنة له.

- المجرم بالصدفة Le criminel d'occasion نتيجة لظرف عابر وضعه في موضع المعتدي.
- المجرم بالعاطفة Le criminel passionnel تحت تأثيرات عاطفية يصعب السيطرة عليها.

المبدأ الثالث: بدائل العقوبة Substituts de la peine

اقترح Ferri ابدال قانون العقوبات Code répressif بالقانون الوقائي Code préventif. كما اعتبر بأن اي اصلاح اجتماعي افضل بكثير من قانون العقوبات باكمله.

لم تنجُ المدرسة الوضعية الايطالية من الانتقاد ويمكن حصرها في اربع نقاط:

أ) من ناحية السياسة الجنائية؛ ان انكار المدرسة الوضعية لأي خيار امام المجرم يجرد العقوبة من معناها وفعاليتها.

ب) ان تصنيف المجرمين من الناحية العضوية لا يمكن قبوله الا بتحفظ كبير.

ج) ان عدم المسؤولية التي تقرها للمجرم بالعاطفة مهما كانت خطورة عمله يمكن ان تشكل خطراً كبيراً على المجتمع.

د) بمحاولتها التصدي للتقليديين الذين لا يرون سوى الجريمة دون المجرم تكون قد وقعت في نفس الخطأ؛ اذ انها لا ترى سوى المجرم متناسية ان لا مجرم دون جريمة.

بعد ان استعرضنا كافة المدارس التي كونت العلم الجنائي، لا بد من معرفة العلاقة بين هذا العلم وقانون العقوبات وتأثيره عليه.

القسم الثاني: ماذا اعطى العلم الجنائي لقانون العقوبات؟

لاجراء مقارنة بين الاثنين، سنأخذ كل نقطة على حدى.

البند الاول: الوظيفة Fonction

لقانون العقوبات وظيفة تنظيمية Normative، يُحدد للمواطن طريقة سلوك اجتماعي، فاصلاً بين ما هو مباح وما هو غير مباح.

العلم الجنائي له وظيفة اعلامية Informative، انه يحاول ان يكتشف عند المجرم اسباب عمله غير الاجتماعي.

البند الثاني: العقوبات Sanctions

قانون العقوبات قانون زجري يعاقب المجرمين لتأمين الامن في مجتمع معين.

العلم الجنائي يُحل التدابير الاحترازية مكان العقوبات اذ من شأنها استباق الجريمة وتجنبها.

البند الثالث: الخصائص Caractéristiques

قانون العقوبات يتمتع بطابع موضوعي objectif ومجرد abstrait قائم على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. اما العلم الجنائي فله طابع شخصي subjectif وواقعي او ملموس concret يركز على شخص المجرم اكثر منه على الفعل الجرمي.

البند الرابع: المسؤولية Responsabilité

قانون العقوبات يركز على المسؤولية كعامل اساسي في عملية التجريم وحرية التصرف. اما العلم الجنائي فإنه يتوصل احياناً الى انكار وجود اية مسؤولية.

بالرغم من كل هذه الفوارق، كان للعلم الجنائي دوره الفعال والمفيد بالنسبة لرجال القانون. ولقد ادخل الى قانون العقوبات عدة مبادئ وهي:

- مبدأ فردية العقوبة Individualité de la peine
- التدابير الاحترازية Mesures de sureté

- تصنيف المجرمين Classification des criminels (قانون مخدرات، قانون احداث، جرائم سياسية الخ)

مع كل ما قدم العلم الجنائي لا يمكن اعتباره المصدر الوحيد لقانون العقوبات. فهذا الاخير له اعتبارات ذات طابع سياسي، فلسفي واجتماعي... فهو مرآة المجتمع. لذا لا يجوز بتاتاً ان يحل علم الاجرام مكان قانون العقوبات ولا العالم الاجتماعي مكان القاضي الجزائي.

Le criminologue ou le sociologue ne peut remplacer le juge pénal.

بعد ان استعرضنا تاريخ قانون العقوبات عامة، لا بد من اعطاء لمحة تاريخية عن قانون العقوبات اللبناني.

الفصل الثالث: قانون العقوبات اللبناني

اثناء الاحتلال التركي او العثماني وحتى خلال الانتداب الفرنسي كان القانون العثماني هو المطبق. اما قانون العقوبات اللبناني فانتظر عام ١٩٤٣ للصدور وقد اعتبر عن حق قانوناً متطوراً. يحتوي على كتابين، الكتاب الاول يقسم عدة اقسام وفيه النظريات العامة. اما الكتاب الثاني فانه يتكلم عن الجرائم، تعريفها، العقوبات الخاصة بكل واحدة منها وتقسيمها. وذلك ابتداء من المادة ٢٧٠.

وعلى الرغم من استناد القانون اللبناني في اكثريته على القانون الفرنسي فانه يختلف قليلاً في توزيع الجرائم وفي بعض الخصائص.

القسم الاول: خصائص قانون العقوبات اللبناني Les particularités du code pénal libanais

البند الاول: مبدأ فردية العقوبة Principe de l'individualisation

في محاولة للخروج من الطابع التقليدي، اعتمد القانون اللبناني النظرية الشخصية التي تركز على شخص المجرم كانسان اكثر منه على الجريمة كفعل مادي. فيبقى للقاضي الجزائي حرية اختيار العقاب الذي يستحقه الفاعل وليس الفعل. ان فردية العقوبة مطبقة بالتعاون والتنسيق ما بين المشترع والقضاء والادارة. وهناك ثلاثة انواع من الفردية:

- الفردية التشريعية Individualisation législative

يقصد بها القوانين التي وُضعت لفئة معينة من المجرمين. فتشدد العقاب بالنسبة للمكررين مثلاً وتضع نظاماً خاصاً بالقصر وبالمدمنين.

- الفردية القضائية Individualisation judiciaire

يقصد بها السلطة المعطاة للقاضي الجزائي بتعديل العقاب عن طريق تطبيق الاسباب التخفيفية الى حد لفظ عقوبات مع وقف التنفيذ خاصة بالنسبة للمبتدئين.

- الفردية الادارية Individualisation administrative

يقصد بها الامكانية المعطاة للادارة في السجون وللسلطة التنفيذية بتخفيض مدة العقوبة في حال حسن سلوك المجرم عن طريق بعض التدابير كالحرية المراقبة، كذلك بالتمييز في المعاملة ما بين المساجين.

البند الثاني: الدافع Le mobile

على عكس القانون الفرنسي، اوجد القانون اللبناني تعريفاً للدافع في المادة ١٩٢ منه بقوله:

م ١٩٢: "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها. ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون".

كما ميز في المادة ١٩٣ ما بين الدافع الشريف والدافع الشائن م ١٩٤.

البند الثالث: اسباب تعديل العقوبة: الاعذار والاسباب

اعتمد قانون العقوبات اللبناني ثلاثة انواع من الاسباب فاسحاً في المجال امام القاضي الجزائي لاختيار انسب عقوبة عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي اولاً ومن ثم مبدأ فردية العقاب.

أولاً: الاعذار المحلة Excuses absolutoires

الاعذار المحلة هي حالات محددة حصراً من شأنها الاعفاء من تنفيذ العقوبة مع الحفاظ على الجريمة والمسؤولية. (كالراشي الذي يخبر، السرقة بين الاصول والفروع....) ونذكر بأن المادة ٥٦٢ عقوبات التي كانت في بدايتها تتكلم عن عذر محل تحول الى عذر مخفف سنة ٢٠٠١ لكل من يفاجأ زوجه في حال الزنا المشهود ويعمد الى قتلها قد الغيت تماماً بتاريخ آب ٢٠١١.

من هنا تكون هكذا جريمة المتأثرة بالمجتمع وبالدين، متروكة لتقدير القاضي واسبابه التخفيفية ان اراد لا اكثر.

ثانياً: الاعذار التخفيفية Les excuses atténuantes

هي حالات قائمة على اوضاع من شأنها تخفيف المسؤولية كصغر السن، والاثارة، او التحدي. وهي تفرض فرضاً على القاضي.

ثالثاً: الاسباب التخفيفية Les circonstances atténuantes

هي شبيهة بالاعذار من ناحية تأثيرها على مدى العقوبة الا انها تختلف عنها في كونها غير محددة في القانون، وهي متروكة لتقدير القاضي الشخصي وليست الزامية كالاعذار؛ بواسطتها يمكن تطبيق مبدأ فردية العقوبة.

رابعاً: اسباب التشديد Les circonstances aggravantes

لها على العقوبة تأثير معاكس للاسباب التخفيفية. فهي تلزم القاضي بايصال العقوبة الى اقصى حد وقد يفوق الحد الاقصى. ويمكن قسمتها اما الى اسباب واقعية (كالسرقة الموصوفة) واخرى شخصية (قتل الاصول والفروع) واما الى اسباب عامة (تكرار) واخرى خاصة (خادم يسرق مخدومه). فالواقعية تتعلق بعنصر الجريمة المادي والشخصية تتعلق بالمسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة؛ (قتل الاصول والفروع، حالة السكر المفتعل...) اما العامة فهي تطبق على كافة الجرائم (كالتكرار)، في حين ان الخاصة تختص بجريمة معينة (كالكسر والخلع في جريمة السرقة، سرقة موصوفة؛ قتل لسبب سافل).

البند الرابع: الجرائم السياسية:

يعتبر قانون العقوبات اللبناني في مادته ١٩٦ ان هناك مجرمين سياسيين وكذلك جرائم سياسية (فقرة ٢) انما في الواقع الاستثناءات كثيرة لدرجة اننا نتساءل عن حقيقة وجود الجرم السياسي.

البند الخامس: مبدأ الدفاع الاجتماعي Principe de défense sociale

اعتمد القانون اللبناني بعض التدابير في الباب العاشر تسمح باستباق الجرائم عن طريق اعتبار بعض الاشخاص خطيرين قبل ارتكابهم اي فعل جرمي. كالتشرد، تعاطي المخدرات والتسول (م٦١٤/٦١٥/٦١٦/٦١٧/٦٢٢).

البند السادس: التدابير الاحترازية Mesures de sureté

اقر القانون اللبناني مبدأ الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية وقسم هذه الاخيرة الى عدة اقسام هي:

أولاً: تدابير مانعة للحرية Mesures privatives de liberté

- الحجز في مأوى احترازي.
- الحجز في دار للتشغيل Placement dans une maison de travail
- العزلة La rélégation

ثانياً: تدابير مقيدة للحرية Restrictives de liberté

- منع ارتياد الخمارات.
- منع الاقامة.
- الحرية المراقبة.
- الرعاية.
- الاخراج من البلاد.

ثالثاً: تدابير مانعة من الحقوق Privatives de droits

- الاسقاط من الولاية او الوصاية.
- المنع من مزاولة احد الاعمال.
- الحرمان من حق حمل السلاح.

رابعاً: تدابير احترازية عينية Mesures de suretés réelles

- المصادرة العينية Confiscation réelle
- الكفالة الاحتياطية Cautionnement préventif
- اقفال المحل Fermeture d'établissement
- وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها Suspension ou dissolution d'une entité juridique.

القسم الثاني: العقوبات

البند الاول: سلم العقوبات الاساسية Peines principales

أولاً: العقوبات الجنائية للجرائم العادية

- الاعدام. Peine capitale
- الاشغال الشاقة المؤبدة Travaux forcés à perpétuité
- الاعتقال المؤبد Réclusion criminelle à perpétuité
- الاشغال الشاقة المؤقتة Travaux forcés à temps
- الاعتقال المؤقت Réclusion criminelle à temps

ثانياً: العقوبات الجنائية السياسية

- الاعتقال المؤبد
- الاعتقال المؤقت
- الابعاد Bannissement
- الاقامة الجبرية Résidence forcée
- التجريد المدني dégradation civique

ثالثاً: العقوبات الجناحية للجرائم العادية

- الحبس مع التشغيل Emprisonnement avec travail
- الحبس البسيط Emprisonnement simple
- الغرامة Amende

رابعاً: العقوبات الجناحية السياسية

- الحبس
- الاقامة الجبرية
- الغرامة

خامساً: العقوبات التكديرية

- الحبس التكديري.
- الغرامة

البند الثاني: العقوبات الفرعية والاضافية Peines accessories et complémentaires

- التجريد المدني Dégradation civique
- الحرمان من الحقوق Interdiction des droits civiques
- نشر الحكم Publication
- المصادرة الشخصية Confiscation personnelle

بالنسبة للتجريد والحرمان من الحقوق الغت فرنسا الاول وابقت على الثاني.

البند الثالث: العلاقة بين العقوبة والجريمة

السؤال المطروح هو التالي: هل الجريمة هي التي تصنّف العقوبة ام ان العقوبة هي التي تصنّف الجريمة؟

تنص م ١٧٩ عقوبات على ما يلي: "الجريمة جناية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية.

"يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانوناً".

وتنص م ١٨٠ عقوبات على ما يلي: "لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب التخفيفية او بالاعذار التخفيفية (مرسوم ١١٢).

البند الرابع: العلاقة بين العقوبات والتدابير الاحترازية

اولاً: الخصائص المشتركة:

- التدابير كالعقوبات لا توجد بدون نص.
- التدابير كالعقوبات لا توجد بدون جريمة.
- التدابير كالعقوبات لا تلفظ الا من قبل قاضٍ
- التدابير كالعقوبات لا تلفظ الا بعد محاكمة قانونية.

ثانياً: الخصائص المختلفة:

- العقوبة نتيجة خطأ، التدابير الاحترازية قد تكون بمعزل عن اية مسؤولية؛ انما نتيجة خطورة.
- العقوبة تفترض نوعاً من العذاب او الانتقام من المجرم؛ التدابير الاحترازية تحمي المجتمع بدون عقاب.
- العقوبة تتناسب في مدتها مع خطورة الجريمة وهي عادة قصيرة المدة. التدابير الاحترازية طويلة في مجملها لأن الاصلاح الجسدي والعقلي والنفسي يتطلب وقتاً طويلاً بعكس العقاب او الانتقام الاجتماعي الذي قد يُكتفى بقَدْرٍ قليل منه كأمثولة للغير.
- في التدابير الاحترازية، تؤخذ بعين الاعتبار الخطورة الحالية. لذا هناك ميل لعدم تطبيق مبدأ عدم الرجعية La non-rétroactivité بل العكس تفضيل مبدأ التطبيق الفوري Application immédiate.

في لبنان نصوص بهذا المعنى:

م ١٣: "كل قانون جديد يضع تدبيراً احترازياً او تدبيراً اصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل فيها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع".

م ١٤: "كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحي الغاه القانون او ابدل منه تدبيراً آخر لا يبقى له أي مفعول.

فاذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي او الاصلاحي الجديد"

- مرور الزمن لا يطبق عادة على التدابير الاحترازية ما لم يأت بنص صريح على ذلك.
- وقف التنفيذ لا يطبق عادة على التدابير الاحترازية.
- مبدأ عدم الجمع بين العقوبات اي ادغامها ضمن حدود معينة لا يطبق على التدابير الاحترازية.

- العقوبة لا تُنفذ ما لم يصبح الحكم نهائياً اما التدابير الاحترازية فيكمن اعتبارها نافذة والبدء بها بالرغم من تعرض الحكم لطرق مراجعة.

الفصل الرابع: الجريمة، تعريفها، اركانها، تصنيفها

القسم الاول: تعريف الجريمة Définition

ما هي الجريمة؟ هي كل عمل غير مشروع يرتكبه انسان في مجتمع انساني منظم ضد انسان آخر او ضد امواله او ممتلكاته، او ضد المجتمع ومؤسساته العامة ومعتقداته ونظمه السياسية او الدستورية او الاقتصادية.

- علماء النفس Psycologues اعتبروا الجريمة نتيجة لتعارض سلوك الفرد مع سلوك المجتمع. فالمجرم هو الشخص الذي يرتكب فعلاً يخالف مبادئ السلوك الاجتماعي.
- علماء الاجتماع Sociologues اعتبروا الجريمة كل فعل يصدم الضمير الاجتماعي مولداً ردة فعل اجتماعية.
- اليوم فُصِل الخطأ الجزائي عن الخطأ الاخلاقي Faute pénale et faute morale

ووصل القانون الجزائي الى مرحلة متقدمة؛ بحيث اصبح المحول الرئيسي للفصل من فعل اجتماعي مكروه لا اخلاقي الى جرم معاقب عليه؛ اذاً النص القانوني texte legal هو الذي يحدد عناصر الجرم والعقوبة اللاحقة به.

من هنا عرف رجال القانون Juristes ou Hommes de loi الجريمة كما يلي: "الجريمة هي كل فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية".

- متى يرتب القانون عقوبة للفعل؟

يعود هذا الى البيئة الاجتماعية ومعتقداتها وتراثها الثقافي ومبادئها الاخلاقية والدينية والاقتصادية... مما يُضفي على القانون الجزائي طابع النسبية Relativité. فأحكامه تختلف باختلاف البلدان والمجتمعات.

- انما هناك افعالٌ جرمية مجرّمة في كافة البلدان ومهما كان نوع المجتمع القائم (قتل، ايذاء، سرقة...) تُعرف بالجرائم الطبيعية Infractions naturelles واخرى نصادفها في بعض المجتمعات فقط في وقت تكون مباحةً في غيرها تُعرف بالجرائم المحلية او الاجتماعية

Infractions locales ou sociales: مثلاً تعدد الزوجات Polygamie، تعاطي المخدرات Usage de stupéfiants، الاجهاض Avortement ...

- طالما ان العنصر الاساسي هو النص القانوني اي الركن القانوني، فبعض رجال القانون ومنهم الكونت غراماتيكا Conte Gramatica من المدرسة الايطالية للدفاع الاجتماعي Ecole italienne de défense sociale توصل الى القول بأن "المجتمع هو الذي يُوجد (يخلق) الجريمة" "C'est la société qui crée l'infraction". الى اي مدى يمكن اعتبار هذا القول صحيحاً؟

لا بد هنا من بعض الملاحظات:

- من المسلم به ان الجريمة توجد في المجتمعات الانسانية؛ ومن الصعب تصوُرها خارجها.
- من يخلق الجريمة ليس المجتمع ولا الحياة الاجتماعية بل من يعتدي على الحدود والمصالح الفردية والاجتماعية.
- الاصح القول أن وجود الجريمة يفترض وجود المجتمع ولكن وجود المجتمع لا يستتبع حتماً وجود الجريمة لأنه بالامكان جعل الحياة الاجتماعية مسالمة فيما لو حَفَظ كل انسان حدوده.
- "المجتمع يُوجد الجريمة" يمكن ان تفهم بان ظروفاً معينة تولد في المجتمعات وتهيئ للجريمة كالهوة السحيقة بين فئات المجتمع، البطالة، غياب الدولة الخ.
- المجتمع ليس مصدراً للجريمة بحد ذاته بل إن الاعتداء الصادر عن افراده هو الذي يُولد الجريمة وما دور المجتمع الا حماية كيان ومصالح افراده.
- القانون اللبناني كغيره من القوانين الجزائية لم يُعط تعريفاً عاماً للجريمة انما اكتفى بالنص على الافعال التي يعتبرها جرائم وعلى العقوبات اللاحقة بها.
- القانون السوفياتي من القوانين القلائل التي عرّفت الجريمة بانها: "كل فعل او امتناع ورد بشأنه نص في القانون ويمس النظام القانوني الاشتراكي".

- اذاً، كل فعل نص عليه القانون وجرّمه يعتبر جريمة بمعزل عن الضرر الذي الحقه والنتيجة التي توصل اليها. مثال على ذلك الجريمة الشكلية Infraction formelle الجريمة الناقصة او المحاولة التامة والمحاولة الناقصة كما سنرى لاحقاً.
- يمكننا القول في النهاية بان المجتمع يُوجد الجريمة من الناحية القانونية اما من الناحية المادية الفعلية فالمجرم هو الذي يوجدُها ولا يمكن تصور ملاحقة وتطبيق قانون عقوبات بدون الاثنين معاً.

القسم الثاني: اركان الجريمة Les éléments constitutifs de l'infraction

تتكون كل جريمة بشكل عام من ثلاثة اركان: القانوني، المادي والمعنوي.

البند الاول: الركن القانوني L'élément legal

قيل: "ان مصدر الجريمة هو القانون"؛ الافضل ان يقال: "ان مصدر التجريم هو القانون".

."L'origine de l'infraction est la loi", plutôt "l'origine de l'incrimination est la loi"

من نص المادة ٨ من الدستور اللبناني نستخلص تكريساً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فالنص القانوني المعلن عنه والمنشور وفقاً للاصول الدستورية هو ضمانة لحرية الافراد ودليل للسلوك الاجتماعي المستقيم الذي يجعل المواطن بمأمن من الملاحقات الاعتباطية.

المقصود "بالنص القانوني" كل تدبير يتخذه المشترع وفقاً للاصول الدستورية محدداً بموجبه الاعمال المعاقب عليها والعقوبة اللاحقة بها. اذاً القاعدة الاساس هي قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي بدون نص".

بمعنى آخر لا بد من وجود النص القانوني او الركن القانوني للقول بوجود جريمة جزائية. انما ليس من الضروري ان يرد النص القانوني دائماً بموجب قانون عن السلطة التشريعية كقانون العقوبات مثلاً، بل يكتفي بصدوره عن السلطة المخولة سلطة التشريع في ميدان اختصاصها كالقرارات والمراسيم (بلدية، محافظ، جمارك) او المراسيم الاشتراعية عن السلطة التنفيذية (عندما يخولها مجلس النواب التشريع في مواضيع معينة ولمدة محددة).

تجدر الملاحظة ان القرارات الادارية يجب ان تأتي متوافقة مع قوانين البلد العامة التي تكفل الحريات العامة والفردية. فيجب ان تستمد روحها من القانون العام راسية الى تنظيم سير الحياة العادية.

المشترع اللبناني كرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليس فقط في المادة ٨ من الدستور انما ذكّر به ايضاً في المواد ١/٦/١٢ عقوبات.

م ١: "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه".

م ٦: "لا يقضى باية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم".

م ١٢: "لا يقضى بأي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون".

في الواقع، الحرية هي الاساس والتجريم هو الشواذ، لذا يجب ان تُفسر النصوص القانونية بشكل حصري. بمعنى آخر عندما يرتكب فعل لا اجتماعي لم يرد بشأنه نص قانوني صريح، هل يمكن للقاضي الجزائي امام فداحة الفعل والاستياء العام الذي احدثه والخطر الناتج عنه ان يجد له حلاً جزائياً، اي ان يُجرمَه مُنْزلاً بالفاعل عقوبة جزائية مستعيناً بنص قانوني جزائي آخر ومستنداً الى الشبه الكبير بين الفعل المجرم والفعل موضوع البحث؟ هل امام غموض النص يحق للقاضي الامتناع عن تطبيقه؟ هل يبقى للقاضي الجزائي الحق برفض تطبيق قانون يتعارض برأيه مع روحية الدستور؟

كل هذه المشاكل تطرح الدور الذي يعود للقاضي الجزائي الذي يجمع بشخصه ما بين الفعل والقانون، اي ما بين الفاعل والعقاب.

أولاً: دور القاضي الجزائي Rôle du juge pénal

أ- القياس L'analogie

Est-il désirable que le juge pénal puisse retenir et punir un fait qui ne rentre pas expressément sous les termes d'une disposition légale?

- ان المجتمع بحاجة لحماية نفسه من المجرمين الذي يقدمون على ارتكاب افعال لم يلحظها المشترع اذ ليس بامكانه تخيل كافة الافعال الخطرة اجتماعياً. فهل يمكنه ذلك؟

- القياس معناه انه بغياب النص الاساسي يسمح للقاضي باللجوء الى النص الاقرب منعاً من بقاء المجرم دون عقاب.

- هناك رأيان: رأي اول ابرز حسنات التمسك بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" كأداة لحماية الافراد معتبراً ان عواقبها اخف من المحاذير المترتبة على الخروج عليها. ورأي ثان حبذ اللجوء الى القياس آخذاً بعين الاعتبار دور القضاء الجزائي كحامٍ للافراد وللمجتمع اذ ان وظيفته الاساسية هي ملاحقة المجرمين والحؤول دون تماديهم في اجرامهم.

- في لبنان ولغاية الآن، ان مبدأ القياس غير مقبول في المجال الجزائي حفاظاً على الحرية الفردية. فلا يجوز التوسع في الحد من الحريات متخطين حدود القانون الجزائي.

- بعض القوانين اخذت بالقياس (القانون السوفياتي، الدانمركي الخ).

- الاتجاه الحديث اتخذ طريقاً وسطاً وهو تعريف الجرائم بتعابير عامة تاركاً للقاضي مسؤولية وامكانية تطبيقها على الافعال المعروضة عليه (مناورات احتيالية، ازهاق روح، تحريف الحقيقة، اخذ مال الغير..) انما هذا الاتجاه تبقى له محاذيره وهو خطر التصرف بالنصوص حسب ردة فعل المجتمع.

- تأكيداً على موقف القانون اللبناني من رفض القياس، اعتماده على التعابير العامة من جهة وامتناع القضاء اللبناني من جهة ثانية عن تجريم افعال لم يرد بشأنها نص قانوني صريح. (على سبيل التذكير حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت فريد الزغبي في ٧ ك١ ١٩٧٠ في قضية الفليبر والذي اعتبر يومها اجتهاداً يؤكد على رفض القياس في المجال الجزائي).

ب- تفسير النصوص القانونية Interprétation des lois

امام نصوص غامضة، لا يمكن للقاضي الجزائي ان يقف عاجزاً، بل عليه ايجاد الحل بالاستناد الى روح القانون. هذا هو مبدأ الاجتهادات اي يقصد بذلك اعطاء المعنى الحقيقي للنص واخضاع بعض الافعال للتجريم بموجب نص وان لم يذكرها بصورة صريحة.

المرجع؟

- صدر في ٢٣ ك٢ ١٩٧١ عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت قرار اكد فيه كيفية تفسير النصوص الجزائية الغامضة وقد جاء فيه:

"عملاً بالمبادئ القانونية المقررة، في حالة غموض النص او ابهامه او اشكاله، لا يحق للقاضي الجزائي تفسير هذا النص الا وفاقاً لروح المشترع وذلك بالعودة الى الاسباب الموجبة، ومناقشات المجلس مع الاخذ بعين الاعتبار القاعدة التي تقول بمراعاة جانب المدعى عليه في حالة الشك والالتباس. مضيفاً انه من المفروض عند وجود الالتباس ان يفسر النص بما فيه الاباحة وليس الادانة".

- تفسير النص الغامض اذا جَنَحَ نحو التجريم يُخشى ان يؤدي الى إحداث جرم جديد لم ينص عليه القانون الامر الذي يتنافى مع قاعدة شرعية الجرائم.

- ان دور القاضي الجزائي لا ينحصر في تطبيق النصوص بصورة آلية، بل دوره في تفسير القوانين يبقى طليقاً من كل قيد ضمن اطار المبادئ العامة المقررة. فعليه ان لا يتقيد بظاهر اللفظ بل بما يتضمنه هذا النص من معنى عملي لأنه وجد ليعمل به وفقاً لنية المشترع عند صياغته.

مثلاً: سرقة التيار الكهربائي والمياه، قبل ان يرد بشأنها نص خاص.

- السرقة اختلاس شيء والكهرباء قوة لا تخضع للمس انما هي بمثابة شيء ملك الغير.

- استعمال رقم سيارة تخص الغير ← انتحال للهوية.

- تجميد مؤونة لدى مصرف يعادل فقدان المؤونة....

- قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تبقى ركناً من الاركان الاساسية للشريعة الجزائية الا ان احترامها والتقيد بها لا يحدان من حرية القاضي في تفسير النصوص الجزائية بالاستناد الى المبادئ القانونية التي يتضمنها القانون الوضعي والى قواعد اللغة والمنطق. وان يكون تفسيره متجهاً الى التضييق في التجريم والتوسع في الاباحة.

ج- دستورية القوانين: Constitutionnalité des lois

- يقتصر دور القاضي على تطبيق القانون بنصه الحرفي مهما كان رأيه حول مضمونه. فليس له ان يتدخل في مدى دستورية القانون عملاً بمبدأ "فصل السلطات" Séparation des pouvoirs انما يبقى له حق الرقابة على الشروط الشكلية لاصداره.

- بالفعل ان وظيفة القاضي تنحصر في تطبيق القانون وهو بالتالي ملزم باعطاء احكامه المفعول العملي حتى وان كان في اعتقاده انه غير ملائم عملاً بمبدأ فصل السلطات. فالعمل التشريعي بمأمن من المراقبة القضائية.

- كل قانون وعند اكتسابه الصيغة الشرعية ملزم للجميع. يبقى للقاضي ان يتحقق من اكتسابه هذه الصفة: (توقيع رئيس الجمهورية، نشر في الجريدة الرسمية..). مثلاً: عدل قانون العقوبات اللبناني في ٢٤ أيار ١٩٤٩ ولم ينشر قانون التعديل الا في ١٧ كانون الثاني ١٩٥١).

- التثبت من استجماع القانون للشروط الشكلية واجب على القاضي. فهو يطبق القانون بمعناه الدستوري؛ دون ان يحق له التعرض لصحة التصويت في المجلس مثلاً او انطباقه على النصوص الدستورية. فليس له مراقبة دستورية القوانين بعكس ما هو حاصل في الولايات المتحدة.

- للقاضي التأكد من انطباق القرارات والانظمة الادارية والبلدية على القانون والا امتنع عن معاقبة من يخالفها.

- ليس للقاضي ابطال القرار الاداري غير الشرعي ولا القانون غير المكتمل انما له فقط الامتناع عن تطبيقه.

ثانياً: مدى تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

ضمن اطار الركن القانوني للجريمة، يسمح لنا المشترع بدراسة مدى تطبيق النص الجزائي في الزمان والمكان، بمعنى آخر متى واين. سنبدأ بالمتى؟

أ- متى يمكن تطبيق القانون الجزائي؟ Application dans le temps

بالاستناد الى قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص"، كان لا بد من تحديد مفعول الشريعة الجزائية من حيث الزمان اذ لا يجوز ان يسأل مواطن عن أعمال قام بها دون ان يكون على بينة من صفتها غير الشرعية.

- اذاً ليس لأي نص جزائي مفعولاً رجعياً باستثناء ما هو لمصلحة المدعى عليه والتدبير الاحترازي استناداً الى قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. وقد اوضحت ذلك كل من المادتين ١ و ٤ عقوبات على الوجه التالي:

م ١: "لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصلي او الفرعي التي اتاها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم".

م ٤: "كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه".

- في اطار عدم رجعية القوانين الجزائية لا بد من استعراض فئات ثلاث منها وهي:

الفئة الاولى: قوانين الاساس Lois de fond

بالنسبة لقوانين الاساس، يجب دائماً تطبيق النص الساري المفعول يوم ارتكاب الفعل ما لم يكن النص الجديد ارحم بالنسبة للمدعى عليه.

سؤال: كيف يمكن تحديد يوم ارتكاب الفعل؟

- بالنسبة للجريمة الآنية لا مشكلة لتحديد وقت ارتكابها. فهي التي تنتهي بانتهاء الفعل المادي Infraction instantanée حتى وان تأخرت النتيجة، اي ان دور الفاعل انتهى بارتكاب الفعل.

- بالنسبة للجريمة المستمرة، يجب التمييز ما بين المستمرة المتمادية Infraction continue permanente وهي كانت تعامل معاملة الجريمة الآنية، والجريمة المستمرة المتعاقبة Infraction continue successive . فهنا يجب تطبيق القانون الموجود عند انتهاء حالة الاستمرار. هذا ما نصت عليه المادة ٧ عقوبات كما يلـــي:

م ٧: "كل قانون جديد ولو اشد يطبق على الجرائم المستمرة المتعاقبة والمتمادية او جرائم العادة Infraction d'habitude التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه".

- القانون الذي يعدل حق الملاحقة لا يطبق بمفعول رجعي ما لم يكن لمصلحة المدعى عليه.

- رجعية القانون الجزائي الارحم هي الاستثناء الاهم. ما يبرره هو الغاية من العقاب. هذا ما نصت عليه المادة ٢ عقوبات كما يلي:

م ٢: لا يجوز ملاحقة افعال كانت تعتبر جرائم عند ارتكابها الا انها بمفعول قانون جديد نزعت عنها الصفة الجرمية، كما يتلاشى الحكم السابق فيما لو نزعت عن الافعال الصفة الجرمية.

- من ناحية اخرى يستفيد المتهم من قانون جاء يخفض العقوبة ولو كان قد صدر حكم بحقه شرط ان لا يكون نهائياً قاطعاً.

- لجهة تدابير الاحتراز الجديدة فانها تطبق على فاعل الجرائم السابقة لتاريخها ما لم يكن قد فصل فيها نهائياً لجهة الوقائع والتجريم. فتعاد عندها المحاكمة لتطبيقها.

- اذا الغيت التدابير الاحترازية بموجب قانون جديد فانها تزول ولا يبقى لها اي مفعول.

- ما قيل عن العقوبة يصح ايضاً على تنفيذها. فالقانون الجديد الذي يعدل بطريقة تنفيذها لا يطبق على ما سبق ما لم يكن اكثر مراعاة للمحكوم عليه.

- ضمن نطاق عدم رجعية القوانين الجزائية تطرح مسألة معيار القانون الارحم La loi plus douce ومسألة القانون المؤقت La loi temporaire

- على سبيل المثال يعتبر ارحماً القانون الذي يعدل في وصف الجرم من ناحية تخفيضه (جنحة بدل جناية): الذي يخفض العقوبة، الذي يضيف شرطاً لاكتماله، الذي يلغي الجرم...

- يشذ عن مبدأ رجعية القانون الارحم مبدأ القانون المؤقت loi temporaire او التشريع المؤقت (وباء، عدم اخراج العملة، عدم التعامل بعملة ذهبية او اجنبية...). ولقد لحظت هذا الوضع الفقرة ٢ من المادة ٢ عقوبات على الوجه التالي:

م ٢: ف٢: "كل جرم يقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه يلاحق الفاعل ويعاقب عليه وان انتهى مفعول هذا القانون".

الفئة الثانية: قوانين الشكل Lois de forme

هي التي تتعلق بالصلاحية وبالاصول الواجب اتباعها في الملاحقة ويكون لها دائماً مفعولاً رجعياً لأنها تؤمن ادارة جزائية افضل بما فيه مصلحة المجتمع والمدعى عليه في آن او على الاقل دون ان تضر به؛ انما ذلك بشرط ان لا يكون قد صدر في القضية حكم وان قابل للمراجعة. وباستثناء وحيد هو عندما يلغى النص الجديد طريقة مراجعة معينة اكتسب الفرقاء حق استعمالها. وتاريخ اكتساب الحق يحدد بمجرد صدور الحكم القابل لها وليس قبل ذلك.

الفئة الثالثة: مرور الزمن Prescription

يعطى عنه لمحة سريعة على ان يدرس ضمن نطاق الاصول الجزائية.

ثالثاً: مدى تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان Application dans l'espace

بمعنى آخر اين يمكن تطبيق القانون الجزائي؟ والاصح القول على ماذا وعلى من يطبق القانون الجزائي؟

للاجابة على هذا السؤال، يجب استعراض كافة الصلاحيات:

I- الصلاحية الاقليمية: Compétence territoriel

ان القانون اللبناني يطبق ضمن اراضي الجمهورية اللبنانية وهي المحددة في المادة ١ من القانون الدستوري الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣ والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ والذي لم يدخل عليه اي تعديل حول هذه النقطة بموجب التعديلات الدستورية

١٩٩١

الاخيرة. فتمتد من مصب النهر الكبير شمالاً الى حدود قضائي صور ومرجعيون جنوباً ومن خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي شرقاً لغاية البحر المتوسط غرباً؛ (وتعتبر ارض لبنانية من اجل تطبيق الشريعة الجزائية الطبقة الجوية التي تغطي البحر الاقليمي الذي يمتد الى مسافة ٢٠ كلم ابتداء من ادنى مستوى الجزر).

- الصلاحية الاقليمية تعني ان الدولة حيث وقعت الجريمة هي الصالحة من حيث القوانين والسلطات للبت بها وذلك وفقاً للمادة ١٥ عقوبات التي نصت على ما يلي:

م ١٥: "تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الارض اللبنانية.
"تعد الجريمة مقترفة في الارض اللبنانية:
١- اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة او فعل من افعال جرمية غير مجزأة او فعل اشتراك اصلي او فرعي.
٢- اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعاً حصولها فيها."

- اما المادتان ١٦ و١٧ عقوبات فقد حددتا الارض اللبنانية جواً، جهاً وبحراً.

م ١٦: "تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها اي الاقليم الجوي".

م ١٧: "يكون في حكم الارض اللبنانية لاجل تطبيق الشريعة الجزائية:
١- البحر الاقليمي الى مسافة ٢٠ كلم من الشاطئ ابتداء من ادنى مستوى الجزر.
٢- المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي.
٣- السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.
٤- الارض الاجنبية التي يحتلها الجيش اللبناني اذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش او من مصالحة.

ملاحظة: لقد جاء القانون رقم ٥١٣ الصادر في ٦ حزيران ١٩٩٦ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٤ تاريخ ١٣ حزيران ١٩٩٦ يضيف في مادته الاولى فقرة خامسة على المادة ١٧ جاءت كما يلي:
"اضيف الى نهاية المادة ١٧ من قانون العقوبات الفقرة ٥ الآتي نصها:

٥- المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتيغوباي (الجامايك) الذي اجيز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢".

- اما المادة ١٨ من قانون العقوبات فانها تضع بعض الحدود لمبدأ الصلاحية الاقليمية على الطريقة التالية:

م ١٨: "لا تطبق الشريعة اللبنانية:

١- في الاقليم الجوي اللبناني على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تجاوز الجريمة شفير المركبة.

على ان الجرائم التي لا تجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المُجنى عليه لبنانياً او اذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة. (نتكلم هنا عن صلاحية اقليمية وليس شخصية).

٢- في البحر الاقليمي اللبناني او في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقترفة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تجاوز شفير السفينة او المركبة الهوائية...

ملاحظة: لقد جاء المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٦ ايلول ١٩٨٣ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٥ في ١٩٨٣/١١/١٠ يضيف على المادة ١٨ فقرة بأقسام ثلاث هي التالية، وذلك بموجب المادة الثانية منه:

المادة الثانية: يضاف الى المادة ١٨ الفقرة التالية:

-وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الاجنبية او على البضائع المنقولة عليها، اذا دخلت هذه السفن المياه الاقليمية اللبنانية.

-وكل جرم يُرتكب في او على السفينة وهي هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها من قبل السلطات اللبنانية. (اي في المياه الاقليمية)

-وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن الحاصلة خارج المياه الاقليمية اذا تم ادخال هذه البضائع الى الارض اللبنانية للاستهلاك المحلي او على سبيل "الترانزيت".

ملاحظة: هناك فرق بالنسبة لتحديد الصلاحية الاقليمية ما بين الطائرة والسفينة بشكل قادح بالنسبة للفاعل او الضحية ونسأل ما الذي يبرر هذا التمييز.

II- الصلاحية الذاتية Compétence Réelle

لقد خضعت المادة ١٩ عقوبات المتعلقة بالصلاحية الذاتية لتعديل اول بموجب المرسوم ١١٢ سنة ١٩٨٣ ولتعديل آخر بموجب القانون رقم ٥١٣ الصادر في ٦ حزيران ١٩٩٦ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٤ في ١٩٩٦/٦/١٣ وقد اصبحت على الوجه التالي؛ وقد جاء ذلك في الفقرة ٢ من المادة الاولى من القانون المذكور:

مادة اولى: فقرة ٢: "الغي نص المادة ١٩ من قانون العقوبات واستعيض عنه بالنص الآتي:

م ١٩: "تطبق القوانين اللبنانية (كانت الشريعة اللبنانية) على كل لبناني او اجنبي او عديم الجنسية، فاعلاً او شريكاً او محرضاً او متدخلاً اقدم خارج الاراضي اللبنانية او على متن طائرة او سفينة اجنبية:

١- على ارتكاب جرائم (كانت جناية وهذا افضل اذ ان تعديلات كثيرة ادخلت على التزوير وجعلت بعضه جنحاً) مخلة بأمن الدولة او تقليد خاتم الدولة او تقليد او تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في لبنان، (هذا على خلاف القانون الفرنسي الذي لا يحمي سوق العملة الفرنسية)، او تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية؛ على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي. (مثلاً التحريض على ثورة او مظاهرات).

٢- على ارتكاب احدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية او البحرية المنصوص عليها في المواد ٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ المعدلة من قانون العقوبات.

٣- على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لاحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود في ١٩٨٨/٣/١٠.

٤- على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان القيام بأي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح او قتل لبناني". بمعنى chantage

III الصلاحية الشخصية Compétence personnelle

هناك ثلاث مواد حول هذا الموضوع:

م ٢٠: "تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان او محرضاً او متدخلاً، اقدم خارج الارض اللبنانية، على ارتكاب جناية او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.

ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكابه الجناية او الجنحة". (يمكن تطبيق صلاحية دولة اخرى).

م ٢١: "تطبق الشريعة اللبنانية خارج الارض اللبنانية:

١- على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظائفهم او في معرض ممارستهم لها.

٢- على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام". (لا يمكن تطبيق سوى الصلاحية الشخصية دون غيرها من الصلاحيات).

م ٢٢: " لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام". (هذا استثناء على الصلاحية الاقليمية وهو يتوافق بصورة عكسية مع المادة ٢١ (Réciprocité

ملاحظة: عندما تستعمل عبارة "الشريعة اللبنانية" يقصد بذلك صلاحيات القضاء الجزائي اللبناني لأنه الوحيد الذي يطبق الشريعة الجزائية اللبنانية ولا يمكنه تطبيق غيرها.

IV- الصلاحية الشاملة او العالمية Compétence universelle

لقد جاء القانون رقم ٥١٣ الصادر في ٦ حزيران ١٩٩٦ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤ في ١٩٩٦/٦/١٣ يعدل او بالاحرى يلغي نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات مستعيضاً عنها بنص جديد وذلك بالفقرة ٣ من مادته الاولى فاصبحت كما يلي:

م ٢٣: "تطبق القوانين اللبنانية (كانت الشريعة اللبنانية) ايضاً على كل اجنبي او عديم الجنسية مُقيم او وُجد في لبنان (على الارض اللبنانية) اقدم في الخارج فاعلاً او شريكاً او محرضاً او متدخلاً على ارتكاب جناية او جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ (البند ١) و٢٠ و٢١ اذا لم يكن استرداده قد طُلب او قُبل".

ملاحظة: عبارة وُجد يجب ان تُفسر وفق موقف الاجتهاد اللبناني بالتواجد الطوعي وليس القسري. كما انه لم تكن بحاجة الى عبارة "شريك" وهو فاعل آخر ولا الى عبارة "مُقيم" فكل مُقيم يدخل في عبارة موجود!

رابعاً: تنازع القوانين الجزائية او مدى قوة الشريعة الاجنبية Conflit des lois pénales

حاول المشترع اللبناني معالجة عدد من الحالات التي يمكن ان تُنشئ نزاعاً ما بين الشريعة اللبنانية من جهة وشريعة الدولة الاجنبية من جهة اخرى. ولقد اجاب على التساؤلات في مواد ثلاث هي:

م ٢٤: "لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار اليها في المادة ٢٠ (صلاحية شخصية) والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ ٣ سنوات (العقوبة القصوى) ولا على اية جريمة اشارت اليها المادة ٢٣ (صلاحية عالمية) اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تعاقب عليهم.

ملاحظة: هذا هو مبدأ ازدواجية التجريم Double incrimination بمعنى آخر اما ازدواجية التجريم بمعزل عن خطورة الجريمة وعن وحدة التجريم (جناية هنا وجنحة هناك) واما احادية التجريم (طبق في لبنان) شرط درجة خطورة معينة (حد اقصى ٣ سنوات).

م ٢٥: "اذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي (استنساب)، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقاً للمادتين ٢٠ و٢٣، ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه. ان تدابير الاحتراز mesures de sûreté او الاصلاح ou d'éducation وفقدان الاهلية et d'incapacité والاسقاط من الحقوق privation de droits المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر الى شريعة مكان الجرم".

م ٢٦: "فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان او في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لاجل تجريمه: (هذا لا يعني انها تطبق)

١- عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية Polygamie، (زواج طلاق، قاصر قبل ٢١).

٢- عندما يكون احد اسباب التشديد او الاعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئاً عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية". (عذر محل لمن يفاجئ زوجته ليس في لبنان انما الاردن) تشديد في قتل الاصول والفروع السرقة/اساءة الامانة/الاحتيال).

خامساً: مفعول الاحكام الاجنبية Effets des jugements étrangers

امام تعدد الصلاحيات بالنسبة لجريمة واحدة، نتساءل اذا كان بالامكان الوصول الى اكثر من حكم لفعل واحد. بمعنى آخر هل وجود حكم بجريمة معينة يمنع البحث بها ثانية؟

لقد اخذ المشترع اللبناني موقفاً بالنسبة لهذا الموضوع في المادتين ٢٧ و٢٨ من قانون العقوبات اللتان جاءتا كما يلي: بعد ان عدلت المادة ٢٧ بموجب القانون رقم ٤٨٧ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٨ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥١ في ١٩٩٥/١٢/٢١.

م ٢٧: "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩ (صلاحية ذاتية) والجرائم المقترفة في الاراضي اللبنانية (صلاحية اقليمية)، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي في احدى الحالات الآتية:

١- اذا كان قد لوحق بجريمة افلاس احتيالي او افلاس تقصيري او بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين او باحداهما بسبب افلاس او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن الدفع وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجوداً خارج الاراضي اللبنانية وكانت الملاحقة قد جرت

في البلد الذي يقع فيه هذا المركز (شلل للصلاحية الاقليمية وللشخصية العالمية فيما لو تم الافلاس في احد الفروع في لبنان).

٢- في جميع الجرائم الاخرى اذا كان قد حكم نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن او بالعفو". (نفس النص القديم)

ملاحظة: هذه المادة عدلت فقط لاستثناء الفقرة الاولى الخاصة بالافلاس. وعبارة "عفو" تعني خاص وعام؛ بعكس القانون الفرنسي الجديد الذي لا يعترف سوى بالتنفيذ الفعلي للحكم او بمرور الزمن عليه دون الاعفاءات التي قد تأتي عشوائية ولاسباب سياسية.

م ٢٨: "لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة اية جريمة في لبنان نصت عليها المادة ١٩ (ذاتية) او اقترفت في الاراضي البنانية (اقليمية) الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية.

"على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها".

ملاحظة: هذا باستثناء ما ورد في تعديل المادة ٢٧ فقرة ١، اذاً تبقى حرية التقدير للقاضي اللبناني. والاخبار الرسمي يُفسر بان الدولة اللبنانية قد طلبت من الدولة الاجنبية القيام بالمهمة مكانها.

البند الثاني: الركن المادي L'élément matériel

- الجريمة هي السلوك الاجتماعي المخالف للنظم التي رسمها المجتمع وكرسها قانون العقوبات، مرفقاً اياها بجزاء يُنزل بمن يخالفها.
- السلوك الاجتماعي اذاً ليس سوى انسانياً اي انه يتوجب قيام انسان بعمل معين من شأنه تجسيد الغاية التي يرمي اليها من خلاله. اذاً من اهم اركان هذا السلوك الاجتماعي الانساني ان يكون خارجياً او ظاهرياً وليس باطنياً، اي ان يتخذ شكلاً مادياً وحسياً بشكل يعكس القصد والنتيجة.
- هذا الانعكاس المادي او الخارجي للفكر الباطني ندعوه "الركن المادي للجريمة".

- فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عنها في القانون الا اذا تبلور بعمل مادي ينطبق على مواصفات القانون.

- ان قانون العقوبات يحاسب على الاعمال وليس على الافكار، على الافعال وليس على النيات، بمعنى ان النية ما لم تظهر بفعل خارجي لا عقاب عليها. فالعقوبة هي الدرع الواقي من تحول النيات السيئة الى اعمال جرمية.

- من ناحية أخرى لايتوقف الركن المادي للجريمة على الفعل المادي انما يشترط ثلاثة عوامل هي:

أ- الفعل l'acte ويمكن ان يكون بعمل ايجابي commission او بعمل سلبي اي بالامتناع omission.

ب- النتيجة او الضرر الحاصل Résultat ou préjudice

ت- الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة Lien de causalité

الفقرة الاولى: الفعل المادي L'acte matériel

يفهم قانون العقوبات المظهر الخارجي للجريمة بثلاث طرق هي:

اولاً: جريمة بالفعل Infraction par commission

الجريمة هنا تتم بعمل شخصي، ايجابي، مادي وقد ترك القانون للفاعل المجال واسعاً للتصرف على طريقته. فالمهم النية والنتيجة. انما اذ اشترط عملاً ايجابياً فتكون فقط جريمة بالفعل اما اذا سكت فيعني انه اضاف الى احتمال وقوعها بعمل ايجابي اي فعل، امكانية حصولها بعمل سلبي اي امتناع فتسمى جريمة فعل بالامتناع.

ثانياً: جريمة بالامتناع Infraction par omission

ان اكتمال الجريمة يفترض عملاً مادياً ايجابياً يجسد الغاية المقصودة، انما يمكننا الاضافة بأن الركن المادي للجريمة يتحقق ايضاً من جراء عمل سلبي يتخذ غالباً شكل الامتناع عن القيام بعمل او بواجب يفرضه القانون.

فجريمة الامتناع توجد عندما يجرم القانون مباشرة او صراحة عملية الامتناع كما فعل المشترع اللبناني بموجب المرسوم ١١٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/١٠ بادخال الى قانون العقوبات جريمة "الامتناع عن المساعدة" بعد ان كان المشترع الفرنسي قد سبقنا في ذلك بعشرات السنين (١٩٤٥).

وهكذا ذهب بعض الفقهاء ولحق بهم المشترع الى اعتبار الفعل الجرمي ممكناً الحصول بمجرد امتناع الفرد عن القيام بعمل كان من شأنه الحؤول دون حصول النتيجة الجرمية.

ثالثاً: جريمة الفعل بالامتناع Infraction de commission par omission

الفاعل هنا يسبب بامتناعه النتيجة التي كان سيحصل عليها بعمل ايجابي. وهذه الحالة يمكن تصورها في الجرائم التي لم يشترط لها المشترع تصرفاً معيناً على غرار السرقة وهي "اخذ مال الغير..." اذ هي تتطلب فقط عملاً ايجابياً. اما القتل وهو "ازهاق روح انسان حي..." فقد يمكن تصوره بعمل ايجابي او بعمل سلبي، المهم النتيجة.

سؤال: كيف التمييز بين الانواع الثلاث؟ يجب العودة الى النص القانوني؛ عند تحديده بشكل واضح لنوعية الفعل المادي (ايجابي او سلبي) فهذا يعني انه لا يمكن تصوره الا بهذه الصورة. اما عند سكوته فالمجال مفتوح للاحتمالين.

الفقرة الثانية: النتيجة او الضرر Résultat ou préjudice

الجريمة العادية هي التي تؤدي الى غاية معينة اي الى نتيجة. هذا ما يعرف بالضرر سواء وقع ضد المجتمع او ضد الاشخاص او ضد الممتلكات، وسواء اكان مادياً ام معنوياً.

انما تجدر الملاحظة ان هناك امكانية ملاحقة وعقاب وان انتفت النتيجة. هذا ما يطرح مسألة المحاولة بنوعيها المحاولة الناقصة والمحاولة التامة او الجريمة الناقصة او الخائبة، اضافة الى الجريمة الشكلية والجريمة المستحيلة.

اولاً: المحاولة Tentative

السؤال المطروح هو معرفة ما اذا كان المشترع، لمعاقبة المجرم، ينتظر وصوله الى نهاية الطريق ام ان بامكانه معاقبته اينما وصل طالما انه بدأ؟

في العصر القديم، كانت المحاولة اخف عقاباً من الجريمة التامة انما الامر اليوم قد تبدل واخضعت لقواعد اخرى. ما هي؟

أ- **الجرائم التي تؤدي الى معاقبة المحاولة بشأنها**

- محاولة الجناية معاقب عليها بوجه علم حتى بغياب النص الصريح.

- محاولة الجنحة لا تعاقب الا بوجود نص صريح يعاقبها: مثلاً: المحاولة في السرقة (الجنحة) معاقبة، بينما في اساءة الامانة فلا.
- محاولة المخالفة لا عقاب عليها اطلاقاً.

ب- **مبدأ العقاب**

يعاقب قانون العقوبات الجناية والجنحة المشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة من حيث المبدأ. مما حمل بعض رجال القانون الى انتقاد هذه القساوة باسم العدالة. فهناك بالفعل بعض القوانين (بلجيكا، المانيا، ايطاليا، سويسرا) تخفض بشكل ملحوظ عقوبة المحاولة. انما يجب ان لا ننسى بان المحاولة المعاقب عليها هي التي لم يكملها الفاعل الا لسبب خارج عن ارادته. بمعنى آخر، كان سيصل الى النهاية لولا الحادث الطارئ. اذاً نيته جرمية ويستحق العقاب. اما القانون اللبناني فقد اعطى المجال للقاضي الجزائي بان يخفض العقاب وفق مقتضيات القضية كما يبقى هناك مجال الاسباب التخفيفية.

ج- **شروط الملاحقة**

ان قانون العقوبات اللبناني وفي المادة ٢٠٠ منه قد عرّف المحاولة كما يلي:

م ٢٠٠: "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بافعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن "ارادة الفاعل".

"ومن شَرَع في فعل ورَجع عنه مختاراً لا يعاقب الا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم".

اذاً هناك شرطان لملاحقة المحاولة وهما: بدء التنفيذ والرجوع اللاختياري.

الشرط الاول: بدء التنفيذ Début d'exécution

يجب اولاً التمييز ما بين الاعمال التحضيرية، actes préparatoires التصميم الجرمي résolution criminelle وبدء التنفيذ Début d'exécution

- ان الاعمال المادية التي تؤدي الى الهدف الجرمي تتتابع زمنياً ابتداء من تحرك الفاعل والاعداد لفعله الى تحقق الفعل نفسه. فمنذ اية لحظة نعتبر ان التنفيذ قد بدأ؟

- مصلحتان رئيسيتان تقفان في هذه الحالة وجهاً لوجه:
  - المصلحة الاولى: وهي عدم مؤاخذة الناس على اعمال مشروعة بحد ذاتها.
  - المصلحة الثانية: حماية الافراد والمجتمع من النتائج التي تترتب على الاعمال الجرمية؛ وذلك بالوقاية من هذه الاعمال قبل تحققها اي بالحيلولة دون اتمامها.

- بين هاتين المصلحتين تبرز الحرية الفردية كمحور لاهتمام المشترع بحيث يسعى الى احترامها قدر المستطاع، على ان لا تحول دون المحافظة على المجتمع.

- فالصعوبة تكمن اذاً في تحديد اللحظة التي يجب ان يتدخل فيها المشترع للحؤول دون الجريمة اي في تحديد المعيار الذي يفصل ما بين العمل المشروع والعمل غير المشروع.

- اتجه علماء القانون الى اخراج الاعمال التي دعوها بالتحضيرية Actes préparatoires من دائرة التجريم، طالما لم تصبح اعمالاً تنفيذية Actes exécutoires.

- بدء التنفيذ يشترط ان ترتبط الافعال المادية الموضوعية بنية الشخص الذي يقدم عليها وان تتخذ شكلاً خارجياً يعكس بصورة لا يرقى اليها الشك المشروع الجرمي للفاعل حتى تصح ملاحقتها كبدء تنفيذ للمشروع الجرمي. هذه النظرة تركز على العامل النفساني اي النية.

- ان موقف المشترع اللبناني قد ظهر في المادة ٢٠٠ السابق ذكرها. فبهذا التعريف استبعد الاعمال التحضيرية من دائرة التجريم مقتصراً على الافعال التي ترتبط مباشرة بتنفيذ المشروع الجرمي.

- كما استبعد المحاولة في الجنحة من دائرة التجريم ما لم يرد بشأنها نص خاص (م ٢٠٠).

- من ناحية اخرى، ترك المشترع الباب مفتوحاً امام الفاعل الذي يندم على فعله ويرجع عنه بعد ان يكون قد بدأ بالتنفيذ بأن اعفاه من العقاب الا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم (٢٠٠).

- اذاً يشترط لعدم العقاب الرجوع او التراجع بملء ارادته.

- اذا اقدم الفاعل على جرمه وبادر تلقائياً الى الحؤول دون النتيجة (رمي شخص في الماء ثم اسعافه)، فالمشترع في م ٢٠١ جرم الفعل كاملاً الا انه جعل الفاعل يستفيد من تخفيض للعقوبة حسب ارادة القاضي باستثناء بعض الحالات حيث التخفيض الزامياً مثلاً م ٤٣٩ (تقليد خاتم الدولة)؛ ٦٧٦ سرقة، احتيال، اساءة امانة...) وذلك لتشجيع مرتكبي الجرائم على تصحيح الضرر ان امكن.

الشرط الثاني: الرجوع او التراجع اللااختياري Désistement involontaire

يشترط لاكتمال المحاولة الجرمية اي المعاقب عليها ان يتم التراجع بشكل لا اختياري؛ بمعنى آخر عندما يكون الفاعل مصمماً على المضي في المشروع حتى النهاية الا ان ظروفاً الزمته على التوقف. وذلك بعكس الرجوع الاختياري الذي اراد المشترع من خلاله تشجيع من يبدأ بارتكاب الجرم للحؤول دون الحاق الضرر بالمجتمع او بالافراد. فالتراجع الاختياري حسب علماء الاجتماع هو ندم واصلاح ذاتي يجب التشجيع عليه؛ اذ ان العكس قد يُلزم من يبدأ بتنفيذ فعل جرمي معين باكمال الطريق طالما انه لن يكافأ اي لن يستفيد من التوقف في وسط الطريق.

ثانياً: الجريمة الشكلية: Infraction formelle

هي الجريمة المعاقب عليها بمعزل عن النتيجة. فالركن المادي فيها لا يشترط لاكتماله سوى فعل مادي دون غيره. وهنا المحاولة لا يمكن تصورها الا ان هذا النوع من الجرائم محدود جداً. (الامتناع عن المساعدة مثلاً) فبمجرد الامتناع تكتمل الجريمة. لا مجال للمحاولة.

ثالثاً: الجريمة الناقصة او الخائبة: Infraction manquée او المحاولة التامة

قد ينفذ المجرم مشروعه الجرمي الا انه لا يصل الى هدفه لسبب خارج عن ارادته. وهي تختلف عن المحاولة الناقصة بكون هذه الاخيرة لم يكتمل فيها الفعل المادي بينما هنا اكتمل انما لم يفض الى نتيجة.

لقد نصت عليها المادتان ٢٠١/٢٠٢ من قانون العقوبات اللبناني. الاولى تكلمت عن الجناية والثانية عن الجنحة.

م ٢٠١: "اذا كانت جميع الافعال الرامية الى اقتراف جناية قد تمت غير انها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل، امكن تخفيض العقوبات... (محاولة تامة)

م ٢٠٢: "لا يعاقب على المحاولة في الجنحة ولا على الجنحة الخائبة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

اذاً ميّز المشترع ما بين الجناية والجنحة. فعاقب الجناية الخائبة في مطلق الاحوال بعقوبة الجريمة التامة اذ لا فضل للمجرم في ذلك مع امكانية تخفيض العقاب ان ارتأى القاضي ذلك. اما الجنحة الخائبة فقد ساواها بمحاولة الجنحة واشترط نصاً صريحاً للعقاب. وهذا يعود الى ارادة المشترع حسب خطورة الافعال.

رابعاً: الجريمة المستحيلة Infraction impossible

هناك النظرية الوضعية والنظرية الشخصية من جهة، الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية من جهة اخرى. وبرأي الاجتهاد هناك الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.

التمييز بين الاستحالتين معياره ان النسبية relative تعتبر محققة في الحالة التي يعود فيها عدم حصول النتيجة الى ظرف عابر لولا حدوثه لكانت النتيجة قد تمت: (عدم اتقان القاتل لاستعمال السلاح، تغيب الضحية عن المنزل).

الاستحالة المطلقة Absolue تتحقق عندما يكون الهدف الجرمي في كل الاحوال غير قابل للتحقيق (سلاح فارغ، شخص ميت، امرأة غير حامل). ويميز هذا المذهب ما بين الاستحالة المطلقة الناتجة عن الوسائل المستعملة لبلوغ النتيجة وبين الاستحالة الناتجة عن الموضوع الجرمي نفسه.

مثلاً على الاستحالة الاولى: عدم وجود ذخيرة في السلاح.

مثلاً على الاستحالة الثانية: وفاة الشخص قبل اطلاق النار.

يرى هذا المذهب ان العقاب يطال فقط الاستحالة النسبية.

هناك مذهب آخر يميز ما بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية وهو الاوضح والاصح. ففي الاستحالة المادية تعتبر المحاولة تامة اذ لا يؤخذ بعين الاعتبار الظرف الطارئ الذي حال دون تحقق النتيجة. وهذه النظرية تعني انه بظروف اخرى ووضع آخر كانت الجريمة لتحصل.

اما الاستحالة القانونية فهي تعني ان عنصراً قانونياً من عناصر الجريمة بقي مفقوداً وبالتالي لا محاولة فيها ولا جريمة كمن يطلق النار على شخص ميت؛ فالقتل يفترض افقاد شخص حياته اي وجود الحياة لدى الضحية.

هنا ايضاً تركز هذه النظرية على النظرة الموضوعية دون الشخصية التي تعتمد كاساس النية الجرمية لدى الشخص. على هذا تمشى الاجتهاد الفرنسي فاعتبر المحاولة قائمة ومعاقب عليها منذ بدء تنفيذ الاعمال المؤدية الى الغاية الجرمية وان كانت هذه الاعمال لم تؤد او لا تؤدي الى هذه الغاية حتى ولو الاستحالة قانونية. اذ ان وفاة الشخص قبل اطلاق النار عليه ظرف لا علاقة للفاعل به.

المشترع اللبناني الحديث اختار عند وضعه قانون العقوبات النظرية الشخصية التي تأخذ بعين الاعتبار النية الجرمية من وراء الافعال التي نفذها الفاعل دون ان يصل الى النتيجة بسبب ظرف مادي جَهِلَهُ الفاعل ومن شأنه عدم تمكينه من بلوغ الهدف واعتبر بالتالي الجريمة المستحيلة لسبب مادي بمنزلة المحاولة وعاقب عليها. الا انه استثنى من العقاب الجريمة عن غير فهم والاستحالة القانونية فجاء في المادة ٢٠٣ ما يلي:

"يعاقب على المحاولة وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهَلُه الفاعل؛ على ان الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا اتى فعله عن غير فهم.

"كذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ انه يكون جريمة". (استحالة قانونية)

يشذ عن هذه القاعدة ما قرره المشترع في المادة ٥٤٤ عقوبات عندما قال: م ٥٤٤: "تطبق عقوبات الاجهاض ولو كانت المرأة التي اجريت عليها وسائل التطريح غير حامل".

وذلك مسترشداً بالسياسة الجنائية التي تعتمد الوقاية Prévention

ملاحظة: المحاولة لا تتحقق الا في الجرائم المقصودة اي عندما تتجه نية الفاعل الى نتيجة جرمية معينة.

الفقرة الثالثة: الرابطة السببية Lien de causalité

يمكن ان يكون الفعل الجرمي تاماً دون حصول نتيجة معينة اي دون احداث ضرر بمعنى دون اشتراطه. هذا ما يسمى الجريمة الشكلية Infraction formelle. مثلاً: الامتناع عن المساعدة لا يشترط لاكتماله الحاق ضرر بالضحية.

بمعنى آخر، الجريمة الشكلية هي التي يقتصر فيها العنصر المادي على الفعل المادي.

- اما الوضع الطبيعي فهو عندما يحدُث الفعل نتيجة ملموسة تظهر آثارها على الضحية او في المحيط الخارجي الذي يحيط بالفاعل.

- المهم انه عندما تتم نتيجة معينة من جراء عمل جرمي، يشترط القانون ان تكون هذه النتيجة متصلة اتصالاً وثيقاً بذلك العمل؛ بمعنى آخر، ان يكون العمل مصدرها المباشر وان لم يكن الوحيد. هذا ما يعرف بالرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

- بطريقة اخرى يجب ان نطرح دائماً **السؤال التالي**: هل لولا الفعل كانت حصلت النتيجة ام لا؟ النفي يعني ان العلاقة او الرابطة متوفرة؛ والايجاب يستبعدها ويردها الى اسباب اخرى.

سؤال: ماذا لو لم يكن الفعل السبب الوحيد في احداث النتيجة؟ كيف توزع المسؤولية؟

هذه النقطة تطرح موضوعين: اجتماع الاسباب واجتماع الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي.

أولاً: اجتماع الاسباب Concours de causes

من السهل القول ان الفاعل يسأل عن نتيجة فعله فيما لو كانت الرابطة السببية ما بين فعله والنتيجة واضحة المعالم. انما الصعوبة تبرز فيما لو تداخلت مع فعله اسباب اخرى. هذا ما يعرف "باجتماع الاسباب" وهناك عدة مواقف.

- بمعنى آخر تبرز الصعوبات فيما لو تجاوزت النتيجة الحاصلة من العمل الجرمي حدود النتيجة الطبيعية المرافقة له عادة (طعن شخص في يده، يتبين انه مصاب بمرض خفي فيتوفى... اشعال نار في بستان تمتد بسبب الرياح المفاجئة وتصل الى المنازل...).

- هل يسأل الفاعل في هذه الحالة عن كل النتائج حتى التي تجاوزت الحدود الطبيعية لعمله؟ ام انه يعاقب على نيته اي على ما اراده فقط؟

هناك مواقف مختلفة للفقه وحتى للتشريع الجزائي واهمها موقفان رئيسيان:

- الموقف الاول: يعتبر ان الفاعل مسؤول ليس فقط عن النتيجة المنتظرة عادة وبصورة طبيعية عن الفعل الجرمي بل ايضاً عن كافة النتائج التي تسبب بها الفعل. هذه هي نظرية "تعادل الاسباب" Identité des causes.

- الموقف الثاني: يميل الى اعتبار الفاعل مسؤولاً فقط عن النتيجة الطبيعية التي تحدث عادة؛ فاذا تداخلت عوامل اخرى ادت الى تجاوز النتيجة الطبيعية فهذه العوامل لا تؤثر على مسؤولية الشخص. هذه هي نظرية "السبب الملائم" Cause adéquate.

- المشترع اللبناني اعتمد موقف القانون الايطالي الذي يُستخلص من المادة ٢٠٤ عقوبات لبناني:

م ٢٠٤: "ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله.
"ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بحد ذاته لاحداث النتيجة الجرمية؛ ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه".
"يسمح للقاضي بتخفيض العقوبات وفقاً للمادة ٢٠٠..."

- هكذا يكون المشترع اللبناني قد كرس من جهة نظرية "تعادل الاسباب" بأن رتب على الفاعل مسؤولية كافة النتائج الا انه خفف من وطأة المسؤولية عندما يكون السبب اللاحق كافياً بذاته وقاطعاً للرابطة السببية ما بُين الفعل والنتيجة. فلا يتحمل الفاعل الا النتيجة وفق المجرى الطبيعي للامور. انما نلفت النظر الى ضرورة عدم الخلط ما بين هذه الحالة وتلك التي تتداخل مع النتيجة التي اردناها منذ البداية عوامل اخرى. فنسأل عنها كاملة اي كما لو تمت وان لم يحصل ذلك؛ كمن يطلق النار على شخص بقصد قتله الا انه يصاب فقط بكتفه. ينقل الى المستشفى ويحصل خطأ طبي او اي حادث آخر يؤدي الى وفاته. في هذه الحالة وان تداخل سبب آخر في التسبب بالوفاة يبقى الفاعل الاساسي مسؤولاً عن جريمة القتل اذ انه قصدها منذ البداية.

ثانياً: اجتماع الجرائم Concours ou cumul d'infractions

قد يحدث ان تجتمع عدة جرائم مادية يُقدم عليها الفاعل اثناء تنفيذ مشروع جرمي واحد او نتيجة لنشاط جرمي يبذله فترة معينة من الوقت؛ كما قد يرتكب نفس الفاعل عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض ولم يفصل بينها حكم مبرم. فما حكم هذه الجرائم بالنسبة الى الملاحقة الجزائية والعقاب؟

هذه المسألة يعرف عنها "باجتماع الجرائم" Cumul des infractions وهو على نوعين: مادي ومعنوي.

أ- اجتماع الجرائم المادي Cumul matériel ou réel des infractions

يحصل ذلك عندما تنسب الى نفس الشخص عدة جرائم لا علاقة للواحدة بالاخرى انما لم يسبق ان فصل بها بحكم جزائي مبرم اي لم يسبق ان نبه المجتمع الفاعل والا عدّ مكرراً. من هنا تراخي السلطات في الملاحقة يخفف من مسؤولية مرتكب هذه الافعال اذ انه بنظر رجال الفقه، لربما كان التحذير قضائياً اعطى مفعوله واثناه عن المتابعة. يبقى **السؤال: هل يلاحق بكافة هذه الجرائم؟ وفي حال الايجاب هل تنفذ فيه كافة العقوبات؟**

للاجابة برز في الفقه اتجاهان:

الاتجاه الاول يعتبر ان الفاعل يبقى مسؤولاً عن كافة الجرائم التي ارتكبها اذ ليس من العدل ان يعاقب على فعل واحد فقط، بل يجب ان تتناول الملاحقة الجزائية كافة الجرائم وان ينزل العقاب بالمجرم عن كل جرم وان تجمع كافة العقوبات. هذا هو موقف التشريع الانكلوسكسوني اي الاميركي.

الاتجاه الثاني يعتبر أن العقوبة وان كانت اداة ردع فهي قبل كل شيء اداة اصلاح للمجرم؛ وبالتالي فعاليتها ليست مرتبطة بطول امدها؛ كما يعتبر ان انزال كافة العقوبات بالمجرم امر مخالف للسياسة الجنائية السليمة، وقد يكون مستحيلاً مادياً في بعض الاحيان (مؤبد + مؤقت؛ اعدام مع مؤقت، مجموع غير مقبول ١٥٠ سنة...)؛ ويقترح التوقف عند عقوبة الجرم الاشد وعند ملاحقة الجرم الاشد. وهذا هو موقف القانون الفرنسي.

ما هو موقف المشترع اللبناني؟

لقد خصص قانون العقوبات اللبناني ثلاث مواد لموضوع الاجتماع المادي للجرائم وهي المواد ٢٠٥/٢٠٧/٢٠٨ اما ٢٠٦ فهي اخطاء الهدف.

م ٢٠٥: "اذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها.

"على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يَزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الابمقدار نصفها.

م ٢٠٧: "تجمع العقوبات التكديرية حتماً".

* اذاً ان عقوبات المخالفات تجمع كلها وبشكل الزامي وتنفذ لأنها ليست بذات اهمية العقوبات الجنائية او الجناحية. اما بالنسبة للعقوبات الاضافية وتدابير الاحتراز فلقد نصت على وضعها المادة ٢٠٨.

م ٢٠٨: "تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقضِ القاضي بخلاف ذلك.

"اذاً جمعت العقوبات الاصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها".

ما يبرر ذلك ان العقوبات الاضافية (غرامة، منع من الحقوق المدنية، نشر الحكم، مصادرة شخصية...) قابلة للجمع من جهة ومن جهة اخرى يبغي القضاء من ورائها اتخاذ التدابير التي تحمي المجتمع. كذلك بالنسبة للتدابير الاحترازية (حجز في مأوى، عزلة، منع ارتياد الخمارات، منع الاقامة، حمل السلاح...)

هكذا يكون المشترع اللبناني قد اختار حلاً وسطاً متفادياً مساوئ كل من النظامين الاميركي والفرنسي؛ فالاول يصل الى مجموع عقوبات غير معقول احياناً؛ والثاني باعتماده الملاحقة بالجريمة الاشد فقط يخاطر بتشجيع غير مباشر لمن يرتكب جريمة كبيرة ان يعمل الى ارتكاب غيرها اقل خطورة وهو مطمئن الى انه لن يلاحق الا بواحدة.

بالفعل وفق القانون اللبناني، من الضروري ملاحقة الفاعل على كل جريمة على حدى خاصة وان هناك ضحايا وحقوق مدنية يجب ان تحدد، ويلفظ عقوبة متناسبة مع كل واحدة، الا انه يطلب

من المحكمة التي تنظر في الجريمة الاخيرة ان تدغم العقوبات اي ان تكتفي بالعقوبة الاشد، كما يمكن لهذه المحكمة ان تجمع العقوبات الملفوظة شرط ان لا يتعدى المجموع حداً معقولاً وقد حدده المشترع اللبناني بالحد الاقصى للعقوبة الملحوظة للجرم الاشد مضافاً اليها النصف. وفقط بالنسبة للعقوبات المؤقتة اذ ان الاعدام والمؤبد لا يمكن ان يضاف اليهم نصف.

- ماذا لو اخطأ الفاعل الهدف؟

جاء الجواب في المادة ٢٠٦ عقوبات على الشكل التالي:

م ٢٠٦: "اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

"واذا اصيب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

اذاً قد يحدث احياناً ان يرتكب الجاني فعلاً واحداً الا انه يخضع لاكثر من وصف قانوني، فهنا يختار الوصف الاشد؛ مثلاً: تحقير سفير دولة اجنبية قد يعتبر مجرد قدح وذم ويتطلب ادعاء شخصياً وهو جنحة. وقد يعتبر بالعكس جريمة من نوع الجناية هي تعكير صفو العلاقات بين الدول (حادثة دكتور ميشال غريب والسفير الفرنسي Alla).

من ناحية اخرى في حال ارتكب الفاعل اكثر من فعل انما متلازمين مع بعضهما بحيث يؤلفون جريمة واحدة (سرقة مع كسر وخلع)، فهذه الافعال لا تلاحق مستقلة بل تعتبر من ضمن وصف الجرم نفسه باستثناء الحالة التي يبقى فيها الجرم الاساسي محاولة غير مجرمة. فعندها تلاحق الافعال الاخرى على حدى. (سرقة موصوفة ← محاولة غير معاقب عليها ← يلاحق خرق حرمة منزل او كسر زجاج).

م ١٨٢: "لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة.

"غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلاً لوصف اشد، لوحق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة".

ملاحظة: هنا يمكن ملاحقة الفاعل بالوصف الجديد وهذه الحالة لا تتوفر الا في الايذاء القصدي الذي يؤدي الى الوفاة اي قتل تسببي وفي الايذاء غير القصدي الذي يؤدي الى الوفاة فيصبح قتلاً غير قصدياً.

البند الثالث: الركن المعنوي L'élément moral

يحيا الانسان حياة عادية خارجية ظاهرية واخرى نفسانية داخلية باطنية، وغالباً ما توجه قواه النفسانية تصرفاته او حياته الخارجية. هذه القوى النفسانية تشكل العالم الداخلي للانسان وهي وقف عليه دون سواه. بمعنى آخر لا يحق لاي شخص او لاحد من البشر ان يدخله.

- الفعل المادي هو الذي يعكس نية الفاعل من خلال العمل الارادي الذي صدر عنه؛ وهذا ما يهمنا الوقوف عليه عند تحليل الركن المعنوي للجريمة، اذ ان معرفة هذا الامر تمكننا من تحديد شخصية الفاعل ومدى تورطه في العمل الجرمي ودرجة خطورته على المجتمع.

- النية اذاً من الناحية النفسية الصرف هي الاتجاه نحو الهدف الذي يرمي اليه الفعل والذي يعبر عنه بتحقيق العناصر المادية للفصل المذكور.

- لكي يكون للنية كيان قانوني ذو نتائج على الصعيد الجزائي على الاقل، يجب ان تكون مرتبطة بالفعل المادي ارتباطاً وثيقاً جاعلاً منها حقيقة ملموسة والا بقيت كياناً روحانياً قائماً في العالم الباطني للانسان، وبالتالي بمأمن من تدخل العالَم الخارجي.

- لقد خصص المشترع اللبناني فصلاً خاصاً من قانون العقوبات للركن المعنوي تَعرَضَ فيه للنية وللضرر الاحتمالي وللخطأ والدافع والجريمة التسببية...

اولاً: النية الجرمية L'intention délictueuse

لقد حدد Garçon النية الجرمية بأنها "معرفة الفاعل بانه يرتكب فعلاً غير مشروع". ولقد تبنى المشترع اللبناني هذه النظرية في المادة ١٨٨ كما يلي:

م ١٨٨: "النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون".

تتكون النية اذاً من الارادة الجرمية ومن معرفة الفاعل بالصفة غير الشرعية للفعل الذي يقوم عليه كما حددّه القانون. فاذا فُقدت النية، فُقد التصرف الجرمي والقصد الجزائي وبالتالي الصفة الجرمية باستثناء بعض الحالات.

اذاً تبدو النية وكأنها الثوب او الغلاف الذي يتخذه الفعل المادي ليَظهر بمظهر الجريمة. فاذا لم يتأمن، بقي الفعل المادي مجرداً من اي معنى جزائي فتتعادل نتائجه مع نتائج اي حدث طبيعي ذي نتائج سلبية فيتوقف عندها على المسؤولية المدنية، الا اذا جاء في القانون نص خاص يجرمه نتيجة الخطأ فقط الصادر عن الفاعل؛ في هذه الحالة الاخيرة يعتبر الفعل جرماً غير مقصود بعكس الجرم المقصود.

ثانياً: الجرم المقصود Infraction intentionnelle

يُعتبر الجرم مقصوداً عندما يُقدم الفاعل على ارتكابه نتيجة لإرادة لديه اتجهت نحو هدف معين مع معرفته بان تحقيقه يشكل جريمة يعاقِب عليها القانون.

من هنا نجد للقصد عنصرين هما: المعرفة او القصد العام والارادة او القصد الخاص.

- ان الارادة ضرورية. فهي تعبر عن انصراف الفاعل الى تحقيق هدفه ولذا دعيت احياناً "بارادة النتيجة".

- يجب ان نستطيع التمييز ما بين "ارادة الفعل" vouloir l'acte وبين "ارادة النتيجة" le vouloir résultat. وكلاهما مظهر من مظاهر النية.

- في مفهوم القانون، سيّان أَقَصَدَ الفاعل ارتكاب الجرم للجرم فقط ام ارتكبه بغية نتيجة معينة. ففي الحالتين الجرم قصدي. اما الفرق فيكون في الحالة الاولى القصد غير محدد في حين يُعتبر في الحالة الثانية محدداً. مع العلم بان الصورة الغالبة للقصد الجرمي هي الثانية اي التي تعكس ارادة النتيجة اي الغاية التي سعى اليها الفاعل من خلال عمله غير الشرعي (قتل، سرقة، حريق...).

- سؤال: هل ان القصد الجرمي (المحدد) واجب الاثبات في الملاحقة الجزائية ام انه مفترض لدى الفاعل بمجرد تحقق فعله الجرمي؟

- يمكن تحديد موقف الاجتهاد الفرنسي كما يلي: "عند التشدد في الملاحقة الجزائية وبغية تأمين تنفيذ القوانين والتقيد بها بصورة دقيقة وآنية، لا تتوقف المحاكم عند النية الجرمية الا اذا كانت العقوبة المقررة قانوناً شديدة وذات نتائج قاسية؛ عندئذ تتحرى عن النية الجرمية للتثبت من تحققها او من عدمه".

اذاً المسألة مرتبطة ليس بمبدأ موضوعي انما بنظرة استنسابية مرتبطة بتأمين العدالة والنظام الاجتماعي اي بالسياسة الجنائية للدولة.

- بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني نرى ان بعض النصوص ذكرت لبعض الجرائم عنصر القصد بصورة صريحة بينما تجاوزته في جرائم اخرى. والقصد المذكور هو "قصد النتيجة" اي ارادة تحققها من وراء الفعل الجرمي مثلاً. (م ٥٤٧: من قتل انساناً قصداً.... ٥٤٤: من اقدم قصداً على ضرب شخص م ٥٨٧ من اضرم النار قصداً...)

انما نصوص اخرى عاقبت على افعال معينة دون ان تذكر القصد بصورة صريحة مثلاً: (م ٦٠٧ من غش مواداً مختصة بغذاء الانسان او الحيوان... م ٦٣٥: من اخذ مال الغير دون رضاه...).

ثالثاً: الضرر الاحتمالي Dol éventuel

لقد تكلمت عنه المادة ١٨٩ عقوبات كما يلي:

م ١٨٩: تُعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

بمعنى آخر، الفاعل لم يكن يقصد النتيجة انما فقط توقع حصولها وضمنياً قبل باحتمال حدوثها. ان حدثت، اعتبر جرمه قصدياً وان لم يحصل لا يحاسب اطلاقاً، اذ انه لم يقصدها.

رابعاً: الخطأ او الجرم غير المقصود: Faute ou Infraction non-intentionnelle

ان الملاحقة الجزائية وبالتالي العقوبة في مفهومهما الحديث تقومان على اصلاح نفس المجرم. **فما هو حكم اولئك الاشخاص الذين لا نية جرمية لديهم ومع ذلك يحدثون اضراراً بالافراد والمجتمع؟** هناك نظريتان: واحدة ضد المسألة واخرى معها.

أ- اخذت **مدرسة الدفاع الاجتماعي** Ecole de défense sociale الذي يتزعمها الكونت غراماتيكا Comte Filippo Gramatica بالنظرية الاولى ووافقت عنها بقولها "ان الغاية الاجتماعية من الملاحقة الجزائية تبقى مفقودة في حال عدم توفر اي عامل خطير لدى من ارتكب فعلاً غير اجتماعي ولم يكن لديه اي انحراف".

ب- ان **القانون الجنائي الحديث** لم يتقبل هذه النظرية وان ادخل بعض مبادئها. فمن المعلوم ان الحياة الاجتماعية تفرض على الاشخاص الذين يعيشون في اطار المجتمعات المنتظمة سياسياً ومدنياً حدوداً لسلوكهم؛ من يتجاوزه يرتكب خطأ يستتبع جزاء غايته التنبيه والتحذير والوقاية.

- فالملاحقة الجزائية في الجرائم غير المقصودة قائمة اذاً ليس على تحقق النية الجرمية لدى الفاعل بغية العمل على اصلاحه بل الخطأ الذي يرتكبه بحق المجتمع والافراد بغية تذكيره بالسلوك السليم. وقد اخذ القانون اللبناني بالنظرية الثانية وذكر بالخطأ في المادة ١٩٠ كما يلي.

المادة ١٩٠: "يكون الخطأ اذا نَجَم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة".

- الاهمال Négligence يكون عندما لا يقدم الفاعل على اتخاذ التدابير اللازمة الذي يفرضها العقل او طبيعة الامور او طبيعة الاشياء لاتقاء الضرر الذي يمكن ان يحدث من جرائها. اي بعد القيام بعمل ما. مثلاً: عدم اطفاء نار اشعلت لغاية مشروعة اي بعد انفاذ العمل.

- قلة الاحتراز Imprudence نفترض ان الشخص اتى عملاً معيناً دون ان يرفقه بالاحتياط الكافي الذي يفرضه، اي الذي كان من الواجب ان يرافقه، اي اثناء العمل. مثلاً: قيادة سيارة بسرعة في منعطف خطر، تسليم ولد مقود السيارة، بمعنى آخر اثناء تنفيذ العمل.

وقد جاء القانون المدني يجمع صفات الحذر والرعاية والتبصر المفترضة في الرجل العادي لتقدير الاهمال وقلة الاحتراز في صيغة واحدة تبلورت بمفهوم "الاب الصالح" Le bon papa ou le bon père de famille.

- عدم مراعاة الشرائع والانظمة Inobservation des lois et réglements

هذا التصرف كاف لتكوين الخطأ الجزائي واعتبار الفعل جرماً غير مقصود ومعاقب عليه بمعزل عن ارفاقه بصفات اخرى.

- المعيار الذي يؤخذ في القانون الجزائي هو معيار "الرجل العادي" الذي يلتقي مع "الاب الصالح" في النطاق المدني.

ملاحظة: هناك فقط جريمتان جزائيتان قائمتان على الخطأ هما قتل انسان عن غير قصد وايذاء انسان عن غير قصد.

- هناك ايضاً الخطأ المدني faute civile الذي يتحقق عندما يُلحق شخص بآخر ضرراً بدون حق، شرط ان لا يصل به الى درجة تجريمه جزائياً. فيبقى ضمن نطاق المسؤولية المدنية التي توجب فقط التعويض.

- شبه الجرم المدني quasi-délit عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق وبدون قصد.

- الجرم المدني Délit civil عمل مضر بمصلحة الغير بدون حق انما عن قصد ولا يكون مجرماً جزائياً.

- الخطأ المهني Faute professionnelle

الخطأ المهني هو الذي يقع بصورة مبدئية على الانظمة التي ترعى مهنة معينة وتحدد اصول ممارستها والواجبات المفروضة على من يقوم بها. ويختلف مفهومه عن الخطأ الجزائي وحتى المدني. مع العلم انه من الممكن ان يجمع الصفتين معاً او ان ينفرد بالصفة الاولى. ويكون التدبير المتخذ تدبيراً مهنياً تأديبياً لا صفة جزائية له ولا يعارض مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد مرتين. ان الهيئة التي تتخذ العقوبة التأديبية مؤلفة من ممثلين عن الجسم المهني نفسه وتدعى اجمالاً "المجلس التأديبي" Conseil de discipline وقراراتها الزامية الا انها تقبل الطعن امام القضاء العادي ما لم يكن هناك نص مخالف.

- بالعودة الى الضرر الاحتمالي فقد يؤدي الى ارتكاب جرم غير مقصود وقد نصت على ذلك المادة ١٩١ عقوبات كما يلي:

م ١٩١: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بامكانه اجتنابها". اي ضمنياً استبعد امكانية حصولها اي رفضها. ان حصلت اعتبر جرمه غير مقصود وان لم يحصل لا يلاحق اطلاقاً.

خامساً: الدافع Le mobile

- الدافع هو ذلك الشعور الباطني الذي يحمل الانسان علىالقيام بالعمل غير المشروع بغية تحقيق رغبة شخصية او ارواء لنزعة لديه.

- المشترع اللبناني ساوى ما بين الشعور الباطني والغاية القصوى التي يصبو الفاعل اليها. بمعنى آخر اعتبر الدافع ليس فقط الشعور الذي يدفع بل ايضاً الغاية البعيدة التي يريدها الفاعل من وراء نتيجة فعله. فهي ابعد من النتيجة الظاهرة. وقد جاء ذلك في المادة ١٩٢ عقوبات.

م ١٩٢: "الدافع هو العلة التي تَحمِل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي تتوخاها.
"ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون.."

- لماذا يريد الفاعل ارتكاب الفعل المادي؟ الجواب يحدد القصد او النية الجرمية.

- اذاً القصد الجرمي هو ارادة ارتكاب الجرم واتجاه هذه الارادة نحو النتيجة.

- اما لماذا يريد الفاعل ارتكاب الجرم؟ هذا هو الدافع. فالجواب يدخل ضمن تعريف الدافع الذي يختلف باختلاف الاشخاص ونزواتهم بينما القصد هو نفسه في كل جرم اي انصراف الارادة نحو العمل الجرمي.

- لقد اخذ المشترع اللبناني بعين الاعتبار الدافع الشخصي لتحديد العقوبة واحياناً اخرى لتحديد عناصر التجريم.

ا- تأثير الدافع على العقوبة

م ١٩٣ ع: "اذا تبين للقاضي ان الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:
الاعتقال المؤبد بدلاً من الاعدام.
الاعتقال المؤبد .....

م ١٩٤ ع: " اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد او المؤقت او بالحبس البسيط قد اوصى بها دافع شائن ابدل القاضي: .....

م ١٩٥ ع: "اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً.

من مختلف هذه المواد نستنتج ان المشترع اللبناني اراد اخذ الدافع بعين الاعتبار مع ترك حرية التقدير للقاضي الجزائي احتراماً لمبدأ الاقتناع الشخصي. بمعنى آخر، ان رأى القاضي دافعاً شريفاً او دنيئاً عندها يلزم بالتخفيض او بالتشديد انما لا شيء يلزمه بالتثبت من الدافع على خلاف النية الجرمية. اما بالنسبة للمادة ١٩٥، فهناك مبدأ لا عقوبة بدون نص. بمعنى انه لا يمكن مبدئياً للقاضي ان يلفظ سوى العقوبات الملحوظة لجرم معين. فجاءت هذه المادة، تسمح له فيما لو رأى دافعاً كسباً مادياً وفي حال عدم لحظ النص لغرامة مادية، ان يضيفها على العقوبات الاخرى؛ عملاً بمبدأ "وداويها بالتي كانت هي الداء".

وقد جاء المرسوم ١١٢ في المادة العاشرة منه يعطي تعريفاً للدافع الشريف على الشكل التالي:

"ويكون الدافع شريفاً اذا كان متسماً بالمروءة والشهامة ومُجرداً من الانانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية".

من ناحية اخرى تُشدد العقوبة في الدافع الشائن او الدنيء وفق المادة ١٩٤/١٩٥ (وفق تقدير القاضي الشخصي).

ب- **الدافع عنصر من عناصر الجريمة:**

على سبيل المثال المادة ١٩٦ ع التي عرفت: "الجرائم السياسية على انها هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.
"وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع انانى دنيء".

بمعنى آخر ان انتفى الدافع السياسي انتفت الصفة السياسية عن الفعل وطبقت عليه النصوص العامة.

سادساً: الجريمة التسببية Infraction préterintentionnelle

يقصد بها الجريمة التي تقف بين الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة. بمعنى آخر هي الحالة التي تتعدى فيها النتيجة الحاصلة قصد الفاعل الجرمي. فيكون هناك اذاً في الاساس قصد جرمي مما يميزها عن غير المقصودة. وهي مقتصرة على القتل التسببي نتيجة ايذاء قصدي. ويسأل عن النتيجة وفقاً لما سبق ان شرحناه في اجتماع الاسباب.

القسم الثالث: تصنيف الجرائم

هناك عدة قواعد لتصنيف الجرائم: حسب الاهمية، حسب الموضوع، حسب الامتداد الزمني وحسب القصد الجنائي.

البند الاول: التصنيف حسب الاهمية

الجرم وهو اعتداء على الفرد او المجتمع تختلف اهميته بقدر الضرر الذي يلحقه بالفرد او بالمجتمع او بقدر الخطر الذي ينبئ عن وجوده تصرف الفاعل والذي من شأنه تهديد كيان المجتمع ونظامه.

- بقدر اهمية الاعتداء، تأتي العقوبة وغياتها الردع والوقاية وعزل المجرم لتفادي الخطر الكامن فيه ومن ثم اصلاحه وتهيئته للعودة كفرد صالح.

- استناداً لهذا المقياس، اعتبرت الجرائم التي تقع على حياة الانسان وكيانه الشخصي اخطر الجرائم؛ ومن بعدها ما يقع على سلامة جسده كالايذاء والضرب والجرح منتقلاً الى ما يقع على امواله وممتلكاته، ومن ثم الى الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمؤسسات.

- من الصعب ايجاد معيار صحيح لاهمية الجرائم بالنسبة لموضوعها وبالاستناد الى الضرر او الخطر الذي تتعرض له الضحية لما يتداخل في عناصر التقدير من عوامل شخصية ونفسية تفسده. فكان لا بد من معيار موضوعي يُعتمد لتصنيف الجرائم حسب الاهمية.

- في البدء حدد المشترع العقوبة بالنسبة لاهمية الجريمة ووفقاً لتقديره الشخصي مما يميز كل بلد عن الآخر. وهذا التقدير يبقى بمنأى عن العوامل الشخصية والنفسية مما يضفي عليه طابع الموضوعية المتجزرة في البلد ذاته.

- بالاستناد الى ما تقدم، صنف المشترع اللبناني في المادة ١٧٩ عقوبات الجرائم وفق العقوبة فجاءت كما يلي:

م ١٧٩: "الجريمة جناية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية.

"يُعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانوناً".

- هذا التصنيف الثلاثي المعتمد في لبنان لا يخلو من بعض الصعوبات بالنسبة لمقدار العقوبة الذي يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار لاجراء التصنيف؛ بمعنى آخر كيف نصف فعلاً يشكل بعناصره القانونية جناية الا ان المشترع بالنظر لظروفه منح الفاعل عذراً مخففاً جاعلاً من العقوبة عقوبة خارجية؟ فهل يبقى جناية ام يصبح جنحة؟

مثلاً: م ٥٤٧: قتل قصدي ـــــ اشغال شاقة من ١٥ الى ٢٠ سنة ـــــ عقوبة جنائية.

م ٢٥٢: تنص على عذر مخفف كثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه ـــــ عقاب حبس من ٦ أشهر الى خمس سنوات اي جناحية.

- اختلف الرأي حول الاجابة:

فرأي اول اعتبر ان تخفيف العقوبة لا يؤثر على الوصف القانوني للجرم لأن التخفيف منح للفاعل لظروف خاصة به لا تؤثر على ماهية الجرم.

رأي ثان يرى انه انطلاقاً من مبدأ التصنيف المعتمد والقائل بان نوع الجريمة يحدد بالنسبة للعقوبة اللاحقة بها، فان تحديد العقوبة الجناحية يؤدي حتماً الى جعل الفعل جنحة.

- جاء القانون اللبناني وفي المادة ١٨٠ منه يضع حداً لهذا النقاش معتمداً على الرأي الاول فقال:

م ١٨٠ ع: "لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة او بالاعذار التخفيفية".

ملاحظة: عبارة "الاعذار التخفيفية" اضيفت بموجب المرسوم ١١٢ بعدما اثار غيابها جدلاً قانونياً اذ اعتبر البعض ان قصد المشترع بعدم تعديل الوصف يشملها فيما اعتبر القسم الاكبر

ان الاعذار قد تغيّر الوصف اذ انها ملحوظة بشكل صريح في القانون وملزمة للقاضي. فجاء المشترع في المرسوم ١١٢ سنة ١٩٨٣ يوقف الجدال.

- يطرح السؤال لمعرفة ما اذا كانت للوصف بحد ذاته اهمية كبيرة لدرجة فتح مثل هذا النقاش خاصة وان العقوبة هي المهمة ظاهرياً. في الواقع للوصف اهمية نظراً للنتائج المترتبة عليه ان لجهة المحاكمة وان لذيول العقوبة. ومنها:

أ- **لجهة المحاكمة: Procès**

ان القاضي المنفرد الجزائي هو الذي ينظر في الجنح والمخالفات كاول درجة محاكمة. اما الجنايات فانها من اختصاص محكمة الجنايات المؤلفة من ثلاث قضاة. والمحاكمة لديها لا يمكن ان تجري الا بحضور النائب العام ومحامي عن المتهم. شرط ان نكون قد مررنا بقاضي التحقيق الذي اصدر قراراً ظنياً ومن ثم بالهيئة الاتهامية التي تصدر القرار الاتهامي.

ب- **لجهة العقوبة:**

العقوبة الجنائية تكون عامة اطول مدة من الجنحية وتعقبها عقوبات فرعية واضافية كالتجريد المدني والغرامة الجنائية ونشر الحكم وتختلف من جهة التنفيذ كالشغل والمعاملة.

ج- **لجهة مرور الزمن: Prescription**

بين الجنحة والجناية يختلف مرور الزمن سواء اكان على الجريمة ام على العقوبة فهو ١٠ سنوات للجناية، ٣ سنوات للجنحة وسنة للمخالفة.

بالنسبة للعقوبة فهو على الشكل التالي:

- عقوبة جنائية من نوع الاعدام او المؤبد ـــــ ٢٥ سنة.
- عقوبة جنائية مؤقتة: ضعف مدة العقوبة المحكوم بها شرط ان تبقى ما بين ٢٠ و١٠ سنوات.
- اية عقوبة جنائية اخرى: ١٠ سنوات.
- عقوبة جنحية: ضعف مدة العقوبة شرط ان تبقى ما بين ١٠ و٥ سنوات.
- عقوبة جنحية اخرى: ٥ سنوات.

ملاحظة: وفق المادة ١٦٣ (ف ٣) عقوبات، ان اية عقوبة جناحية قضي بها من اجل جناية تخضع لمرور الزمن على العقوبات الجنائية.

ويجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابياً ومن تاريخ انبرامه اذا صدر وجاهياً ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً والا من يوم تملصه من التنفيذ.

د- **لجهة السجل العدلي: Casier judiciaire**

وفقاً للقانون الخاص بالسجل العدلي، تدرج الاحكام الجزائية (جنائية وجنحية) في سجل خاص يصار الرجوع اليه في المحاكمات الجزائية لمعرفة ماضي الفاعل وسوابقه الاجرامية؛ كما يلجأ اليه عند التقدم لطلب وظيفة او ممارسة مهنة او للحصول على جواز سفر.

من الناحية الاجتماعية ان "تلوث" السجل العدلي يشكل عادة مانعاً دون امكانيات العمل في ميادين عديدة. فكان لا بد من محو اثار العقوبة بعد التثبت من اصلاح نفس المجرم، فنص القانون على "اعادة الاعتبار" La réhabilitation التي تختلف شروطها ومدتها حسبما تكون العقوبة (وليس الجرم) جنائية او جناحية.

هـ- **اعادة الاعتبار: Réhabilitation**

لاعادة الاعتبار عدة شروط خاصة وانها تختلف باختلاف نوعه؛ فهناك القانوني والقضائي؛ وباختلاف نوع العقوبة فهناك الخاص بالجنايات وآخر بالجنح. اما المخالفات فلا حاجة له اذ لا تظهر على السجل العدلي. وقد خصه المشترع اللبناني بثلاث مواد: ١٥٩/١٦٠/١٦١.

للتذكير فقط نقول ان اعادة الاعتبار القضائية يمكن ان تمنح من الهيئة الاتهامية لكل من نفذ العقوبة الجنائية بعد ٧ سنوات من ذلك والجنحة بعد ٣ سنوات ما لم يصدر بحقه حكم جزائي جديد في هذه الفترة.

اما اعادة الاعتبار القانونية فلا تطبق الا في العقوبات الجنحية وبعد مرور ٧ سنوات على تنفيذها وذلك حكماً (م ١٦٠ ع) و٥ سنوات على الغرامة الجناحية.

ملاحظة: يدرس هذا الموضوع بشكل مفصل في السنة الرابعة.

م ١٦١ ع: "اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة، وتسقط العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان اهلية.

ولا يمكن ان تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام او ان تحول دون وقف التنفيذ".

ملاحظة: م ٦٣ ع: "الحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً او بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة.

"الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاعتقال المؤقت او بالابعاد او بالاقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية".

من هنا نستنتج ان اعادة الاعتبار في العقوبات الجنائية لا يمكن ان تبحث الا بعد انقضاء العقوبات الاصلية والفرعية اي بعد ١٧ عاماً على الخروج من السجن.

وتأكيداً لذلك نذكر بنص المادة ١٥٩ عقوبات.

م ١٥٩ ع: "كل محكوم عليه بعقوبة جنائية او جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية:

أ- ان يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذه العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية او على سقوطها عنه بمرور الزمن.

اذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي اصبح فيه القرار مبرماً".

ملاحظة: يجب التمييز ما بين التجريد المدني كعقوبة اصلية فيعامل كغيره من العقوبات والتجريد المدني كعقوبة فرعية لعقوبة اخرى جنائية فيمتد لمدة ١٠ سنوات بعد تنفيذها. حول هذه النقطة بالذات، النصوص بحاجة لوضوح اكثر".

البند الثاني: تصنيف الجرائم حسب الموضوع

يمكن تصنيف الجرائم من حيث الموضوع الى: جرائم عادية Infractions de droit commun

جرائم سياسية Infractions politiques

جرائم عسكرية Infractions militaires

جرائم اقتصادية Infractions économiques

جرائم اخلاقية Infractions contre les moeurs

أ) الجرائم عادية Infractions de droit commun هي التي تقع على المواطنين وممتلكاتهم واموالهم واشخاصهم وعلى المؤسسات العامة التي ترعى مصالحهم وحسن انتظام المجتمع.

وقانون العقوبات اللبناني صنف الجرائم على الشكل التالي:

- الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي (خيانة، تجسس، صلات غير مشروعة بالعدو).
- الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي (اغتصاب السلطة، الفتنة والارهاب، والجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او مكانة الدولة المالية).
- الجرائم الواقعة على السلامة العامة (حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها والتعدي على الحقوق والواجبات المدنية اهمها حق الانتخاب وتأليف الجمعيات غير المشروعة والتظاهرات وتجمعات الشغب).
- الجرائم الواقعة على الادارة العامة (الرشوة، الاختلاس، صرف النفوذ من قبل الموظف، التمرد على السلطة من قبل المواطنين واستيفاء الحق بالقوة).
- الجرائم المخلة بالثقة العامة (تقليد خاتم الدولة والعملة والاسناد المالية).
- الجرائم التي تمس الدين والعائلة (اهمال الواجبات العائلية، تسييب الولد والتعدي على حق حراسته).
- الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة (اغتصاب، ارتكاب الفحشاء والحض على الفجور والدعارة).
- الجرائم التي تقع على حياة الانسان وسلامته (قتل، جرح، ضرب، ايذاء، اعتداء على الحرية والشرف والقدح والذم).
- الجرائم التي تقع على الاموال (السرقة، الاحتيال، اساءة الامانة، الهدم، التخريب...).

ب) الجرائم السياسية Infractions politiques في عالم تجتاحه التيارات الفكرية والسياسية المختلفة وتتنافس فيه الانظمة المختلفة، ظهرت فكرة الجرائم السياسية.

-فما هو وضع الثائر السياسي الذي يلجأ الى اعمال العنف لتحقيق النظام الذي يصبو اليه معتقداً ان من شأنه تحسين وضع بلده؟

اول ما يتبادر الى الذهن هو التفريق بين هذا الرجل المدعو "بالمجرم السياسي" طالما انه بالرغم من كل الدوافع والغايات السياسية، يبقى في نظر القانون رجلاً قام باعمال معاقب عليها قانوناً، وبين الرجل العادي او المجرم العادي الذي اقدم على ارتكاب جرم بدافع انانى دنيء لتحقيق مكسب شخصي لا يبرره سوى فقدان الضابط الاخلاقي والاجتماعي لديه.

- يجب في البدء التفريق بين الدافع السياسي وهو دافع متجرد عن الانانية والذاتية وبين الدافع الشخصي وهو دافع انانى. واللوم الاجتماعي للمجرم السياسي يأتي اخف من اللوم الذي يظهره المجتمع تجاه المجرم العادي.

- انعكس هذا التفريق على نوع العقوبة ومقدارها. فقد نصت م ١٩٨ ع على انه اذا تبين للقاضي ان الدافع للجريمة سياسياً او اذا كان للجريمة طابع سياسي، يبدل الاعدام بالاعتقال المؤبد، وتبدل الاشغال الشاقة المؤقتة بالاعتقال المؤقت او الابعاد او الاقامة الجبرية او التجريد المدني، والحبس مع التشغيل بالحبس البسيط او الاقامة الجبرية على ان لا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي.

- ما هي الاسس التي يجب اعتمادها للتفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية؟

- منهم من رأى ان يعتمد الدافع le mobile كضابط للجريمة السياسية، بمعنى ان كل جريمة قام بها الفاعل بدافع سياسي تكون سياسية. هذا هو المذهب الشخصي TH. Subjective.

- ورأى البعض الآخر ان الدافع بمفرده لا يكفي لأنه ليس بركن من اركان الجريمة بل يجب ان تكون الجريمة قد وقعت على الحقوق او المؤسسات السياسية التي تشكل دعائم وكيان بلد معين. وهذا هو المذهب الموضوعي TH. Objective.

- وقد اختار القانون اللبناني في مادته ١٩٦ الجمع بين المذهبين اذ نصت على ما يلي:

"الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء".

- يبقى ان نحدد الدافع السياسي وهذا ليس بالامر السهل.

- وفي وقت يمكن تعريف الدافع السياسي بصورة عامة بانه الشعور او الفكرة التي حركت الفاعل لتحقيق غاية سياسية كنتيجة لعمله الجرمي كازالة حاكم ظالم يسلك نهجاً سياسياً متطرفاً، او الحؤول دون وصول شخص الى مركز سلطة لما يتضمنه برنامجه من خطر على الكيان السياسي للدولة الخ... نرى ان هناك حالات يتداخل فيها الفكر السياسي مع المصلحة الشخصية (المرشح الذي يدفع احد انصاره الى قتل مرشح آخر تحت ستار ازالة خطر اجتماعي)؟

او كمن يعمل على ازالة شخص للحلول مكانه، فاي من الطابعين يغلب؟ هل ان الاستيلاء على الحكم كان غاية ام وسيلة؟

- في الواقع ليس هناك من معيار موضوعي للتمييز لما للدافع من صفة شخصية وداخلية ينفرد فيها كل شخص ويعود للقاضي ابراز معالمه ووضعه.

- انما استدركت المادة ١٩٩ ع انه في حال تحقق القاضي من الدافع الدنيء ابدلت العقوبة شرط ان لا تصل ابداً الى الاعدام.

- الجرائم السياسية التي تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية مثلاً: تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، الاعتداء الرامي الى سلخ بعض اراضي الدولة، اثارة العصيان، او اغتصاب سلطة سياسية او قيادة عسكرية...

- يستثنى من الصفة السياسية الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي (خيانة، تجسس، صلات غير مشروعة بالعدو...).

- في حالة الحرب والعصيان، لكي تكون الجرائم المركبة او المتلازمة مع جرم سياسي متصفة بالطابع السياسي يجب ان تكون من ضمن العادات المتعارف عليها في الحروب وعلى القاضي

ان يحددها وفق المعاهدات والاعراف الدولية شرط ان لا تكون من الاعمال البربرية او التخريبية والا اعتبرت جرائم عادية.

- هذا ما جاء في المادة ١٩٧ ع: "تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنايات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل والجرم الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقاً او نسفاً او اغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات".

- اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تُعد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من اعمال البربرية او التخريب".

البند الثالث: التصنيف حسب الامتداد الزمني

الفائدة من هكذا تصنيف هي تحديد بعض القواعد المتعلقة بملاحقتها وبصلاحية المحاكم للنظر فيها بتوقيع العقوبة. فالتمييز الاهم هو ما بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد.

أ- **الجريمة الآنية Infraction instantanée**

- هي الجريمة التي تكتمل عناصرها في اللحظة التي تقع فيها (قتل، ضرب، سرقة) ففي لحظة وقوع الفعل تظهر نتيجته وينتهي مفعوله؛ بمعنى آخر ينتهي دور الفاعل بارتكاب الفعل ولا سيطرة له على النتيجة.

- هنا لا صعوبة في تحديد صلاحية المحاكم التي تنظر في الجرم. فتكون محكمة محل وقوعه بدرجة اولى ام محكمة محل اقامة المدعى عليه او القاء القبض عليه بدرجة ثانية. فلا صعوبة في تحديد المكان؛ كذلك لا صعوبة في تحديد القانون الذي سيطبق فهو الساري المفعول عند وقوع الفعل. طبعاً مع استثناء القانون الارحم. كذلك لا صعوبة في تحديد بدء مرور الزمن فهو من اليوم التالي لوقوع الجريمة.

- الامر يختلف من كافة النواحي مع الجريمة المستمرة.

ب- الجريمة المستمرة Infraction continue

- الجريمة المستمرة هي التي يستمر فيها العمل الجرمي او نتيجته طوال فترة من الزمن وهي على نوعين:

١- الجريمة المستمرة المتمادية Infraction continue permanente

هي التي تستمر فيها الحالة الجرمية اي النتيجة منذ اللحظة التي اقدم فيها الفاعل على عمله غير الشرعي ولحين ان يقرر ايقافها.

بمعنى آخر، هنا تستمر ليس كنهاية طبيعية للفعل الاصلي انما لأن الفاعل اراد لها الاستمرار؛ بعكس الجريمة الآنية حيث تستمر النتيجة ايضاً انما خارج ارادة الفاعل اي انه يفقد السيطرة عليها.

اذاً العنصر الهام الذي يرجح صفة الاستمرار على التصرف هو تدخل ارادة الجاني واصرارها على الابقاء على الحالة الجرمية (اقامة بناء خلافاً للقانون..)

٢- الجريمة المستمرة المتعاقبة Infraction continue successive

هي الجريمة التي تفترض تجدد الافعال الجرمية بصورة متعاقبة نتيجة لارادة الفاعل كحمل السلاح غير الشرعي او ترويج العملة المزورة او خطف احد الاشخاص، في هذه الحالة لا تستمر فقط النتيجة بل انها تتكرر بتكرار الفعل اي التصرف.

هنا ارادة الفاعل تصر ليس فقط على الابقاء على النتيجة بل على تكرار الفعل مما حمل المشترع على التشدد تجاهه.

ان هذا التمييز ما بين نوعي الاستمرار له انعكاسات هامة على صعيد الملاحقة كالصلاحية والقانون ومرور الزمن.

-من جهة الملاحقة؛ تعامل المستمرة المتمادية معاملة الجريمة الآنية اي محكمة محل وقوع الفعل وهو واحد تكون هي الصالحة. اما المستمرة المتعاقبة فكل محكمة وضع ضمن نطاقها احد اعمال الاستمرار تكون صالحة للنظر به.

-من جهة القانون، كانت المستمرة المتمادية يطبق عليها القانون الساري المفعول يوم ارتكاب الفعل الاساسي وليس المطبق يوم زوال النتيجة، اي نفس قواعد الجريمة الآنية الا ان ذلك تغير منذ ٢٠٠١ فاصبحت يطبق عليها القانون الساري المفعول يوم توقف التصرف الجرمي ولا حق للفاعل بالقانون الساري المفعول يوم بدأ فعلته.

-من جهة مرور الزمن في المستمرة المتمادية كان يبدأ مرور الزمن منذ ارتكاب الفعل الاساسي وتحقق عناصره القانونية؛ اما المستمرة المتعاقبة فلا يبدأ فيها مرور الزمن الا من تاريخ انتهاء التصرف اي توقف الفاعل عن الاستمرار في الفعل؛ وهذا كله ضد مصلحته الا انه ومنذ قانون المحاكمات الجزائية الجديد فقد اصبح يبدأ منذ زوال النتيجة الجرمية بمعنى ان هناك معاملة واحدة لنوعي الجريمة المستمرة بالنسبة لمرور الزمن. وهذا جيد لمصلحة المتضرر والحق العام.

وتجدر الملاحظة هنا ان المستمرة المتمادية تلاحق كفعل واحد ومرة واحدة اما المتعاقبة فيمكن ان تتكرر الملاحقات في حال عاد الفاعل الى الاستمرار بعد ان حكم في السابق. اما في حال لم يبدأ بملاحقته الا بعد فترة وتعدد تصرفاته فيعتبر جرماً واحداً اذ الغاية واحدة.

ج- جريمة الاعتياد Infraction d'habitude

هي الجريمة التي لا تكتمل عناصرها الا بتعدد الافعال التي نص عليها القانون اي بتكرار التصرف. مثلاً: المراباة م ٦٦٢ و ٦٦٣

م ٦٦٢: "كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على ان لا يتجاوز السنة او باحدى هاتين العقوبتين".

م ٦٦٣: "كل من رابى في اقل من ٣ سنوات مرتين او اكثر مديوناً واحداً او مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة".

اذاً الفعل الاخير هو الذي يحدد كل شيء؛ فهو بانضمامه الى من سبق لكمل الجريمة؛ فانطلاقاً من ذلك نحدد محل الوقوع (كل مكان وقع فيه احد الافعال) ومرور الزمن (عند اكتمال الفعل الاخير).

البند الرابع: التصنيف حسب القصد:

كما سبق وقلنا عندما تكلمنا عن الركن المعنوي، هناك الجريمة المقصودة التي ترتكب مع معرفة الفاعل بنتائجها والجريمة غير المقصودة المرتكزة على الخطأ الذي لم يوصله المشترع الى درجة الجرم المقصود، اذ انه قائم على عدم القصد او عدم النية. وقد اكتفى بتحديد الجرائم غير المقصودة الجزائية بشكل حصري لا يجوز التوسع بها وهي القتل والايذاء ضد الاشخاص فقط. تراجع ص ٥٥.

ملاحظة: في الجريمة غير المقصودة، لا يكون هناك قصد او نية جرمية انما هناك ركن معنوي قائم على الخطأ باحدى صوره الثلاث. في حال عدم التمكن من اثبات حصوله، لا يمكن ان يلاحق الفاعل جزائياً وتقتصر مسؤوليته على المسؤولية المدنية.

القسم الرابع: الاشتراك الجرمي La participation criminelle

قد يحصل ان يرتكب الجريمة شخص واحد وبمفرده كما قد يحدث ان يشارك بارتكابها اكثر من شخص وبادوار مختلفة. من هنا ميّز القانون ما بين الفاعل، الشريك، المتدخل والمحرض.

- ولقد عرفت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات الفاعل والشريك على الشكل التالي:

م ٢١٢: "فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها".

م ٢١٣: "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون. تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة ٢٥٧ عقوبة من نظم امر المساهمة في الجريمة او ادار عمل من اشتركوا فيها".

- اذاً الفاعل هو من انفرد بتنفيذ الجريمة. اما الشركاء فهم جماعة من الفاعلين. فنقول فاعل او شركاء. اذاً الشريك هو فاعل آخر اي لعب دوراً هاماً في تنفيذ الجريمة فعلياً الى جانب شريك آخر لعب هو ايضاً دوراً بنفس الاهمية بحيث ان كلا منهما قد ساهم مباشرة في تنفيذها. وقد عبرت عن ذلك المادة ٢١٢ بالعبارة التالية: "من ساهم مباشرة..." بمعنى آخر كل من قام بعمل من اعمال التنفيذ يعتبر شريكاً، اما من يقوم فقط بعمل تحضيري يكون متدخلاً.

البند الاول: الفاعل Auteur

- فاعل الجريمة على نوعين: فاعل مادي وفاعل معنوي. الفاعل المادي المعروف بـــ Auteur يقترف الفعل الجرمي وهو الذي تكلم عنه المشترع في النصوص. اما الفاعل المعنوي Auteur moral فهو نظرية لرجال الفقه ويكون من يحمل شخصاً آخر غير اهلٍ للمسؤولية او حَسَن النية اي بغفلة عنه ودون علمه على اقتراف الفعل. بمعنى آخر يقترف الفاعل المعنوي الفعل الجرمي عن طريق شخص سخره لذلك بدل ان يرتكب فعله عن طريق آلة معينة. فيكون الفاعل الظاهر هو الآلة او الاداة لا اكثر ولا اقل. ويجب عدم الخلط بينه وبين المحرض الذي يحمل الغير على ارتكاب جريمة معينة انما بعلمه ورضاه.

- الفاعل يُبرز الى قيد الوجود عناصر الجريمة فيقترف كل الفعل المادي ان كان لوحده وتتحقق النتيجة. فكافة عناصر الجريمة قائمة على نشاطه وحده دون ان يكون هناك شخص آخر.

- لا تتوافر للمدعى عليه صفة "الفاعل المادي" للجريمة الا اذا توافر لديه الركن المعنوي المتطلب فيها والمؤلف من النية الجرمية او القصد الجرمي ما عدا بعض الاستثناءات المتعلقة بالجرائم غير المقصودة حيث يقتصر العنصر المعنوي على الخطأ.

- "الفاعل المعنوي" هو الذي ينفرد بتنفيذ الجريمة انما بواسطة غيره. كمن يسلم الى شخص طعاماً ساماً دون علمه ليعطيه الى شخص آخر قصد قتله. الا ان قانون العقوبات لم يأت على ذكره بشكل صريح. مع ذلك يمكننا القول بانه هو من ابرز العناصر الى الوجود انما باستعمال غيره كاداة؛ فالمنفذ الظاهر لا علم له بنية الفاعل المعنوي. وقد لا يُطال بشيء ما لم يُثبت انه ارتكب خطأ معيناً.

البند الثاني: الشريك Co-auteur

"الشركاء في الجريمة" Les co-auteurs تعني تعدد الاشخاص الذين قام كل منهم بدور هام في تنفيذ الجريمة وقد عرفوا في المادة ٢١٢ بعبارة "من ساهم مباشرة في تنفيذها"..

- اذا كانت الجريمة تقوم على فعل واحد فكل من ساهم في تنفيذه يعد شريكاً لزملائه؛ كأن ينهال عدد من الاشخاص على آخر بالضرب قصد قتله. فكلهم شركاء في جريمة القتل.

- اذا كانت الجريمة تقوم على عدة افعال لتكوين عنصرها المادي، فكل من اتى فعلاً منها يعتبر شريكاً؛ مثلاً: مناورات احتيالية متعددة، سرقة بعنف، احدهم سرق وآخر استعمل العنف فهم شركاء في السرقة عن طريق العنف؛ اما في السرقة الموصوفة للاماكن المأهولة، فكل من نفذ احد الافعال المذكورة في النص القانوني يكون شريكاً والا فيكون فقط متدخلاً.

- محكمة استئناف لبنان الشمالي قرار رقم ٢٢ في ١٩٥٢/٣/٨: "الفاعلون هم من قاموا بكل او بعض الاعمال التنفيذية المادية التي تؤلف عنصر الجريمة المادي كازهاق الروح في القتل والجرح في الايذاء والاستيلاء على المسروق في جريمة السرقة".
- سؤال: ما هو الفرق ما بين متدخل وشريك بالنسبة لعمل يرمي مباشرة الى ارتكاب جريمة؟
- ان المعيار الذي يسمح بتحديد نشاط الشريك وتمييزه عن نشاط المتدخل هو نفس المعيار الذي يميز ما بين "بدء التنفيذ" début d'exécution و"العمل التحضيري" acte préparatoire. فاذا تبين ان الفعل المرتكب من قبل الشخص المعين هو "بدء في تنفيذ الجريمة" فمرتكبه يعتبر شريكاً فيها. اما اذا ثبت انه "عمل تحضيري" لها فمرتكبه متدخل فقط. مثلاً: من "يقتصر" نشاطه على اعداد السلاح الذي استعمل في القتل يعتبر "متدخلاً" اما من يُمسك بالمُجنى عليه كي يتمكن آخر من قتله فهو "شريك". كذلك اذا اطلق الرصاص من قبل شخصين على المجنى عليه وان تبين انه لم يمت الا باحداهما، اعتبر الاثنان شريكان في الجريمة وان اختلف الوصف ما بين جريمة تامة واخرى ناقصة او خائبة من الناحية النظرية.

- سؤال: ماذا بالنسبة للجريمة المرتكبة بواسطة النشر كالقدح والذم والتشهير؟ لقد اجابت على ذلك المادة ٢١٤ عقوبات كما يلي:

م ٢١٤: "الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية او في الجريمة المرتكبة بواسطة الصحف، هما صاحب الكلام او الكتابة والناشر الا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه".

- اذاً الركن المادي بهكذا جريمة يتطلب ابتداع الرأي او الفكرة ومن ثم اذاعته او نشره. فكل منهما شريك؛ بمعنى آخر، هذه الجريمة في ركنها المادي تتطلب على الاقل قسمين. فكل من يرتكب قسماً يعتبر شريكاً فيها وتكون مسؤولية كل شريك منفصلة عن مسؤولية شريكه. هذا ما يفسر عدم استفادة الناشر من لا مسؤولية النائب الجزائية.

- نظراً لاهمية دور الشريك لا بد من توضيح وضعه المعنوي والملاحقة.

الفقرة الاولى: الركن المعنوي للاشتراك

- لا يسأل "الشريك" في الجريمة، الا اذا توافر لديه الركن المعنوي الذي يتخذ صورة "القصد" في الجريمة المقصودة و"الخطأ" في الجريمة غير المقصودة. ففي الجريمة المقصودة يَتعين ان يعلم كل شريك بماهية فعله وبتوقع نتيجته المباشرة وان يعلم بافعال غيره. وفي الجريمة غير المقصودة، يتعين ان تنصرف عناصر الخطأ الى ماديات الجريمة.

الفقرة الثانية: عقوبة الشريك

- قام الشريك بدور رئيسي في الجريمة فيستحق تبعاً لذلك عقوبتها. ولقد اوضحها المشترع اللبناني في المادة ٢١٣ منه (راجع ص ٧٣) الا انها قد تُشدّد وقد تتأثر بظروف الجريمة.

أ- تشديد عقوبة الشريك

وفق الفقرة الثانية من المادة ٢١٣، تشدد عقوبة الشريك الذي بلغت اهمية دوره درجة "كبيرة" مما يميزه عن شركائه commanditaire وهناك حالتان: تنظيم امر المساهمة في الجريمة وادارة عمل من اشترك فيها. فالاولى تعني توزيع الادوار والثانية تعني الاشراف على التنفيذ بحيث يؤدي كلُ واحدٍ دوره على الوجه المطلوب.

ب- تأثر عقوبة الشريك بظروف الجريمة

هناك نوعان من الظروف: نوع يؤثر على العقوبة ونوع لا يؤثر. والجواب يتناول نفس حالات التدخل التي سترد لاحقاً.

اما اذا ارتكب الشريك جريمة غير التي اراد الشريك الاول المشاركة فيها، فالقاعدة ان لا مسؤولة عليه عن الجريمة التي لم يشارك فعلاً في ارتكابها الا انه يسأل عن القصد الاحتمالي عندما يكون من واجبه توقعه. مثلاً: سرقة منزل حصل خلالها عملية قتل. فان كان المنزل مأهولاً كان من واجبه توقّع ذلك اما في حال كان مهجوراً وفوجئوا بوجود اشخاص فيه فقد لا يسأل. اذاً لكل حالة جواب.

البند الثالث: المتدخل Complice

- التدخل في الجريمة هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي وبنتيجته بصلة سببية دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة او قياماً بدور رئيسي فيها.

- اذاً التدخل يفترض فعلاً يمثل دوراً ثانوياً في خطة الجريمة:

- من ناحية اولى، في حين يكون الاشتراك بفعل جرمي، غير مشروع بحد ذاته، يكون التدخل بفعلٍ في اصله مشروعاً ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة بينه وبين الفعل الجرمي الذي ارتكبه فاعل الجريمة emprunt de criminalité ويسمى ذلك "استعارة التجريم".

- من ناحية ثانية، تكون العلاقة مباشرة بين فعل الشريك والنتيجة الجرمية فيما يتوسط الفاعل بين فعل المتدخل والنتيجة. مثلاً:

  -شريك ← نتيجة

  -متدخل ← فاعل ← نتيجة

- للتدخل شروط ان من حيث الاركان وان من حيث العقوبة سنراها في فقرتين اثنتين:

الفقرة الاولى: اركان التدخل Eléments constitutifs de la complicité

اقتصر دور المشترع على بيان وسائل او طرق التدخل او صوره وعلى تحديد العقوبة التي تطال المتدخل. وهذه الوسائل لا تعدو كونها عنصراً لاحد اركان التدخل وهو ركنه المادي. الا ان للتدخل اركاناً اخرى تستخلص من طبيعته القانونية ومن المنطق.

اولاً: الركن القانوني للتدخل: Elément légal

يقوم هذا الركن على توفر الصفة غير المشروعة في نشاط التدخل وهي مرتبطة بالصفة غير المشروعة للنشاط الاساسي. من هنا لا بد من بعض الملاحظات:

- اذا كان الفعل الاساسي لا يخضع لنص تجريم فلا يتصور التدخل الجزائي فيه. اذاً لا تدخل جرمي في عمل تحضيري ولا في محاولة او شروع غير معاقب عليه ولا في فعل واحد من جرائم الاعتياد ما لم يكن الاخير الذي اتم الجريمة باستثناء الانتحار حيث الجريمة الخاصة.

- اذا كان الفعل الاساسي خاضعاً لنص تجريم فيصلُح للتدخل الجرمي سواء اكانت الجريمة تامة او محاولة معاقب عليها (جريمة ناقصة اي محاولة تامة او محاولة ناقصة).

- يمكن التدخل في جرائم الفعل وكذلك في جرائم الامتناع.

١- يشترط كون الفعل الاساسي جناية او جنحة دون المخالفة. وللوصف يجب الرجوع الى العقوبة بحدها الاقصى المحدد للفعل في النص القانوني.

٢- عدم خضوع الفعل الاساسي لسبب تبرير. ففي حال توفر سبب تبرير فيجرد الفعل من صفته الجرمية ولا يعود هناك من مجال للتدخل الجرمي. كذلك الحال بالنسبة للعفو العام. اما العفو الخاص فلا يستفيد منه الا من صدر لمصلحته علماً انه لا يصدر الا في حال صدور حكم مبرم.

٣- استقلال المتدخل عن سائر المساهمين من حيث المسؤولية والملاحقة. لا تتأثر مسؤولية المتدخل بحدوث سبب يمنع المسؤولية او العقاب عن مساهم آخر في الجريمة، كأن يكون احدهم مجنوناً؛ او عند توفر عذر محل لدى احد الفاعلين كاخفاء الزوج لزوجته او سرقة مال الوالد...

- كذلك المساهمون في الجريمة مستقلون من حيث الملاحقة. فقد تتحرك الدعوى العامة ضد المتدخل دون الشريك او الفاعل كأن يكون قد مات او بقي مجهول الهوية. وعند محاكمة الجميع لا يتقيد القاضي في حكمه عند نظره بمسؤولية اخرى شرط ان يُبقي حكمُه متوازٍ.

- بمعنى آخر اذا ثبت ان الفعل ذو صفة جرمية، فمن الجائز ان يظهر تباين في المسؤوليات. الا انه اذا حكم القاضي ببراءة الفاعل لأنه لم يبدأ بالتنفيذ او لان فعله لايخضع لنص تجريم او لوجود سبب تبرير فلا يعود من الجائز ادانة المتدخل والا اصبحنا امام تناقض قانوني فادح.

ملاحظة: من المهم القول ان المتدخل يستمد تجريمه من الفعل لكنه لا يستمد عقابه من احد.

Il y a un emprunt de criminalité et non un emprunt de pénalité.

ثانياً: الركن المادي للتدخل: Elément matériel

يقصد بذلك النشاط الجرمي للمتدخل وآثاره وله ثلاثة عناصر: فعل، نتيجة ورابطة سببية.

١- النشاط الجرمي او الوسائل اي الفعل المادي

- لقد حددها المشترع اللبناني في المادة ٢١٩ على وجه الحصر لذا لا يجوز التوسع في تفسيرها مع العلم ان تعابيرها تحمل في طياتها الكثير، كما لا يمكن اضافة وسائل اخرى حرصاً على الحريات الفردية.

م ٢١٩: "يُعد متدخلاً في جناية او جنحة:

١- من اعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد على الفعل.

٢- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

٣- من قَبِل، ابتغاء لمصلحة مادية او معنوية، عَرض الفاعل ان يرتكب الجريمة.

٤- من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها.

٥- من كان متفقاً مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

٦- من كان عالماً بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة او السلامة العامة، او ضد الاشخاص او الممتلكات وقدم لهم طعاماً او مأوى او مخبأ او مكاناً للاجتماع".

٢- النتيجة الجرمية للتدخل:

يقصد بها اقدام الفاعل او الشركاء على ارتكاب الجريمة. وهناك مشكلتان: التدخل والشروع (المحاولة) في التدخل او المحاولة.

أ- التدخل في التدخل Complice du complice

* يقصد بذلك ان يقوم المتدخل الاول بالتدخل مع الثاني الذي يتدخل مباشرة في الجريمة. فهل يعاقب الاول؟

* هناك رأيان: رأي اول: يعتبر بأن لا عقاب على التدخل في التدخل اذ ان العلاقة ينبغي ان تكون مباشرة بين المتدخل من جهة والفاعل او احد الشركاء من جهة اخرى. اما اذا توسط فيها شخص آخر فتصبح غير مباشرة.

رأي ثان يرى وجوب معاقبة "التدخل في التدخل" اذ ان القانون لم يفرض العلاقة المباشرة بل اشترط فقط الرابطة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة وهي متوفرة اذ لولا نشاط "المتدخل في التدخل" لما اتى المتدخل نشاطه ولما ارتُكبت الجريمة. وقد اعتمد المشترع اللبناني في المادة ٢١٩ هذا الموقف. انما يُشترط ان يكون المتدخل الاول على علم بدور المتدخل الثاني. هكذا نعود الى القصد الجرمي او العنصر المعنوي الضروري للمسؤولية الجزائية.

ب- الشروع في التدخل او محاولة التدخل Tentative de complicité

* يتم ذلك فيما لو اتى المتدخل فعله ولم تتم الجريمة بناء عليه. وهناك حالتان: اما ان ترتكب الجريمة بناء على اسباب اخرى ليس من بينها نشاط المتدخل واما ان لا ترتكب الجريمة اطلاقاً.

في الحالة الاولى: اجاب المشترع اللبناني على ذلك واعتبر ان المتدخل يبقى مسؤولاً في حال اعطى ارشادات وان لم تساعد على ارتكاب الفعل.

هل هذا يعني ان الصورة الاولى من التدخل تشذ عن القاعدة لوحدها ام ان ذلك يطال الصور الاخرى؟

بالعودة الى صور التدخل في المادة ٢١٩ (راجع ص ٦٧). نرى ان الصور الاخرى تبقى قائمة وكافية للتجريم.

اما في الحالة الثانية اي ان الجريمة لم ترتكب اطلاقاً او انها بقيت في طور المحاولة غير المعاقب عليها، فلا مجال لمعاقبة المتدخل الذي عليه ان يستعير تجريمه من الفعل الاساسي. وطالما ان الفعل الاساسي غير مجرم فلا تدخل مجرم ما لم يكن فعل التدخل بحد ذاته يشكل جريمة مستقلة.

٣- الصلة السببية بين التدخل والنتيجة: Lien de causalité

تنازل المشترع بشكل واضح عن هذا الشرط الثالث في الصورة الاولى من التدخل اذ لم يشترط رابطة سببية ما بين الارشادات المعطاة وطريقة تنفيذ الجريمة. فالمتدخل هنا يستحق العقاب. كذلك لا نر انه من المنطقي فرض هذه العلاقة السببية في الصور الاخرى طالما ان دور المتدخل يقتصر على مساعدة ما وليس على تنفيذ.

ثالثاً: الركن المعنوي للتدخل L'élément moral

- ان لم يتوفر القصد الجرمي لدى المتدخل فلا مجال للقول بتدخل جرمي وان توفر الخطأ الجسيم (تَرك مستندات او سلاح على الطاولة). ويفهم بذلك ضرورة اتجاه ارادة المتدخل الى النشاط والى النتيجة اي مساعدة الفاعل فعلياً على فعله. ولا بد هنا من العودة الى مفهوم القصد الجرمي والقصد الاحتمالي.

- يمكن تصور التدخل في الجرائم غير المقصودة بالرغم من اختلاف الآراء؛ ودعامة ذلك ان النصوص صيغت بشكل تتسع فيه لكافة الاحتمالات. فهو يُركِّز عندها على الخطأ كمن يسلم سلاحاً الى آخر للصيد وهو يعلم او كان يجب ان يعلم انه قد يُستعمل بشكل يؤذي الغير وحصل ذلك فعلاً.

الفقرة الثانية: عقوبة المتدخل Peine encourue par le complice

- لقد جعلها المشترع اخف من عقوبة الجريمة التي انصرف اليها باستثناء حالة واحدة.

م ٢٢٠: "المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل (ليس مثل الفاعل).

"اما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام.

"واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة.

"وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس حتى الثلث".

"ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم انفسهم فاعلي الجريمة".

- تبرير التمييز في العقاب ما بين الفاعل والمتدخل، ان دور هذا الاخير ثانوي واقل اهمية من دور الفاعل واقل خطورة على المجتمع. الا ان هذا التخفيف ليس بالقاعدة العامة المطلقة، مثلاً المادة ٣٧٧ عقوبات تعاقب المتدخل بعقوبة اشد (وفق المادة ٢٥٧ ع) من عقوبة الفاعل (موظف عام واساءة استعمال الوظيفة).

- كذلك عاقبت المادة ٢٢٠ بعقوبة الفاعل (الملحوظة وليس الملفوظة) المتدخل الذي يلعب دوراً هاماً ورئيسياً وضرورياً. لذا تدرس حالة كل جريمة وظروفها على حدى.

- عقوبة المتدخل ليست واضحة المعالم فيما لو ارتكبت جريمة اخرى او تعدلت ظروف الجريمة الاساسية.

اولاً: مسؤولية المتدخل اذا ارتكبت جريمة مختلفة تماماً.

- في هذه الحالة لا يسأل المتدخل الا اذا ثَبُتَ ان قصده الاحتمالي قد شَمَلَها كأن يكون قد توقع احتمال الاقدام عليها فقبل بها.

- اذا لم ترتكب اية جريمة فلا يسأل المتدخل عن شيء لكون افعاله لا تتمتع بصفة جرمية مستقلة بل تستمدها من الجريمة الاساسية في حال تمت او شُرع فيها بشكل معاقب عليه. Emprunt de criminalité

- اذا ارتكبت جريمة اخف من التي اتجه اليها قصد المتدخل فان المسؤولية تقتصر على الجريمة المرتكبة بشرط شمول قصده لها (والا لا يلاحق) اذ منها يستمد الصفة الجرمية لنشاطه ولا عبرة للجريمة الاكبر التي ارادها ولكنها لم ترتكب.

ثانياً: تأثر عقوبة المتدخل بظروف الجريمة:

لقد نصت المادة ٢١٦ على ما يلي:

م ٢١٦: "مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم ايضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية او المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة".
"واما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به".

- انطلاقاً من هذه المادة يجب ان نميز بين نوعين: نوع اول يمتد بتأثيره الى كافة الشركاء والمتدخلين ونوع ثان يقتصر على من توافر فيه.

أ- **النوع الاول:**

- يشمل الظروف المادية والظروف الشخصية او المزدوجة المشددة او المخففة التي سهلت ارتكاب الجريمة.

- الظروف المادية تتصل بالركن المادي اي سواء بالفعل او بالنتيجة وذلك لكونها تتعلق بالجريمة بحد ذاتها. فيسأله عنها الجميع؛ مثلاً: سرقة مع عنف على الاشخاص. وقد تكون مخففة كسرقة محصول الارض الذي لم يجنى بعد. فيستفيد منها الجميع.

- الظروف الشخصية تتصل بالركن المعنوي وتفترض تعديلاً في خطورة الارادة. فان كانت مشددة كقتل الابن لابيه او التعمد فانها تمتد الى المتدخل والشريك.

- الظروف المزدوجة اي المختلطة فانها تجمع ما بين صفة شخصية تمتد بآثارها على الجريمة فتغير من وصفها ومن ثم تعتبر من احد عناصرها. فهي شخصية المصدر، عينية الاثر، مثلاً: صفة الخادم في السرقة. وما يبرر امتدادها على الجميع كون هذه الصفة ساهمت في تسهيل السرقة.

ب- **النوع الثاني:**

- هي الظروف التي تقتصر على من توفرت فيه. وهي تضم الظروف الشخصية والمزدوجة، المخففة والمُعفية، كصغر السن وسرقة مال الاب، وكذلك الظروف المشددة التي لم تسهل ارتكاب الجريمة وتوفرت في احدهم فتقتصر عليه وحده. مثلاً: كالتكرار الجرمي.

- الظروف الشخصية التي تتصل فقط بالركن المعنوي فانها تبقى محصورة بمن توفرت فيه. (الدافع الشريف، الاخذ بالثأر..؛ على غرار التكرار وصغر السن).

البند الرابع: المحرض Provocateur ou instigateur

لقد عرفت المادة ٢١٧ المحرّض كما يلي:

م ٢١٧: "يُعد محرضاً كل من حَمَل او حاول ان يُحمِل شخصاً آخر باية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

"ان تَبعة المحرض مستقلة عن تَبعة المحرَض على ارتكاب الجريمة".

الفقرة الاولى: عناصر التحريض:

- ساوى المشترع بين من حاول حمل شخص وبين من حَمَلَه فعلاً؛ بمعنى ان التحريض يعتبر تاماً سواء قبله من اتجه اليه او رَفَضَه. وهو يتميز بطبيعته النفسية اذ يتوجه المحرض الى نفسية الفاعل ليؤثر عليه ويدفعه الى الجريمة. فالتحريض هو خلق التصميم على ارتكاب

الجريمة لدى شخص آخر بنية دفعه الى تنفيذها او مجرد محاولة خلق ذلك التصميم. انما في النهاية يرتكب المحرض الجريمة بارادته.

- الركن المادي في التحريض له عنصران: نشاط من شأنه خلق التصميم على الجريمة وجريمة معينة تكون موضوعاً له.

- الركن المعنوي في التحريض يتمثل بالقصد المتجه الى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر ندفعه الى ارتكابها وهو عالم بذلك بعكس الفاعل المعنوي.

الفقرة الثانية: عقوبة التحريض

- المبدأ ان عقوبة التحريض مستقلة عن مسؤولية من حُرِّض اي المُحرَّض provoqué. الا انها تختلف قانوناً حسبما تكون قد ارتكبت الجريمة ام لا. ولقد نصت على ذلك المادة ٢١٨ عقوبات.

م ٢١٨: "يتعرض المحرِض لعقوبة الجريمة التي اراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة او مشروعاً فيها او ناقصة.
"اذا لم يُقضِ التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ٢٢٠ في فقرتها ٤/٣/٢. (كالتدخل)
"التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولاً.
"تُنزل التدابير الاحترازية بالمحرِض كما لو كان فاعل الجريمة".

- هذا النص يستدعي بعض الملاحظات:

- ان ارتُكبت الجريمة المُحرَّض عليها طالت المحرِض عقوبتها ولا فرق ان تمت او كانت ناقصة او شُرع فيها. فالعقوبة هنا اشد من عقوبة المتدخل.

- اذا لم تُرتكب الجريمة اي لم يُفضِ التحريض الى نتيجة استفاد المحرِض من تخفيف العقاب وهو هنا عذر تخفيفي اي مذكور في القانون والقاضي ملزم به. وهنا وضعه اسواء من المتدخل والفاعل.

- اذا ارتكبت جريمة غير المحرّض عليها تبقى مسؤوليته مستقلة فهي كذلك من الاساس ويعاقب على ما كان قد حرّض عليه. يبقى ان نعترف بصعوبة اثبات ذلك عند عدم ارتكاب الجريمة ما لم يعْمَد المحرَض الى افشاء السر.

- ماذا لو ارتكبت محاولة غير مجرمة؟ (يعاقب المحرِض)

البند الخامس: المخبئ Le Receleur

- هناك نوعان من المخبئين: مخبئ الاشياء ومخبئ الاشخاص.

- يجب ان لا نخلط ما بين "المتدخل المخبئ" وبين "المخبئ". فمن اتفق على تخبئة الاشياء او الاشخاص قبل الجريمة على ان ينفذ ذلك بعدها يعتبر متدخلاً مخبئاً. اما من قام بالتخبئة صدفة بعد اكتشافه للعملية وعن قصد بغية المساعدة او الاستفادة سُمي "مخبئاً" وعوقب بالمادتين ٢٢١ و٢٢٢.

أ- مخبئ الاشياء Recel ou receleur de choses

م ٢٢١: "من اقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٩ (متدخل) وهو عالم بالامر، على اخفاء او تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت او اختلست او حُصل عليها بجناية او جنحة، عوقب بالحبس من ٣ أشهر الى سنتين وبالغرامة من ٢٠ ألف الى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية (آخر تعديل) على انه اذا كانت الاشياء المخفية او المصرفة ناجمة عن جنحة فلا يمكن ان تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة".

ب- مخبئ الاشخاص Recel ou receleur de malfaiteurs

م ٢٢٢: "من اقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٢١٩ (تدخل) على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية او ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ٣ أشهر الى سنتين.

"يعفى من العقوبة اصول الجناة المخبَئين او فروعهم او ازواجهم او زوجاتهم حتى الطالقات، او اصهارهم من الدرجات نفسها".

- هذا النص يستدعي بعض الملاحظات:

- التخبئة تُعاقَب هنا ان كان الشخص المُخبَئ قد نفذ جناية وليس جنحة.

- العقوبة حبس دون الغرامة بعكس النص السابق الذي فوض الاثنين.
- هنا فقط توجد اعذار محلة من العقاب. بمعنى آخر يلاحق المُخبِئ وتلفظ بحقه عقوبة الا انه يعفى من تنفيذها فيما لو توافرت صلة القربى وفق ما حددتها المادة ٢٢٢. هذه الاعذار غير موجودة في تخبئة الاشياء.

اجتهاد: م جنايات القتل في لبنان- قرار رقم ٨ في ٧٨/٦/٢٦ – العدل ١٠٢/٨٢

"يُعد مُحرِضاً من حَمَلَ او حاول ان يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة".

"يُشترط ان يكون المحرِض طلب صراحة من المحرَض ان يرتكب الجريمة التي اتمها او شَرَع فيها اذ يجب ان يكون فعل التحريض من الوضوح والقوة والتأثير بحيث يُثبت لدى القاضي ان الجريمة التي حصلت قد وقعت فعلاً بناء لهذا التحريض. فالتحريض هو اذاً خلق التصميم لدى الغير على ارتكاب الجريمة او محاولة خلق ذلك التصميم. وهذا التصميم يجب ان يتضمن القصد عن معرفة وارادة".

"اذا كان المحرِض لم يُدرك الدلالة الحقيقية لعبارات التحريض ولم يكن مريداً بها المعنى الذي فهمه من وجهت اليه او لم يكن متوقَعاً ان يقدم هذا الاخير على ارتكاب الجريمة بل كان مُعتَقِداً ان الامر لا يعدو مجرد التعبير عن حقد على المغدور او لم تكن الارادة متجهة الى خلق التصميم لارتكاب الجريمة فان القصد يعتبر عندئذ غير متوافر".

الفصل الخامس: موانع العقاب او اسباب الاعفاء من العقاب
Causes d'exemption de peines

يجب الملاحظة ان المشترع ميّز بشكل واضح ما بين موانع العقاب لموانع المسؤولية اوالتبعة الجزائية وبين حالات التبرير. فالاولى تعفي من المسؤولية الجزائية وبالتالي من العقاب مع الابقاء على الجريمة، اما الثانية فتزيل الجريمة.

القسم الاول: اسباب انتفاء التبعة او المسؤولية الجزائية:
Causes de non-imputabilité ou d'irresponsabilité pénale

يجب لفت الانتباه الى الفرق ما بين موانع العقاب تبعاً لموانع المسؤولية الجزائية اي عندما يعتبر الشخص غير مسؤول جزائياً وبين الاعفاء من العقاب لوجود عذر محل مذكور بشكل واضح وحصري في بعض الجرائم تطبيقاً لسياسة جنائية معينة كالروابط العائلية (سرقة بين الابن والاب، تخبئة اشخاص) او لتسهيل اكتشاف بعض الجرائم (كالراشي الذي يبادر الى كشف الرشوة، والمتآمر الذي يبادر الى كشف المؤامرة). الذي يهمنا هنا هي الحالات التي يعتبر فيها الشخص غير مسؤول لعدم ادراكه او لعدم الخيار لديه.

البند الاول: الغلط L'erreur

لحظ المشترع اللبناني في المواد ٢٢٣ الى ٢٢٦ عقوبات نوعين من الغلط: القانوني والمادي.

اولاً: الغلط القانوني L'erreur de droit

م ٢٢٣ ع: "لا يمكن لاحد ان يحتج بجهله الشريعة الجزائية او تأويله اياها تأويلاً مغلوطاً فيه.
غير انه يعد مانعاً للعقاب:

١- الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة.
٢- الجهل بشريعة جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاث التي تلت نشرها.
٣- جهل الاجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده او شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها.

هذه المادة تتطلب بعض الايضاحات:

- تبنى الفقه والاجتهاد المبدأ المعبّر عنه بالفرنسية: Nul n'est censé ignorer la loi فالمفروض في كل شخص العلم بالقانون كذلك تأويله تأويلاً صحيحاً. الا ان المشترع لم يجعل من هذا المبدأ مطلقاً بل اورد بعض الاستثناءات عليه؛ تختلف باختلاف وقوع الغلط على شريعة جزائية ام غير جزائية.

بالنسبة للشريعة الجزائية فالمشترع يبذل جهده لتعميم العلم بالقانون عن طريق نشره في الجريدة الرسمية، ومع ذلك تعرضت صرامة المبدأ الى انتقادات كثيرة مما حدا بالمشترع الى الاقرار باستثنائين اضاف اليهما الفقه الفرنسي اولاً ومن ثم المشترع الفرنسي استثناء ثالثاً.

ا- الجهل بشريعة مدنية او ادارية:

لا زالت هذه الحالة موضع جدل بين الفقهاء الفرنسيين. الا ان المشترع اللبناني حسم الخلاف شرط اثبات ذلك.

ب- الجهل بالقانون الجديد

يعد مانعاً للعقاب في حال ارتكب الفعل في الثلاثة ايام التي تلي نشر القانون الجديد. فالشرط المطلوب يتعلق اذاً بالزمن. والمقصود بتاريخ الجرم تاريخ تكوين جميع عناصره وليس تاريخ النتيجة؛ شرط اثبات الجهل الفعلي بالقانون الجديد.

ومن الملاحظ ان المقصود بهذه الحالة وضع القانون الذي يعمل به فور نشره وليس ما يحصل عادة من دخوله حيزّ التنفيذ في اليوم الثامن الذي يلي النشر.
ويشمل هذا الاستثناء كافة انواع الجرائم من جنايات، جنح ومخالفات على عكس القانون الفرنسي الذي لا يقر به الا في المخالفات.

ج- جهل الاجنبي القادم من الخارج

يشترط بهذا الاجنبي الذي يرتكب الفعل الجرمي في الثلاثة ايام الاولى من وصوله الى لبنان اثبات جهله بالتجريم اضافة الى عدم معاقبة هذا الفعل لا في بلاده ولا في البلاد التي كان مقيماً فيها؛ اي فعلاً يجهل تجريم هكذا تصرف. ولا شك ان ذلك لا يطال

سوى "الجرائم الاجتماعية" وليس "الجرائم الطبيعية"؛ وهي التي يختلف التعامل تجاهها من بلد الى آخر.

د- استحالة العلم بالقانون

لقد اقرها القانون الفرنسي بعد الفقه. اما القانون اللبناني فلم يذكرها. وبرأينا حسناً فعل اذ انها تدخل ضمن الحالة الاولى. فتكون استحالة العلم بالقانون دليل آخر على جهله له.

ثانياً: الغلط المادي L'erreur de fait

ينصب الغلط المادي على واقعة ذات كيان مادي وخصه المشترع باحكام تؤدي الى نفي المسؤولية الجزائية ضمن حالات وقيود معينة من المادة ٢٢٤ الى ٢٢٦ من قانون العقوبات.

أ-الغلط المادي في الجرائم المقصودة

نصت المادة ٢٢٤ عقوبات على ما يلي:

م ٢٢٤: "لا يعاقب كفاعل او محرض او متدخل في جريمة مقصودة من اقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة.

"اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولاً عنه وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده.

"تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه".

يتبين من هذا النص ان الغلط المادي يحول دون قيام مسؤولية الفاعل بالنظر لفقدان النية الجرمية لديه؛ فيعفى نتيجة لذلك من العقاب. الا ان المادة ٢٢٤ عقوبات فرقت بين ٤ حالات:

أ- الغلط الواقع على عنصر من عناصر الجريمة

يتم ذلك عندما يعتقد الفاعل بانه يقوم بعمل مباح لجهله عنصراً مادياً يجعل منه عملاً غير مباح. فيعفى من المسؤولية في حال وقع الغلط بصورة معقولة؛ كمن يخطف فتاة برضاها اي دون اكراه او خداع معتقداً بسبب مظهرها الخارجي وتصرفاتها انها راشدة، او كمن يقيم علاقة مع امرأة يجهل انها متزوجة. وهنا يترتب على القاضي ان يحل المسألة انطلاقاً من

الوقائع المعروضة امامه والظروف التي احاطت بالفعل وبالفاعل. فعندما يثبت انه كان بالامكان ومن الواجب اكتشاف الغلط المادي المدلى به، رد التذرع وجرّم الفاعل.

ب- الغلط المادي الواقع على ظرف مشدد

التشديد في العقوبة يتوجه الى ارادة المجرم بارتكاب الجريمة مع معرفته بصفة الضحية مثلاً. اما في حال ثبت انه كان يجهل هذه الواقعة فعلاً فلا يسري ظرف التشديد بحقه. كمن يقتل قاصراً وهو يجهل ذلك بسبب مظهره الخارجي وتصرفاته. فلا يعاقب بالتشديد.

ج- الغلط المادي الواقع على عذر مخفف او محل

النص مطلق لاستفادة الفاعل من العذر ونوعه؛ كمن يخبئ شخصاً ارتكب جناية ومن ثم تبين له انه من احد اصوله او فروعه. فيستفيد من العذر المحل بجرم التخبئة. كذلك من يجهل وجود عذر مخفف في القانون، فانه يستفيد منه كمن يشارك في مؤامرة ويسارع الى الابلاغ عنها بعد بدء التنفيذ وهو يجهل العذر المخفف، فيستفيد منه.

د- الغلط الواقع على هوية المجني عليه

المقصود بالهوية ليس الاسم انما الصفة او العلاقة بالفاعل. فالجريمة التي تقع على غير الشخص المقصود بها، تعاقب كما لو اقترفت بحق من كان المقصود.

في هذه الحال، تسري على الفاعل الاعذار التخفيفية انما لا يسري عليه ظرف التشديد. مثال على ذلك، من يقتل شخصاً وهو يجهل انه والده، لا يعاقب بالتشديد تطبيقاً للفقرة ب. اما من يسرق شخصاً وهو يجهل ان المال لوالده، فانه يستفيد من العذر المحل للمرة الاولى. وفق المادة ٦٧٤ عقوبات.

II- الغلط المادي في الجرائم غير المقصودة

م ٢٢٥ ع: "لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل".

من هذه المادة نستنتج ان الغلط الذي لم يكن وليد خطأ لا يرتب مسؤولية. مثلاً: الممرضة التي تعطي المريض جرعة من دواء قد وضع فيه شخص في غفلة عنها سماً، وفي ظروف لا ينسب

اليها فيها اي اهمال فلا تسأل عن وفاة المريض. اما اذا كان مطلوب منها عدم وضع الدواء بمتناول الجميع مثلاً انما في مكان مقفل، فتسأل عندها عن خطئها وعن جريمة غير مقصودة.

III- الغلط المادي في حالة خاصة

م ٢٢٦ ع: "لا يعاقب الموظف العام او العامل او المستخدم في الحكومة التي أُمر باجراء فعل او اقدم على فعل يعاقب عليه القانون، اذا اعتقد لسبب غلط مادي انه يطيع امر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وحيث عليه طاعتهم فيها".

مثلاً: من يدخل منزل آخر ويقبض عليه ويحتجزه تنفيذاً لامر اعتقد انه تلقاه من رئيسه المباشر هاتفياً وتبين فيما بعد ان الامر لم يصدر عن هذا الرئيس، فانه لا يعاقب لا بجرم خرق حرمة المنزل ولا بجرم حجز الحرية وفقاً للمادة ٢٢٦ المذكورة.

البند الثاني: الاكراه La contrainte

نصت المادة ٢٢٧ عقوبات على ان: "لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلاً. من وُجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة".

الاكراه يمارس سواء بافعال مادية ام بافعال معنوية.

اولاً: القوة القاهرة او الاكراه المادي Force majeure ou contrainte physique

يمكن ان تصدر القوة القاهرة عن اعمال طبيعية خارجية او عن افعال حيوان؛ كذلك يمكن ان تنتج عن تصرف انسان ما. انما يشترط لاكتمالها ثلاثة شروط:

- قوة غالبة لم يستطع الى دفعها سبيلاً Irrésistible
- قوة غير مرتقبة Imprévisible
- تصرف غير ناتج عن خطأ مسبق للفاعل. اذاً غريب عنه او خارجي. Etrangère

ثانياً: الاكراه المعنوي Contrainte morale

يقصد بها قوة معنوية كالتهديد، اجبرت الفاعل على ارتكاب الفعل. وهنا يتشدد الاجتهاد في القبول. فيجب ان لا يكون للفاعل اي خيار آخر سوى ارتكاب الفعل تحت تأثير الضغط الذي مورس عليه معنوياً.

البند الثالث: العته La démence

- كل اختلال عقلي، دائم او مؤقت، يمكن ان يكون سبباً لانتفاء المسؤولية. هذا يتلاقى مع مبدأ المسؤولية الجزائية. انما هذا لن يمنع من اخضاع الفاعل لتدابير احترازية وقائية. ولقد نصت على ذلك المواد التالية:

م ٢٣١: "يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي او الارادة.

م ٢٣٣: "من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة انقصت قوة الوعي او الاختيار في اعماله يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته او تخفيضها وفقاً للمادة ٢٥١".

- وهناك ما يسمى "بالجنون المتخصص" Démence spécialisé. اي لا يعتبر الشخص مجنوناً الا في ميدان معين كمن يكون مصاباً بجنون النار Pyromanie او جنون السرقة Kleptomanie. اذاً الجنون المطبق يعفي من المسؤولية اما نقص الوعي يخففها بعذر.

البند الرابع: السكر والتسمم بالمخدرات L'ébriété

لقد نصت على هذه الحالات المادتان ٢٣٥ و٢٣٦ عقوبات.

م ٢٣٥: "يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارئ cas fortuit او قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول او المخدرات افقدته الوعي او الارادة".

"اذا نَتَجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل، كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها."

"ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه امكان اقترافه افعالاً جرمية.

"واذا اوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقاً للمادة ٢٥٧".

لا بد هنا من بعض الملاحظات:

- فقدان وعي او ارادة بسبب مخدرات لسبب طارئ مفاجئ او قاهر ← لا مسؤولية مطلقاً.
- الوضع ناتج عن خطأ الفاعل ← جريمة غير مقصودة.

- خطأ اوجد الفاعل نفسه فيه وكان يتوقع حصول الجرم ← جريمة مقصودة كالقصد الاحتمالي.
- اما اذا اوجد قسراً في وضع معين وان توقع الجرم فلا يسأل (اكراه).
- اذا اوجد نفسه قصداً في وضع معين بغية اعطاء نفسه الشجاعة الكافية او القوة لارتكاب جرمه فيعاقب على جريمة قصدية مشددة.

م ٢٣٦: "اذا اضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة او حدث طارئ cas fortuit قوة وعي الفاعل او ارادته الى حد بعيد امكن ابدال العقوبة او تخفيضها وفقاً لاحكام المادة ٢٥١".

- الحدث الطارئ يكون من داخل الشيء اما القوة القاهرة فمن خارجه.
- عبارة "امكن" غير ملزمة للقاضي. فلهذا الاخير حرية التقدير وفق كل حالة.

البند الخامس: القصر او صغر السن La minorité

من كان دون السابعة من عمره لا يسأل اطلاقاً. وترتد المسؤولية المدنية على الاولياء والاوصياء. كل ما يتعلق بالقاصر اصبح داخلاً ضمن قانون الاحداث. ونذكر فقط بان العقوبات الجسدية لا تنزل الا بمن كان حين اقتراف الفعل قد بلغ الخامسة عشرة. وتكون العقوبات مخفضة الزامياً وتستبعد الاشغال الشاقة والاعدام.

اما من كان دون هذه السن فانه يخضع لتدابير رعاية واصلاح لن ندخل في تفاصيلها.

القسم الثاني: حالات التبرير Faits justificatifs

- حالة التبرير تزيل الصفة الجرمية عن الفعل بالرغم من توافر كافة شروطه المادية اي العمل المادي، النتيجة والرابطة السببية وكذلك شرطه المعنوي اي القصد او النية الجرمية وادراك الفاعل بمدى فعلته؛ الا ان الركن القانوني وان توفر للفعل الجرمي فهناك مواد قانونية اخرى تزيل عنه الصفة الجرمية بحيث انها تجيزه ولا بل احياناً تشجعه. فمن يرتكب فعلاً ضمن حالات التبرير يعتبر فرداً صالحاً ومساعِداً للمجتمع في تحقيق العدالة وحفظ النظام الخ.

- لقد ذكر القانون اللبناني اربع حالات من حالات التبرير: وهي الدفاع المشروع، الامر الشرعي من السلطة الشرعية، اجازة القانون ورضى الضحية.

- ان الاعتراف بوجود سبب او حالة تبرير يؤدي الى ازالة الصفة الجرمية او الصفة غير الشرعية عن الفعل بالنسبة لكافة المشتركين والمتدخلين. الا انه من الصعب تصور تحريض على فعل من هكذا نوع.

- حالة او سبب التبرير لا يمكن تصوره الا سابقاً لارتكاب الفعل او على الاقل معاصراً له.

البند الاول: الدفاع المشروع Légitime défense

لقد خص المشترع اللبناني حالة الدفاع المشروع بعدد من المواد وهي:

م ١٨٣: "لا يُعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز".

م ١٨٤: "يُعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق وغير مثار على النفس او الملك او نفس الغير او ملكه، ويستوى في الحماية النفس والشخص المعنوي".

- اذاً هناك عدة شروط لاكتمال الدفاع المشروع وهي:

١- تعرض حالي Attaque imminente

والا اصبح التصرف انتقاماً وهو غير جائز.

٢- تعرض غير محق Attaque injustifiée

لا دفاع ضد دفاع بمعنى انه لا يحق لنا ان ندعي الدفاع المشروع فيما لو كان التعرض المسبب مشروعاً. مثلاً تعرضنا للتوقيف من قبل رجل امن. فلا يحق لنا مقاومته.

٣- تعرض غير مثار Attaque non provoquée

والا تعتبر قائمة مسؤولية من اثار ومن ثم دافع. كمن يدخل ليسرق فيفاجأ بصاحب المنزل الذي ينقض عليه. ان دافع عن نفسه فلا يبرر.

٤- دفاع ضروري Défense indispensable

اي ان يكون السبيل الوحيد لرد الخطر او التعرض. الا انه لا يمكن اعتبار الفرار حلاً.

٥- حماية النفس او المال او نفس الغير او ملكه Défense de la personne ou des biens

لقد ساوى المشترع ما بين الشخص وماله وشخص الغير وماله. فللانسان الحق بالدفاع عن نفسه وعن ملكه وعن غيره وعن ملك غيره.

٦- دفاع متوازٍ مع الخطر Défense proportionnée à l'attaque

ويبقى للمحكمة ان تقرر ما اذا كان ما منعناه من ضرر موازٍ للضرر الذي الحقناه بالغير.

- وتضيف المادة ١٨٤ في الفقرة ٢ منها احتمال تخلف الشرط السادس:

م ١٨٤ فقرة ٢: "اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨.

م ٢٢٨: "ان المهابة respect وحالات الانفعال والهوى passion ليست مانعة للعقاب".
"على انه اذا افرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع، لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته".

- لا بد هنا من بعض الملاحظات:

- لقد وضع المشترع شروطاً للقول بالدفاع المشروع الذي يسمح بالاعتداء على الغير دون ان نخاف ليس فقط العقاب انما ايضاً التجريم وهي في الواقع شروط ضيقة ليس من السهل اجتماعها.

- من ناحية اخرى، تكلم المشترع عن امكانية توفر شروط الدفاع انما مع اقدام المدافع على تجاوز الحدود فاعتبر انه بالامكان اعفائه من العقوبة اي ترك حرية التقدير للقاضي محيلاً الى شروط المادة ٢٢٨.

- هذه المادة لا تعفي من العقاب في حال ارتكاب فعل جرمي تحت تأثير الانفعال انما تخففه. اما في حال كان الانفعال مترافقاً مع حالة الدفاع المشروع ونتيجة لتصرف المتعرض بحيث كان من القوة بمكان افقدت الفاعل قوة وعيه وارادته، فيتوازى عندها مع حالات اللامسؤولية الجزائية وبالتالي يعفى من العقاب. اذاً لا بد من توافر الشرطين معاً.

البند الثاني: امر السلطة او الامر الشرعي Commandement de l'autorité légitime

تكلمت عن هذه الحالة من حالات التبرير المادة ١٨٥ عقوبات.

م ١٨٥: "لا يُعد جريمة الفعل المرتكب انفاذاً لنص قانوني او لامر شرعي صادر عن السلطة.

"واذا كان الامر الصادر غير شرعي، بُرر الفاعل اذا لم يُجز القانون له ان يتحقق شرعيته".

لا بد هنا من بعض الملاحظات:

- هذه الحالة تطال خاصة الموظف وعلى الاخص رجل الامن الذي يكتفي احياناً كثيرة بتنفيذ اوامر رؤسائه. في هذه الحالة لا يعتبر مسؤولاً لكونه لم يرتكب فعلاً جرمياً فيما لو توفرت الشروط السابق ذكرها. فهناك حالات قانونية تسمح بارتكاب افعال معينة. اما لو كان الامر غير شرعي فماذا يحصل؟

- ليس الامر بالسهولة كما يبدو، فلقد اختلفت الآراء والنظريات. منها من يبرر الفاعل ومنها من اراد تحميله ولو قسماً من مسؤولية فعلته دفعاً له بعدم التصرف اللامسؤول.

- لقد اوجد رجال القانون ٣ نظريات هي التالية:

أ- نظرية الطاعة العمياء Théorie de l'obéissance passive

- ليس لرجل الامن مناقشة رؤسائه في تنفيذ الاوامر. فعليه الطاعة العمياء. من هنا تُبرر تصرفاته.

- هذه النظرية أنتقدت من ناحية انه لا يكفي ان يُعطى الامر ويُنفذ انما يجب ايضاً ان يكون شرعياً.

ب- نظرية الحراب الذكية Théorie des baïonnettes intelligentes

- بعكس النظرية الاولى، هذه النظرية تلزم المرؤوسين بالتأكد من شرعية الامر المعطى لهم. من هنا لا تبررهم فيما لو نفذوا احد هذه الاوامر غير الشرعية باستثناء الحالة التي يكونون فيها عرضة لاكراه معنوي.

- هذه النظرية ايضاً غير مقبولة بالمطلق اذ انها تخلق فوضى وعدم انتظام خاصة في المجال العسكري. فاوجدت النظرية الثالثة وهي الوسط اي اللاشرعية الظاهرة.

ج- النظرية الوسط Théorie intermédiaire او نظرية اللاشرعية الظاهرة Théorie de l'illégalité manifeste

* وفق هذه النظرية، يجب التمييز ما بين اللاشرعية الظاهرة في الامر والعمل واللاشرعية الخفية illégalité non manifeste. فالثانية وحدها تعفي المنفذ من المسؤولية او يعتبر حسن النية.

* اما موقف اجتهاد المحاكم فلم يكن سهلاً اذ ميّز ما بين رجال الامن وبين الموظفين العاديين. بالنسبة للقسم الاول كان الاجتهاد يتشدد عندما يكون الامر غير سياسي ولا يبرره الا بحجة الاكراه المعنوي. اما بالنسبة للموظفين المدنيين فقد كان يعتبرهم بالاجمال مسؤولين عن الاعمال الجرمية الناتجة عن اوامر غير شرعية.

* من هذه الناحية كان النص اللبناني اي المادة ١٨٥ واضحاً.

* لا بد من الملاحظة ان اسباب التبرير لم تتكلم الا عن اوامر شرعية او غير شرعية صادرة عن سلطة شرعية اي تابعة للدولة. اما الامر غير الشرعي الصادر عن سلطة غير شرعية بمعنى سلطة خاصة autorité privée فيبقى على مسؤولية من نفذه مع الامكانية بالتوقف ولو قليلاً امام عامل الاكراه المعنوي؛ وهو اكثر صعوبة للتحقق من النطاق العام.

البند الثالث: إجازة القانون L'autorisation de la loi

لقد نصت صراحة على هذه الحالات التي يجيزها القانون المادة ١٨٦ عقوبات.

م ١٨٦: "لا يُعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون.

"يجيز القانون:

١) ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

٢) العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضى العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة.

٣) اعمال العنف التي تقع في اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب".
Exercice de sports violents

لا بد هنا من بعض الملاحظات:

- اجازة القانون تزيل الصفة الجرمية عن التصرف. "لا يُعد جريمة..."
- حق التأديب Droit de correction يوازي حق التربية Droit d'éducation. اما في القانون الفرنسي الجديد فلم يعد لهذا التبرير من وجود.
- للعلاجات الطبية المبرَرَة شروط ممارسة المهنة ضمن الاصول الفنية وبموافقة المريض او ممثليه او في حالة الضرورة الماسة Etat d'extrême urgence.
- يفهم بالعلاجات الطبية كافة الاختصاصات.

البند الرابع: موافقة الضحية Le consentement de la victime

هل موافقة الضحية هي فعلاً سبب او حالة من حالات التبرير؟

- تنص المادة ١٨٧ على ما يلي:

م ١٨٧: "ان الفعل الذي يُعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يُعد جريمة اذا اقتُرف برضى منه سابق لوقوعه او ملازم."

- من هذه المادة يستنتج ان موافقة الضحية يؤخذ بها كسبب تبرير ضمن شروط معينة ومجتمعة وهي:

١) كون الفعل المرتكب مجرم لتعرضه لارادة الغير اي ان يكون النص القانوني يشترط لاكتماله عدم توافر ارادة الضحية مثلاً: السرقة (اخذ مال الغير دون رضاه)؛ الخطف (حجز حرية شخص دون رضاه). اما في حال لم يأت النص القانوني على ذكر الارادة بشيء فلا يعتد بموافقة الضحية. مثلاً: القتل (ازهاق روح انسان حي...).

٢) موافقة صريحة اي لا تحمل التباساً.

٣) موافقة صادرة عن ارادة واعية وحرة.

٤) موافقة سابقة او على الاقل ملازمة للفعل. فعندما يكتمل التصرف الجرمي لا يؤثر تسامح الضحية بشيء من الناحية القانونية باستثناء بعض الحالات التي تمنع تحريك الدعوى العامة انما الجرم يكون قد اكتمل.

- باختصار، لا يمكن اعتبار موافقة الضحية سبب تبرير بالمعنى العام والصحيح. انما بالنسبة لبعض الجرائم التي تشترط في نصها القانوني عدم موافقة الضحية، فالموافقة في حال حصلت تُنقص من العنصر القانوني وتُعتبر الجريمة غير مكتملة قانوناً.

- من ناحية اخرى، يمكن اعتبار موافقة الضحية في بعض الحالات كعذر تخفيفي مثلاً المادة ٥٥٢ ع التي تكلمت عن "القتل بعامل الاشفاق وبناء على الالحاح بالطلب". نراه لاحقاً.

البند الخامس: حالة الضرورة L'état de nécessité

لقد نصت على ذلك المادة ٢٢٩ كما يلي:

م ٢٢٩ ع: "لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى ان يَدفع به عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر".

* القانون اللبناني وضع شروطاً كثيرة وهي:

١- ضرورة ملحة وخطر محدق Nécessité véritable, risque imminent

٢- الفعل او التصرف متناسب والخطر. Proportionnel

٣- عدم وجود اي دور للفاعل عن قصد من الاساس. فالخطأ من قبله يبقي على حالة الضرورة، وان كان خطأ واعياً. Faute consciente

٤- حالة الضرورة تزيل المسؤولية الجزائية وبالتالي العقاب الجزائي انما تبقي على الجريمة. انما تحافظ على المسؤولية المدنية اي التعويض.

اين يمكن وضع حالة الضرورة او كيف يمكن تصنيفها؟

الضرورة تختلف عن الاكراه الذي يزيل كل ارادة. فهي تحتمل ارادة انما مع ضرورة الخيار ما بين ضررين.

تختلف الضرورة عن الدفاع المشروع حيث يأتي الضرر على شخص المعتدي في حين ان حالة الضرورة تلحق الضرر بشخص بريء.

من هنا يمكننا القول ان الضرورة لا تزيل الجرم انما تزيل المسؤولية الجزائية. لذا لا بد من الملاحقة ومن تحديد المسؤوليات ومن ثم الاقرار بانتفاء مسؤولية من توفرت لديه كافة الشروط.

لدفع المسؤولية المدنية عنه يمكن للملاحَق اي للمتسبب بالضرر المباشر ان يطلب ادخال من تمت الضرورة لحمايته عملاً بمبدأ الاثراء غير المشروع Enrichissement sans cause كي يتحمل الفعل والضرر عنه.

ملاحظة: في الدفاع المشروع العادي والمتعارف عليه، تقع جريمة ما ويكون على من يدعي حالة الدفاع المشروع ان يثبتها؛ بمعنى اخر يقع عليه عائق الاثبات الا ان هناك حالة الدفاع المشروع المفترض حيث تنعكس الآية.

البند السادس: الدفاع المفترض او قرينة دفاع مشروع

Présomption de légitime défense

لقد نصت المادة ٥٦٣ ع.ل. على ما يلي:

"تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:

١- "فعل من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب.

٢- "الفعل المقترف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلاً الى منزل آهل او الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة.

"واذا وقع الفعل نهاراً فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملاً بالمادة ٢٥١.

"ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص او الاموال كان غرض المعتدي المباشر او بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه".

اذاً لنعطي بعض الشروحات:

I- الدخول ليلاً الى منزل آهل:

أ- المنزل الآهل Maison habitée

يقصد بذلك مكان سكن الناس دون ان يشترط ان يتواجد فيه الناس عند الاعتداء. وقد ذكر المشترع اللبناني شمول المادة او عبارة المنزل للملحقات الملاصقة.

ب- الدخول ليلاً Intrusion de nuit

المشترع اعترف بصعوبة السيطرة على انفعال المعتدي عليه خاصة عندما يتم ذلك ليلاً؛ فالليل يعتبر من عناصر الخوف. ولقد اصر المشترع اللبناني على فرض شرط الليل للاعتراف بقرينة الدفاع المشروع. والدليل ان فعل الدفاع الذي تم نهاراً وبنفس الظروف لن يعتبر مشروعاً انما فقط كعذر تخفيفي اي ان الجريمة باقية. ويبقى ان للمعتدى عليه امكانية اثبات شروط الدفاع المشروع. كل ما هنالك ان قرينة الدفاع تختفي لينتقل عبء الاثبات الى المعتدي الظاهر اي الى من رد الاعتداء على نفسه او ممتلكاته.

ج- الدخول بطريقة الكسر او التسلق او المفتاح المقلد

يشترط المشترع ان يتم الدخول الى المنزل بالكسر او الثقب او المفتاح المقلد او تسلق السياجات ولم يستعمل عبارة الحيلة او اي طريقة غير مألوفة مما ضيق نطاق التطبيق بمعنى ان من يستعمل الحيلة للدخول لن تشمله هذه المادة ولربما كان المبرر عدم توفر عنصر "المفاجأة" الذي يبرر الدفاع المفترض. اما القانون الفرنسي فاستعمل عبارة الحيلة او اية طريقة غير مألوفة مما يجعل نطاق التطبيق اشمل.

II- السرقة او النهب باستعمال العنف Vol ou pillage avec violence

لا يقبل القانون الفرنسي بالقتل دفاعاً عن الممتلكات على عكس القانون اللبناني الذي لم يستبعد ذلك.

كذلك لا يعترف القانون الفرنسي الجديد بقرينة الدفاع المشروع الا عندما يدافع الشخص عن نفسه او ماله وليس نفس الغير او اموالها. وكذلك على عكس القانون اللبناني الذي شمل الاثنين معاً. انما اشترط ان تتم الافعال عن طريق العنف وهي عبارة واسعة تشمل كل تصرف على درجة معينة من الخطورة. ولا عبرة لمكان ارتكاب الافعال، في المنازل او على الطرق او في وسائل النقل. ولا عبرة لليل او للنهار. انما يشترط ان يكون الجرم او الاعتداء حالٍ اي مشهوداً.

III- قوة قرينة الدفاع Force de la presomption

* هل هي قرينة قاطعة ام بسيطة اي تقبل بينة العكس؟ الواقع ان الاجتهاد والفقه متفقان على اعتبارها قرينة بسيطة بمعنى انها تبقى قائمة الى حين اثبات عدم توافر كافة الشروط المفروضة. كل ما هنالك ان عبء اثبات الدفاع المشروع ينتقل من المعتدي الظاهر الى من وقع عليه الاعتداء اولاً فاضطر الى دفعه برده على المعتدي الاول، الى المعتدى عليه "الظاهر" الذي هو في الواقع من اعتدى اولاً. وذلك على عكس قواعد الدفاع المشروع المبدئية.

القسم الثالث: اسباب تعديل العقاب Modification de la peine

ومن المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات تجريم الافعال بغية انزال العقاب بمن يستحق. الا ان المشترع ترك المجال واسعاً امام القاضي لاختيار العقوبة التي تتناسب مع مسؤولية الفاعل والافضل لاصلاحه. لذا نرى ان هناك تعديلات تُدخل على العقوبة الملحوظة في القانون سواء تخفيفاً ام تشديداً واحياناً ازالةً. هذا ما سنحاول اظهاره من خلال ما يلي:

اولاً: تطبيق العقوبة Application de la peine

- تطبيق العقوبة هو تحديدها من حيث النوع والمقدار ازاء مجرم معين وفقاً لضوابط قررها المشترع.

- تطبيق العقوبة عمل قضائي بطبيعته ويفترض عملاً تشريعياً سابقاً يصبغ عليه الصفة الشرعية. فالعقوبة التي يضعها المشترع هي التي يراها ملائمة ازاء "شخص عادي" في ظروف عادية. لذا يبقى على القاضي ان يحددها بما يتناسب مع ما وجده من ظروف "غير عادية". هذا الموضوع يطرح عدة نقاط تؤثر على الخيار.

ثانياً: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي Pouvoir d'appréciation

- هذه السلطة التقديرية تعني حريته في تحديد العقوبة بشكل يتلائم مع الظروف الواقعية للحالة المعروضة امامه متحركاً بين حديها الاقصى والادنى. هذا ما يعرف "بالتفريد القضائي" او "فردية العقاب" Individualisation judiciaire ou individualité de la peine.

- يمكن للقاضي ان يتجاوز الحدين الاقصى والادنى اذا ما توافرت ظروف او اسباب تخفيف او تشديد. فامام الظروف هو ملزَم وامام الاسباب هو حر.

ثالثاً: حالات تخفيف العقاب Cas d'atténuation de la peine

- هي حالات يجب فيها على القاضي او يجوز له ان يحكم من اجل الجريمة بعقوبة اخف في نوعها من المقررة لها في القانون او ادنى في مقدارها من الحد الادنى الذي يضعه القانون. فهناك الاعذار التخفيفية وهناك الاسباب التخفيفية.

- الفرق الجوهري بين النوعين ان التخفيف عند توافر العذر مُلزِمٌ للقاضي في حين انه يبقى اختيارياً عند توافر السبب التخفيفي.

- من ناحية ثانية، ان الاعذار محددة حصراً من قبل المشترع ولها شروطها الخاصة في حين ان الاسباب غير محددة بتاتاً في القانون وهي متروكة لفطنة القاضي امام ظروف معينة.

الفقرة الاولى: الاعذار Les excuses

تقسم الاعذار الى نوعين: مخففة ومحلة والفرق واضح من التعابير.

أ- الاعذار المحلة Excuses absolutoires

- هي اسباب للاعفاء من العقاب بشكل عام على الرغم من الابقاء على اركان الجريمة. اذاً تفترض جريمة وتفترض مسؤولية انما بظرف معين لا عقوبة فيها. وقد حددها القانون على وجه الحصر كما جاء في المادة ٢٤٩/٢٥٠. ويجب ان لا تخلط مع الاسباب العامة لموانع العقاب الواردة في القسم الاول تبعاً لإنتفاء القصد وبالتالي المسؤولية الجزائية.

م ٢٤٩: "لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينّها القانون".

م ٢٥٠: "ان العذر المحل يُعفي المجرم من العقاب.
"على انه يمكن ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة".

- تتميز "الاعذار المحلة" عن "اسباب التبرير" في كون هذه الاخيرة تزيل الصفة الجرمية عن الفعل وتجعله مشروعاً في حين ان الاولى تبقي عليها.

- تتميز "الاعذار المحلة" عن "موانع المسؤولية" في كونها تبقي على المسؤولية انما تعفي من العقاب في حين ان "موانع المسؤولية" واضحة المعنى فهي لا تقر بوجود مسؤولية جزائية اطلاقاً.

- تتميز "الاعذار المحلة" عن اسباب "عدم قبول الدعوى Irrécevabilité de l'action كمرور الزمن او قوة القضية المقضية او المحكوم بها جزائياً او العفو العام في كونها تفترض اقامة الدعوى واجراء المحاكمة وتحديد المسؤولية واصدار الحكم للتحقق من توافر العذر المحل بينما عدم قبول الدعوى يوقفها من الاساس.

- لقد وضعت "الاعذار المحلة" اما لمساعدة المجتمع على كشف جرائم صعبة الكشف مثلاً: م ٢٧٢/٣١٦/٣٣٥/٣٥٤/٤٥٢/٦٥٤/٣٤٧/٤٠٩... او الحفاظ على صِلات المودة ما بين ذوي القربى والاصهار مثلاً ٢٢٢/٤١٠/٦٧٤...

- ان اثر العذر المحل هو الاعفاء من العقاب ويشمل العقوبات الاصلية والفرعية والاضافية. الا انه وكما ذكرت المادة ٢٥٠ من الممكن انزال التدابير الاحترازية بالفاعل فيما لو كانت حالته تشكل خطراً على نفسه او على المجتمع.

ب- الاعذار المخففة Excuses atténuantes

- هي حالات حددها المشترع على سبيل الحصر يلتزم القاضي امامها بان ينزل العقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة. وهناك نوعان: عامة وخاصة.

١- الاعذار المخففة العامة Excuses atténuantes générales

- هي الاعذار المخففة التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم مثلاً: الدافع الشريف، الاستفزاز، العته او التسمم القهري او الطارئ بالكحول او المخدرات المضعف من قوة الوعي او الارادة، والقصر minorité بالنسبة للفتيان حيث تكون العقوبات الزامياً اخف من العادية.

٢- الاعذار المخففة الخاصة Excuses atténuantes spéciales

- هي الاعذار التي ينحصر نطاقها في جريمة او فئة محددة من الجرائم؛ منها العذر الذي يستفيد منه الخاطف الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه م ٥١٧؛ وهناك عدة امثلة في

قانون العقوبات: مثلاً ٥٦٢ فقرة اولى مُحل، فقرة ثانية مخفف: مفاجأة الزوجة او الاخت، (ملاحظة: هذه المادة الغيت في ١٧ آب ٢٠١١ بشكل كامل بعد ان كانت حصرت بالعذر المخفف بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥)؛ ٢٧٢ (المؤامرة) ٣١٦، ٤٥٢، ٥٦٣، ٥٦٩، ٦٧٩...

سؤال: ما هو الدافع الشريف؟ Mobile honorable

لقد اقر المشترع اللبناني بالدافع كمؤثر على العقوبة. ولغاية سنة ١٩٨٣ لم يكن الدافع الشريف واضح المعالم. لذا نرى من المفيد نقل موقف اجتهاد محكمة التمييز الجزائية ومن ثم النص الصريح في القانون.

- لقد عرفت محكمة التمييز الجزائية الدافع الشريف كما يلي:

"هو الدافع الى تصرف يتسم بالإباء او الشِمم او الكرامة او الروح الانسانية الصرف الخالية من الانانية اي بطابع يقتضي ان يكون في جميع الحالات خلواً من الغاية او المصلحة او العاطفة الشخصية، وهو الدافع الى العمل الجرمي اذا كانت المصلحة في هذا العمل تتعدى شخص الفاعل الى مصلحة المجتمع".

- لقد جاء المرسوم الاشتراعي ١١٢ يضيف الى المادة ١٩٣ عقوبات فقرة تُعرّف الدافع الشريف متبنياً موقف محكمة التمييز الجزائية كما يلي:

"ويكون الدافع شريفاً اذا كان متسماً بالمُروءة والشهامة ومجرداً من الانانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية".

ملاحظة: من المؤكد ان الدافع الشريف من النادر توفره بكل هذه المواصفات.

سؤال: ما هو الاستفزاز Provocation

- يمكن استخلاص تعريف الاستفزاز من المادة ٢٥٢ ع التي نصت على ما يلي:

م ٢٥٢ ع: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي اقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه".

- فالاستفزاز هو عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة يأتيه احد الاشخاص مثيراً بذلك غضب الفاعل. فلا بد من تحميل المُستَفِز قسماً من المسؤولية مما يؤدي الى انقاص مسؤولية المُستفَز.

- ان ثورة الغضب الشديد التي تنتاب مرتكب الجريمة تُنقص من سيطرته على ارادته فتصبح ارادة مغلوطة؛ من شأن ذلك ان ينقص من مسؤوليته بالاضافة الى كونه اقل خطراً على المجتمع من غيره من المجرمين.

الفقرة الثانية: الاسباب التخفيفية Circonstances ou causes atténuantes

- تعرف ايضاً "بالاسباب التقديرية" للقاضي. فهي في الواقع ظروف معينة تخول القاضي الجزائي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة او تبرر عدم لفظ العقوبة القصوى.

- لم يحددها المشترع كما لم يضع لها اية ضوابط تساعد القاضي على استخلاصها بل تركها لحسن تقديره. وقد اعتاد الاجتهاد على الاخذ: بكبر السن، حسن سلوك، مجرم مبتدئ، حاجة ماسة، تربية، مجتمع،... جو عام في البلد.

- ليس على القاضي واجب توضيحها في الحكم

- هي من القواعد الاساسية في المحاكمات الجزائية بالرغم من تعرض قانون ١٩٩٤/٣/٢١ لها. وهذا خطأ تشريعي.

رابعاً: اسباب تشديد العقاب Causes d'aggravation de la peine

- هي حالات يجب فيها على القاضي او يجوز له ان يحكم بعقوبة من نوع اشد من المقررة قانوناً للجريمة او تجاوز الحد الاقصى الذي وضعه القانون لهذه الجريمة.

- من الاسباب المشددة ما يكون الزامياً ومنها ما يكون اختيارياً.

- الغاية منها تمكين القاضي من تحقيق معادلة كاملة ما بين العقوبة والظروف الواقعية والنفسية للجريمة وللمجرم تطبيقاً لمبدأ فردية العقاب.

- هناك عدة انواع من اسباب التشديد وهي:

أ- اسباب التشديد المادية Circonstances aggravantes réelles

- هي التي تتعلق بالجانب المادي للجريمة بحيث تزيد من جسامته سواء اتصل بالفعل ام بالنتيجة مثلاً: ارتكاب السرقة ليلاً والسارقان اثنان او اكثر او سارق مقنع، مثلاً؛ م ٥٥٥ ايذاء لاكثر من ١٠ أيام، م ٥١٧: ايذاء مع عاهة، ٥٤٨: قتل اكثر من شخص...

- ظرف التشديد هنا يمتد على كل الجريمة وبالتالي على كل المشتركين والمتدخلين.

ب- اسباب التشديد الشخصية Circonstances aggravantes personnelles

- هي التي تتعلق بالجانب المعنوي او بشخصية المدعى عليه الجرمية فتنحصر مفاعيلها به. مثلاً: التكرار؛ الدافع الشائن.

ج- اسباب التشديد المزدوجة Circonstances aggravantes mixtes

- هي التي تتوفر بشخص المجرم وترتد على وصف الجريمة. اي انها شخصية المصدر، مادية المفعول او عينية الاثر.

- بمعنى آخر هي التي قرر المشترع نقل تأثيرها على وصف الجريمة. مثلاً: صفة الخادم في السرقة، قتل مع سبق الاصرار والتصميم... وهذه محددة حصراً في القانون.

سؤال: ما هو الدافع الشائن؟ Mobile vil ou déshonorant

- هذه الحالة تؤدي وبشكل قانوني صريح الى تشديد العقاب. الا ان المشترع لم يأت على تحديده. ربما عن حق كونه يعود الى نفسية من توفر فيه. الا ان رجال الفقه اتفقوا على اعتبار "الدافع الشائن" الباعث الذي حمل المجرم على جريمته بغية تحقيق او ادراك غايةٍ ما تُعتبر في عِرف القيم والمعايير الاجتماعية والاخلاقية دنيئة.

سؤال: ما هو التكرار؟ la récidive

- من الواضح ان السياسية الجزائية تفترض رحمة للمبتدئ في الاجرام بغية اعطائه فرصة الاصلاح الذاتي بينما تفترض تشدداً وقساوةً امام من يكرر في اجرامه، على اعتبار ان العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه. من هنا نستنتج ان التكرار يفترض حكماً سابقاً وعقاباً سابقاً وان مع وقف التنفيذ.

- اذاً التكرار هو ان يعمد المجرم الى العودة الى الاجرام بعد ان سبق له ان ارتكب جريمة وحوكم عليها سواء نفذ عقابه ام لا. هنا تشدد عقوبته في المرة التالية لاعتبار ان الاولى لم تكن كافية ومجدية ورادعة. ويكون المجتمع قد حذره في المرة الاولى. فمن حقه التشدد معه فيما لو كرر سيرته الجرمية.

- يختلف التكرار بعض الشيء عن مفهوم "الاعتياد على الاجرام" criminel par habitude الذي يفترض توافر استعداد نفسي اي ميلاً تجاه الاجرام مما يوفر خطورةً لدى الشخص المعتاد عليه. فكل معتاد على الاجرام هو مكرر اما المكرر ليس حتماً معتاداً على الاجرام. اذ قد لا يكون وصل بعد الى هذه الدرجة.

- بالنسبة للتكرار ووفق القانون اللبناني ٢٥٨/٢٥٩/٢٦٠/٢٦١ فانه يتحقق اذا ارتكب المجرم جريمته التالية بعد الحكم المبرم وقبل البدء في تنفيذ العقوبة التي قُضي بها او اثناء خضوعه لتنفيذها او بعد الانتهاء منها او لم يكن قد خضع لتنفيذها بتاتاً كأن يحكم مع وقف التنفيذ.

- انما يشترط ان يكون الحكم الاول اي السابق مبرماً وان يكون قاضياً بعقوبة وان يبقى قائماً لحين ارتكاب الجريمة التالية اي ان لا يكون قد زال باعادة الاعتبار مثلاً او بالعفو العام الذين يزيلان كل اثر للحكم. اما مرور الزمن على العقوبة فيجعلها بحكم المنفذة فقط انما يبقي على مفعولها.

- لا فرق ان صدر الحكم السابق عن قضاء اجنبي او عن قضاء وطني، عن قضاء عادي ام عن قضاء استثنائي. م ٢٥٨/٢٥٩/٢٦١.

- تزول مشكلة التكرار لوجود حكم سابق فيما لو سقط بالعفو العام او باعادة الاعتبار وليس بالعفو الخاص الذي يبقي على الحكم بينما يزيل او يعدّل العقوبة.

- اما من يكرر افعاله الجرمية قبل صدور حكم مبرم فانه يتواجد امام "اجتماع مادي" للجرائم ووضعه ارحم من المكرر لكون المجتمع لم يحذره قبلاً فعلياً فيتحمل قسماً من المسؤولية في التقصير في الملاحقة.

سؤال: ما هو الحكم مع وقف التنفيذ؟ Peine avec sursis

- هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون. فيتفترض اذاً ادانة المدعى عليه والحكم بعقوبة. ولقد وضع له المشترع اللبناني عدة شروط في ٤ مواد وهي:

م ١٦٩: "للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية او تكديرية ان يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضي علي المحكوم عليه بعقوبة من نوعها او اشد.

"لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي او اذا تقرر طرده قضائياً او ادارياً.

"لا يُعلق وقف التنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او التدابير الاحترازية".

- لا بد من بعض الملاحظات :

- للقاضي الخيار في اقرار وقف التنفيذ وليس مُلزَماً.
- لا يصح الا في العقوبات الجنحية او التكديرية. اذاً لا مجال لوقف تنفيذ عقوبة جنائية.
- لا يُمنح الا للمبتدئ بالاجرام ما لم تكن العقوبة السابقة ضئيلة جداً اي اخف من العقوبة المقرَر وقف تنفيذها.
- يجب ان يكون لبنانياً او على الاقل له محل اقامة دائم في لبنان، فالمقام المختار لا يكفي.
- لا يمنح وقف تنفيذ لمن تقرر طرده اي الاجنبي اذ لا يُطرد قانوناً الا بعد تنفيذ العقوبة.
- لا وقف تنفيذ في العقوبات الاضافية او الفرعية او التدابير الاحترازية الا بنص صريح. فوقف العقوبة الاساسية لا يرتد اليهم حتماً.

م ١٧٠: "للقاضي ان ينيط وقف التنفيذ بواجب او اكثر من الواجبات الآتية:

١- ان يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

٢- ان يخضع للرعاية.

٣- ان يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله او بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحة و٦ أشهر في المخالفة."

م ١٧١: "يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص اقدم في مدة ٥ سنوات او سنتين، حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية او تكديرية على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة اشد او ثبت عليه بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة".

• لا بد من بعض الملاحظات:

– يفقد منحة وقف التنفيذ اي يعود الى تنفيذ العقوبة الجنحية فيما لو ارتكب جريمة اخرى تستحق على الاقل عقوبة من نفس النوع او اشد قبل مرور ٥ سنوات على العقوبة الموقوف تنفيذها. ويجب ان لا نخلط ما بين النوع والمدة. فقد تكون من نوع اشد اي جنائية ولو مدتها اقل. وقد تكون من نفس النوع اي جنحية انما مع مدة اكبر.

– كذلك يفقد المنحة فيما لو خرَق خلال ٥ سنوات الواجبات المفروضة عليه من القاضي عند توفرها.

– اما في المخالفات فالمهلة لعدم ارتكاب فعل آخر ومن نوع المخالفة فقط لا اكثر، هي سنتان، والا أُلزم بتنفيذ العقوبتين معاً.

م ١٧٢: "اذا لم ينقض وقف التنفيذ عُد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابيرالاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل ذي الصفة العينية.

"على ان وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض او ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة".

• من هذه المادة نستنتج ان وقف التنفيذ وعدم نقضه بشروط المادة ١٧١ يجعل من الحكم لاغياً فلا يعود له اي مفعول، بمعنى انه لا يؤخذ بعين الاعتبار مطلقاً للمستقبل. فلا يُعد الفاعل مكرراً مثلاً.

سؤال: هل يشترط لفقدان منحة وقف التنفيذ والعودة الى تنفيذ العقوبة ان يصدر الحكم المبرم في الجريمة الثانية قبل انقضاء ٥ سنوات او السنتين اي فترة التجربة ام يكفي ان يكون الفعل المسند الى الشخص قد ارتكب في هذه الفترة وان تأخر صدور الحكم؟

المنطق يقضي بالتوفيق ما بين الغاية من اسقاط منحة وقف التنفيذ للمكرر في الاجرام وما بين قرينة البراءة التي ترافق المشتبه به الى حين صدور حكم مبرم بادانته؛ من هنا نرى ان منحة وقف التنفيذ تسقط في حال توفر الشرطين معاً اي ارتكاب الفعل الثاني في فترة التجربة وثبوت المسؤولية بحكم مبرم وان تأخر صدوره. فمن السهل عندها اسقاط منحة وقف التنفيذ واعتبار الفاعل مكرراً فتشدد عقوبة الفعل الثاني ويلزم بتنفيذ العقوبتين معاً. ونحيل لزيادة في الشرح الى الصفحة ١١٧.

القسم الرابع: اسباب سقوط العقوبة

لقد ظهرت عدة نظريات انما الاجدر بالاهتمام هي التي ميزت ما بين الاسباب التي تسقط العقوبة نتيجة سقوط الحكم، وتلك التي يقتصر مفعولها على العقوبة مع الابقاء على الحكم مع كل ما ينتج عن ذلك. وقد خصها المشترع اللبناني بفصل خاص تحت عنوان: في سقوط الاحكام الجزائية.

هذا العنوان ينقصه الدقة اذ ان سقوط الاحكام يختلف عن سقوط العقوبات. من هنا كان النص الفرنسي اوضح فتكلم عن سقوط العقوبات وزوال الاحكام.

نذكر بان اسقاط الاحكام الجزائية مهما كان سببها لن يؤثر على الشق المدني من الحكم الذي يبقى خاضعاً لقواعد قانون الموجبات والعقود وفق ما جاء في المادة ١٤٨ عقوبات لبناني.

م ١٤٨: "ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الموجبات والعقود".

م ١٤٧: "ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع او تعلق تنفيذها هي التالية:

- وفاة المحكوم عليه
- العفو العام
- العفو الخاص
- اعادة الاعتبار
- مرور الزمن
- وقف التنفيذ

زيادة في الايضاح نقسم الدراسة الى قسمين:

أ- **سقوط الاحكام الجزائية Extinction de la condamnation**

أ- وفاة المحكوم عليه Décès du condamné

م ١٤٩: "تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضي بهما وفاقاً لاحكام المادتين ٦٧ و٦٨."

اذاً العقوبة الجزائية شخصية؛ من هنا وفاة المحكوم عليه تسقط العقوبة.

يبقى ان المادة ١٤٩ تابعت:

"... ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على اقفال المحل عملاً بالمادة ١٠٤".

ب- **العفو العام** Amnistie

هو تدبير تشريعي استثنائي يزيل الصفة الجرمية عن الفعل وذلك بموجب قانون يعلق مفعول احدى مواد قانون العقوبات لفترة معينة وهو يعمل للماضي.

م ١٥٠: "يصدر العفو العام عن السلطة الاشتراعية.

"يسقط العفو العام كل عقوبة اصلية كانت ام فرعية اضافية.

"ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

"ولا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى المادة ٦٩".

ج- **اعادة الاعتبار:** La réhabilitation

هو تدبير يعيد المحكوم عليه الى وضعه ما قبل الحكم اي انه يمحو كل اثر لاحكام جزائية سابقة. وهناك نوعان قانوني وقضائي.

I- **اعادة الاعتبار القضائية** Réhabilitation judiciaire

يفهم انها ليست الزامية انما متروكة لتقدير القضاء وهو هنا الهيئة الاتهامية المكلفة بدراسة طلبات اعادة الاعتبار والبت فيها. وقد نصت على شروطه المادة ١٥٩ عقوبات.

م ١٥٩ ع: "كل محكوم عليه بعقوبة جنائية او جناحية يمكن منحة اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية: (اي مجتمعة)

١- ان يكون قد انقضى ٧ سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية او على سقوطها بمرور الزمن.

... اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني او سبق له ان منح اعادة الاعتبار ضوعفت المدة".

٢- ان لا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية او جنحة. كل حكم لاحق يقطع مجرى المدة.

٣- ان تكون الالزامات المدنية قد نفذت او اسقطت او مر عليها الزمن او ان يثبت المحكوم عليه انه كان في حالة لم يتمكن من القيام بتلك الالتزامات.

٤- على المفلس ان يثبت انه قضى الدين اصلاً وفائدة ونفقات او انه اعفي منه.

٥- ان يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه انه صلح فعلاً."

II- اعادة الاعتبار القانونية Réhabilitation légale

يفهم بذلك اعادة الاعتبار الحكمية de plein droit، وقد نصت عليها المادة ١٦٠ عقوبات.

م ١٦٠: "كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة او مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكماً اذا لم يقض عليه في خلال ٧ سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس او بالاقامة الجبرية او بعقوبة اشد.

"كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد اعتباره حكماً اذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجناحية او بعقوبة اشد في خلال ٥ سنوات منذ الاداء او انتهاء مدة الحبس المستبدل".

اذاً نلاحظ ان الاعادة الحكمية لا تطبق الا في العقوبات الجنحية وتكون ٧ سنوات لعقوبة الحبس و٥ سنوات للغرامة.

ونذكر بان اعادة الاعتبار تزيل اي اثر للحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل. وقد ذكرت بذلك المادة ١٦١ عقوبات.

م ١٦١: "اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة.

"وتسقط العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان اهلية.

"ولا يمكن ان تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام او ان تحول دون وقف التنفيذ."

ملاحظة: نستطيع ان نقول ان مفاعيل اعادة الاعتبار قريبة جداً من تلك التي تنتج عن العفو العام وان اختلفت الشروط كثيراً الا انها تختلف كثيراً عن مفاعيل العفو الخاص.

II- سقوط العقوبة

ان كانت وفاة المحكوم عليه والعفو العام واعادة الاعتبار تسقط الاحكام الجزائية وتزيل عنها اي مفعول جزائي، فان هناك اسباب اخرى يقتصر مفعولها على اسقاط العقوبة مع الابقاء على الحكم ومفعوله المستقبلي اي يحسب للتكرار ولمنع وقف التنفيذ الخ... من هذه الاسباب العفو الخاص ومرور الزمن.

أ- العفو الخاص Grâce

هناك فرق هام ما بين العفو العام والعفو الخاص. فالاول يشترط قانوناً ويطبق على الجميع وفي اية مرحلة من مراحل المحاكمة او الملاحقة. اما الثاني فانه يصدر عن رئيس الجمهورية ويشترط صدور حكم مبرم ولا يطبق الا على الشخص المعني؛ كما تضاف اليه شروط اخرى.

م ١٥٢ ع: "يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو. ولا يمكن للمحكوم ان يرفض الاستفادة من العفو.

"يمكن ان يكون العفو شرطياً وان يناط بموجب واحد من الموجبات المعينة في المادة ١٧٠ او باكثر، واهمها حصول المدعي الشخصي على تعويضه كله او بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة او الستة اشهر في المخالفة".

م ١٥٣: "العفو الخاص شخصي ويمكن ان يكون بابدال العقوبة او باسقاط مدة العقوبة او التدبير الاحترازي او بتخفيضهما كلياً او جزئياً.

"ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة الى عقوبة اصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي منحه".

م ١٥٤ ع: "لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً. لا يحول وقف التنفيذ (ووقف الحكم النافذ الغي) دون نيل العفو".

م ١٥٥ ع: "اسقاط العقوبة او التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما.

"يستمر مفعول العقوبة المسقطة او المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام".

م ١٥٣ ع: "يفقد منحة العفو كل محكوم عليه اقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار او ثبت عليه بحكم قضائي انه اخل باحد الموجبات التي تفرضها المادة ١٥٢".

من مختلف هذه المواد الخاصة بالعفو الخاص نستخلص انه يعادل تنفيذ العقوبة بمعنى ان من يستفيد منه يعتبر ان له "ماضي اجرامي" مما يحرمه من منحة وقف التنفيذ مستقبلاً ويعتبر مكرراً في حال عاد الى الاجرام اي ان له سوابق جرمية خلافاً للعفو العام الذي يمحو كل اثر للفعل وللحكم وللعقوبة.

ب- مرور الزمن La prescription

نذكر بان هناك مرور الزمن على الجريمة ومرور الزمن على العقوبة؛ بالنسبة للجريمة، يمر الزمن وتصبح الملاحقة مستحيلة بعد ١٠ سنوات على الجناية و٣ سنوات على الجنحة وسنة على المخالفة ما لم يتعرض للقطع او للوقف. (يدرس في الاصول الجزائية).

ما يهمنا هنا هو مرور الزمن على العقوبة ويكون ذلك بمثابة تنفيذها اي ان الحكم بآثاره يبقى قائماً للمستقبل. وقد خصه قانون العقوبات بحوالي ست مواد من ١٦٢ الى ١٦٨.

م ١٦٢: "مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز. على ان مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق او على منع الاقامة والمصادرة العينية".

ملاحظة: هناك نوع من العقوبات والتدابير الاحترازية لا يمر عليها الزمن اي انها تبقى قابلة للتطبيق وان سقطت العقوبة الاساسية.

م ١٦٣: "مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة ٢٥ سنة؛

"- على العقوبات الجنائية المؤقتة، ضعف مدة العقوبة شرط ان يبقى ما بين ١٠ و٢٠ سنة.

- على اية عقوبة جنائية اخرى ١٠ سنوات. وتطبق هذه المدة على اية عقوبة جناحية قضي بها من اجل جناية.

"يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابياً ومن تاريخ انبرامه اذا صدر وجاهياً ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً والا من يوم تملصه من التنفيذ؛ عندها يَسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن".

م ١٦٤: مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة شرط ان تبقى بين ٥ و ١٠ سنوات.
"... اية عقوبة جناحية اخرى ٥ سنوات."

م ١٦٥: "مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة".

م ١٦٦: "مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ٣ سنوات".

III- **تعليق تنفيذ العقوبة او وقف التنفيذ**

من التدابير المتروكة لتقدير القاضي الجزائي الشخصي وضمن شروط معينة اصدار حكم انما مع وقف التنفيذ وذلك بغية اعطاء فرصة لما كان مبتدأ في الاجرام لاصلاح نفسه ضمن فترة تسمى "فترة التجربة". ويستخلص ذلك من المواد التالية:

م ١٦٩ ع: "للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية او تكديرية ان يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها او اشد.
"لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي او اذا تقرر طرده قضائياً او ادارياً.
"لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز".

ملاحظة: المهم ان منحة وقف التنفيذ لا يمكن ان ترافق احكام جنائية ولا مكرر؛ اي محصورة بالمبتدئين في الاجرام. كذلك لا تطال العقوبات الاضافية والفرعية وتدابير الاحتراز التي غالباً ما تكون حماية للمجتمع من المحكوم عليه او للمحكوم عليه من نفسه.

م ١٧٠: "للقاضي ان يناط وقف التنفيذ بواجب او اكثر من الواجبات الاتية:
- كفالة احتياطية
- خضوع للرعاية

- حصول المدعي الشخصي على تعويض كله او بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة و٦ اشهر في المخالفة".

ملاحظة: يفهم ان للقاضي الحرية في ذلك وليس ملزماً واهم واجب هو ايفاء التعويضات المحكوم بها للمتضرر.

م ١٧١: "يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص اقدم في مهلة ٥ سنوات او سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية او تكديرية على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة اشد او ثبت انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة".

ملاحظة: فترة التجربة المطلوب خلالها من المحكوم عليه اثبات حسن التصرف هي ٥ سنوات في حال الحكم الجناحي وسنتين في حال المخالفة.

اما بالنسبة لمفعول فترة التجربة هذه ووقف تنفيذ العقوبة، فلقد جاء في المادة ١٧٢ عقوبات الجواب كما يلي:

م ١٧٢: "اذا لم ينقض وقف التنفيذ، عدّ الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل.

"على ان وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض او ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة".

ملاحظة: وقف التنفيذ يمكن تصنيفه في الوقت نفسه في اسباب سقوط العقوبة واسباب سقوط الاحكام في حال مرت فترة التجربة على سلامة.

اما بالنسبة للحق المكتسب للمحكوم عليه بالغاء الحكم بعد مرور فترة التجربة في حال ظهر سبب من اسباب نقض هذه المنحة. فيشترط القانون ان تكون دعوى النقض او ملاحقة الجريمة الجديدة قد بوشرت قبل انقضاء المدة المذكورة؛ يفهم من ذلك انه في حال مرت فترة التجربة ومن ثم حركت دعوى جديدة فلن يكون لها اي مفعول على ما سبق.

وقبل ان نختم هذا القسم نذكر بأن وقف الحكم النافذ وصفح الفريق المتضرر المذكورين في المادة ١٤٧ ع قد الغيا، الاول منذ ١٩٤٨ والثاني في ١٩٨٣.

الفصل السادس: الاسترداد L'extradition

الاسترداد هي اصول تسمح للدولة طالبة الاسترداد Etat requérant بأن تستلم من دولة اخرى التجأ اليها المجرم (وتكون المطلوب منها الاسترداد Etat requis) هذا الاخير ليحاكم امام محاكمها او لينفذ حكماً كان قد صدر ضده عن هذه المحاكم.

موضوع الاسترداد مكمل لموضوع الصلاحية القضائية للدولة في حال تمكن الشخص من الفرار الى دولة اخرى. يمكن عندها البدء باجراءات الاسترداد التي تفرض شروطاً على كل من الدولتين؛ ستظهر معنا تباعاً.

البند الاول: النصوص

م ٣٠ ع: "لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون الا ان يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون".

م ٣١ ع: "تبيح الاسترداد:

١- الجرائم المقترفة في ارض الدولة طالبة الاسترداد

٢- الجرائم التي تنال من امنها او من مكانتها المالية.

٣- الجرائم التي يقترفها احد رعاياها."

م ٣٢: "لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ١٥ الى ١٧ ونهاية الفقرة الاولى من المادة ١٨ والمواد ١٩ الى ٢١."

م ٣٣: "يرفض الاسترداد:

١- اذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية او جناحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.

٢- اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.

٣- اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطتا وفاقاً للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها".

م ٣٤: "كذلك يرفض الاسترداد:

١- اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، او ظهر انه لغرض سياسي.

٢- اذا كان المدعى عليه قد استرق في ارض الدولة طالبة الاسترداد.

٣- اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع."

م ٣٥ ع: "اذا رأى القاضي ان الشروط القانونية غير متوفرة او ان التهمة غير ثابتة ثبوتاً وافياً، تحتم على الحكومة رفض الاسترداد.

"واذ كان الامر على نقيض ذلك او اذا رضي المدعى عليه في مجلس القاضي بأن يسلم دون ان يمحص هذا شرعية الطلب، فللحكومة الخيار في قبول الطلب او رفضه".

م ٣٦ ع: "لا يمكن ملاحقة مدعى عليه وجاهياً ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل اي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، الا ان توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.

"ان هذه الموافقة غير منوطة باحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣."

هذا هو مبدأ التخصص Principe de spécialité de l'extradition

البند الثاني: الشروط

يستنتج من مجمل المواد الخاصة بالاسترداد ان هناك شروطاً هي التالية:

١) الدولة لا تسلم من هو خاضع لاختصاصها اي من يمكن محاكمته لديها باستثناء الصلاحية الشاملة او العالمية التي لا تعرقل الاسترداد.

٢) الدولة لا تسلم رعاياها.

٣) لا يقبل الاسترداد في الجرائم السياسية او في الطلبات ذي الطابع السياسي.

٤) الدولة لا تسلم من سبق واسترق.

٥) لا يقبل الاسترداد الا للافعال التي تشكل جنايات او جنح في كلا البلدين اي ازدواجية التجريم Double incrimination وليس بالضرورة وحدة التجريم.

٦) لا يقبل الاسترداد الا للجرائم ذات الاهمية (فوق سنة حبس).

٧) يرفض الاسترداد في حال سقطت الدعوى العامة او العقوبة لاي سبب من الاسباب وفي اي من البلاد المعنية.

٨) في حال تنازع الطلبات، فان الافضلية تعطى للصلاحية الذاتية، ومن ثم للصلاحية الاقليمية حسب الاتفاقيات؛ والخيار استنسابي بالنسبة للدولة المطلوب منها الاسترداد.

٩) يرفض الاسترداد في حال كانت العقوبة مخالفة لنظام المجتمع.

١٠) لا تقبل ملاحقة المُستَرد الا على جريمة سابقة للتسليم وواردة في الطلب. مع بعض الاستثناءات مثلاً اي اختياره البقاء على ارض الدولة التي سلم اليها فيكون بمثابة من وضع نفسه تحت قوانينها.